

معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطينية (ماس)



مراجعة نقدية لمشروع قانوني  
حماية الملكية الصناعية  
وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

باسم مكحول  
نصر عطيان

آب 2003



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

مراجعة نقدية لمشروع قانوني  
حماية الملكية الصناعية  
وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

باسم مكحول  
نصر عطياتي

آب 2003

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) هو مؤسسة وطنية فلسطينية مستقلة غير ربحية للبحوث التطبيقية ذات النوعية المتميزة في مجال القضايا والسياسات الاقتصادية وأبعادها الاجتماعية.

#### أهداف المعهد:

- ✧ إنتاج البحوث التطبيقية وتعزيز استخدامها في عملية رسم السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، وبلورة التشريعات والقوانين الملائمة.
- ✧ تقديم الدعم الفني لصانعي القرار الفلسطيني على المستويين الحكومي والخاص، لتعزيز القدرة الوطنية على اتخاذ القرار السليم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.
- ✧ تقديم المشورة الفنية المتخصصة للسلطة التشريعية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، لمساعدتها على أداء دورها في مجالي التشريع والرقابة.
- ✧ توفير منبر للحوار الوطني الديمقراطي حول السياسات والقوانين والقضايا الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني الفلسطيني في عملية صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي، وتعميق الوعي الشعبي بحقوق وواجبات المواطنة في المشاركة والمساءلة.
- ✧ توفير المعلومات حول الأداء والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، ونشرها على أوسع نطاق لتعزيز الوعي المجتمعي، وتفعيل آليات الرقابة العامة على الأداء.
- ✧ تعزيز البنية المؤسسية للمعهد، وتطوير القدرة البحثية الفلسطينية في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتوثيق العلاقات المهنية مع المجتمع العلمي والبحثي، ومع بقية مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني.
- ✧ رعاية وتدريب الكوادر الفلسطينية الشابة، وضمها إلى الفرق البحثية، وتشجيعها على الانخراط في الأبحاث التطبيقية الخاصة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية.
- ✧ جذب واستقطاب الكفاءات العلمية والبحثية الفلسطينية المهاجرة للمساهمة في تنفيذ ومراجعة وتقييم الأبحاث.
- ✧ تطوير العلاقات المهنية، وتنفيذ مشاريع بحثية مشتركة مع المؤسسات البحثية المماثلة المرموقة العربية والإقليمية والدولية، بما يسهم في تبادل الخبرات وتطوير القدرات العلمية والبحثية للمعهد.

#### مجلس الأمناء:

اسماعيل الزبري (الرئيس)، أحمد قريع، ادمون عصفور، أنيس فوزي قاسم، حسن ابو لينة (أمين السر)، ريماء خلف، سامر خوري، سلام فياض، طاهر كنعان، كمال حسونة (أمين الصندوق)، ماهر المصري، منيب المصري، نبيل قسيس، هاني أبو دية (نائب الرئيس)، هبة هندوسة، غانية ملحيس (المدير العام).

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2003 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)

ص.ب. 19111، القدس و ص.ب. 2426، رام الله

تلفون: 2987053/4، فاكس: 2987055، بريد إلكتروني: [MAS@planet.edu](mailto:MAS@planet.edu)

الصفحة الإلكترونية: <http://www.palecon.org>



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

مراجعة نقدية لمشروع قانوني  
حماية الملكية الصناعية  
وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

باسم مكحول  
نصر عطياتي

آب 2003

مراجعة نقدية لمشروع قانوني لحماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

**الباحثان:** باسم مكحول، زميل باحث في ماس، وأستاذ مشارك، جامعة النجاح الوطنية، نابلس  
نصر عطياتي، باحث مساعد في ماس

**التحرير اللغوي:** عبد الرحمن أبو شمالة (عربي)  
كارن مان (انجليزي)

**ترجمة الملخص الإنجليزي:** سمير محمود

**التنسيق الفني:** لينا عبد الله

**التمويل:** تم توفير التمويل الأساسي لهذه الدراسة من قبل مركز بحوث التنمية الدولية-كندا  
والتمويل التكميلي من قبل مؤسسة فورد

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

القدس ورام الله

آب، 2003

حقوق الطبع والنشر محفوظة © (ماس)

---

---

## تقديم

حتمية التاريخ بنهاية عصر الاحتلال ثابتة، على الرغم مما يكتنف اللحظة الراهنة من ضبابية وشكوك بسبب تنامي شراسة الاحتلال الإسرائيلي وتصاعد وتيرة إجراءاته التدميرية، واستقوائه بالاحتلال الأمريكي المستجد للعراق، والوعيد بامتداده جغرافياً وزمنياً وسط عجز عربي ودولي غير مسبوق.

والثقة بحتمية التاريخ لا تززعها الانتكاسة الحالية في النظام الدولي بسيطرة الأحادية القطبية والتفرد الأمريكي في القيادة العالمية، على الرغم من تكتفه من تهديدات جدية لمكتسبات الدول والشعوب، ولا يضعفها الاختلال الهائل في ميزان القوى العسكري الفلسطيني- الإسرائيلي، لأن الائتلاف الشعبي الواسع حول مشروع الاستقلال الوطني، والجاهزية الاستثنائية للتضحية من أجل تحقيقه، كفيلة بتصويب هذا الاختلال.

غير أن الثقة بحتمية التاريخ لا تعني تلقائية تحققها، بل تتصل بالقدرة الفلسطينية على الارتقاء بالوعي والأداء والأدوات لإنجاز مهمة الاستقلال الوطني والبناء الديمقراطي، باعتبارهما مهمة وطنية واحدة ذات أولويات متلازمة.

وعليه، فإن إفشال العدوان الإسرائيلي المتواصل ضد الشعب الفلسطيني ومشروعه الوطني، يقتضي بالإضافة إلى المقاومة والصمود، تعزيز القدرة الفلسطينية على مواصلة الحياة ومنع إسرائيل من تعطيلها، ويتطلب ذلك تنشيط المؤسسات، وتطوير أدائها التخصصي، والحفاظ على أهدافها، والاحتفاظ بأولوياتها، وتحسين إنجاز مهامها، وتنفيذ برامج عملها بالجودة والسرعة والكلفة المناسبة.

وانطلاقاً من ذلك، يستمر معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني-ماس، في أداء مهمته كبيت خبرة وطني متخصص، ويواصل اهتمامه بتقديم العون الفني

لصانعي القرار الفلسطيني على الصعيدين الرسمي والأهلي لمساعدتهم في بلورة السياسات التنموية المناسبة وتفعيلها عبر أطر تشريعية وقانونية ملائمة.

وتتدرج هذه الدراسة في إطار خطة عمل المعهد لتقديم المشورة الفنية للمجلس التشريعي الفلسطيني ولجانه المتخصصة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية، ولجنة الموازنة والشؤون المالية، حيث أصدر المعهد دراسات تحليلية ونقدية عدة حول مشاريع القوانين الاقتصادية، كقانون المصارف، والزراعة، والصناعة، وإيجار المساكن والعقارات التجارية. كما قدم مداخلات حول مشروع قانون الأوراق المالية، وقانون هيئة سوق رأس المال، إضافة إلى إسهامه الدائم في مراجعة مشاريع قوانين الموازنة.

والدراسة الراهنة تتعلق بقوانين الملكية الفكرية، وتهدف إلى إجراء مراجعة نقدية وتحليلية لكل من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، ومشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، للمساهمة في تطوير مشروع القانونين لتوفير بيئة استثمارية مواتية، وتحسين القدرة التنافسية لفلسطين محلياً ودولياً، وتهيئة فلسطين للاندماج الاقتصادي الإقليمي والدولي. يغطي مشروع القانونين المجالات المتصلة ببراءات الاختراع والتصاميم والعلامات والتأليف والمهن المماثلة، وبتداولان الجوانب المتصلة بالحقوق والواجبات لتنظيم الملكية الفكرية وحمايتها والرقابة عليها.

وتشير الدراسة إلى عدم جدوى فصل مشروع القانونين، وتطالب بتوحيدهما في قانون واحد للملكية الفكرية. كما تشير إلى قصور معالجة مشروع القانونين للحماية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، وبخاصة اتفاقية ترينس وما يتعلق منها بمبادئ التسجيل الخاص بالملكية الصناعية الأجنبية، والمعاملة الوطنية، والتعاون الفني على المستوى الدولي، وأسس البيانات والإجراءات المستعجلة والاحترافية، وأسس إبقاء العقوبات الجزائية، وتوصي الدراسة بضرورة استيفائها، وتتقدم بمجموعة من التوصيات التفصيلية الخاصة ببراءة الاختراع، والعلامات والبيانات التجارية، والأصناف النباتية، والرسومات والنماذج الصناعية، وتصميمات الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتؤكد الدراسة على الأهمية الخاصة لقوانين الملكية الفكرية في حفز الاختراعات وحماية حقوق المبدعين وجذب الاستثمارات الخارجية.

وبصفتي مديرة للمعهد، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير لفريق البحث في ماس بقيادة د. باسم مكحول، رئيس وحدة أبحاث الصناعة في المعهد، الأستاذ المشارك في جامعة النجاح الوطنية، والباحث المساعد في ماس نصر عطياتي اللذين قاما بالمراجعة النقدية والتحليلية لمشروع القانون، وأشكر كذلك الأستاذة هبة الحسيني التي قامت بالمراجعة القانونية للدراسة. كما أتوجه بالشكر والتقدير لفريق العمل في ماس الذي وفر الدعم الفني والإداري، وكذلك للمقيمين والمشاركين في ورشة العمل من الأكاديميين والباحثين وممثلي المؤسسات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص، الذين كان لمداخلاتهم واقتراحاتهم دور بالغ الأهمية في إثراء الدراسة وتطوير توصياتها وإعدادها للنشر.

والشكر موصول كذلك لمركز بحوث التنمية الدولية/ كندا الذي يوفر التمويل الرئيسي لمشروع تقديم العون الفني للمجلس التشريعي، وكذلك لمؤسسة "فورد" التي توفر التمويل التكميلي.

ويود المعهد كذلك، أن يعرب عن خالص شكره وتقديره للتعاون الوثيق مع رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي، آملي أن تسهم هذه الدراسة في إثراء الحوار الوطني حول مشروع القانونين تمهيداً لإقرارهما.

د. غانية ملحيس

مديرة المعهد



## قواعد النشر في معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية - ماس

يعنى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) بنشر إنتاجه من البحوث التي ينفذها الباحثون المتفرغون وغير المتفرغين وفقا لخطط وبرامج أبحاثه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويتبع المعهد سلسلة من القواعد والإجراءات لضمان مستوى جودة أبحاثه، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. يشترط في أي بحث يتم إقرار إنتاجه أن ينفذه من قبل باحث رئيسي متخصص في مجال البحث، أو أن يتم تحت إشرافه، وان لا يكون قد سبق إنتاجه أو تقديمه في أي مكان آخر.
2. تقرر الهيئة العلمية للمعهد المؤلفة من الباحثين الرئيسيين المقترح التفصيلي للدراسة للتأكد من وضوح ودقة الأهداف، وسلامة المنهجية العلمية، وإجراءات البحث والبرنامج الزمني لإنجازه.
3. تتابع الهيئة العلمية عمل الباحث أو فريق البحث عبر تقارير دورية عن تقدم العمل.
4. تراجع الهيئة العلمية المسودة الأولى وتبدي ملاحظاتها بشأن التعديلات الموضوعية التي يتوجب إدخالها لإعداد المسودة الثانية.
5. يتم إرسال المسودة الثانية مع الإطار المرجعي إلى محكمين أو ثلاثة من الأكاديميين والخبراء المتخصصين في مجال البحث، لتقييمه، وتحديد مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة ورود تقييمات إيجابية (اثنين على الأقل) يقوم الباحث بتعديل البحث بالاسترشاد بالملاحظات الموضوعية للمراجعين.

6. يتم عرض البحث المعدل في ورشة عمل تدعى إليها نخبة من الباحثين والأكاديميين، والخبراء المتخصصين وممثلي المؤسسات ذات العلاقة بموضوع البحث في القطاعين الرسمي والأهلي ووسائل الإعلام، ويتم تكليف أحد الخبراء المختصين بالتعقيب على البحث، وبعد ذلك، يفتح باب النقاش للمشاركين.
7. يتولى الباحث إجراء التعديلات النهائية على البحث بالاسترشاد بنتائج ورشة العمل، ويتم تسليم الصيغة النهائية للهيئة العلمية التي تتولى بدورها التأكد من قيام الباحث بإدخال التعديلات الضرورية، ثم تتم إحالة البحث إلى مدقق لغوي.
8. تتم ترجمة الأبحاث المعدة باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، حيث تنشر باللغتين بشكل مشترك. فيما يتم إرفاق ملخص تنفيذي باللغة الإنجليزية للأبحاث المعدة باللغة العربية.
9. يحتفظ المعهد بحقوق نشر أبحاثه، ولا يجوز للباحث إعادة نشر أي جزء إلا بعد الحصول على إذن خطي من إدارة المعهد.

## المحتويات

1	1- مقدمة
3	2- أهمية الملكية الفكرية
7	3- ملخص لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية
7	والآثار المتوقعة من تطبيقها
	4- المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم الملكية الفكرية في
16	المناطق الفلسطينية
16	1-4 المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم الملكية
16	الصناعية في المناطق الفلسطينية
17	2-4 المرجعية القانونية التي تحكم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
17	في المناطق الفلسطينية
	5- ملخص لمشروع قانوني لحماية الملكية الصناعية
20	وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
20	1-5 ملخص لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني
21	2-5 ملخص لمشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني
	6- ملاحظات نقدية على مشروع قانوني لحماية الملكية الصناعية وحقوق
24	المؤلف والحقوق المجاورة
24	1-6 ملاحظات حول مشروع قانون حماية الملكية الصناعية
24	1-1-6 ملاحظات عامة
26	2-1-6 ملاحظات تفصيلية حول مشروع قانون حماية الملكية الصناعية
41	2-6 ملاحظات حول مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

	7- مقارنة مشروع قانوني حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
46	مع القوانين المثلثة في الدول المجاورة
46	1-7 الملكية الصناعية
55	2-7 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
59	8- الخلاصة والتوصيات
59	1-8 توصيات عامة
60	2-8 توصيات تفصيلية
60	1-2-8 مشروع قانون حماية الملكية الصناعية
66	2-2-8 مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
69	المراجع
67	الملاحق
71	ملحق: مصفوفة المقارنة
83	ملحق مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
109	ملحق مشروع قانون حماية الملكية الصناعية

## ملخص

في إطار مهمة معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس - في مساعدة صانعي القرار الفلسطيني الرسمي والأهلي على استشراف البدائل والخيارات المتاحة لدفع عملية النمو وتعزيز فرص التنمية القابلة للاستدامة، من خلال إقرار السياسات التنموية المناسبة وتفعيلها عبر إطار قانوني ملائم، تم إجراء مراجعة نقدية وتحليلية لمشروع قانوني "حماية الملكية الصناعية" و"حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، بغية المساهمة في تطوير مشروع القانونين، بما يمكن من تعزيز القدرة التنافسية لفلسطين محلياً ودولياً.

استعرضت الدراسة أهمية الملكية الفكرية، حيث أصبح وجود نظم قانوني فعال لحماية الملكية الفكرية من عوامل ومتطلبات الازدهار الاقتصادي، بحيث تتم حماية المبتكرين والمؤلفين من خلال منحهم حقوق استثنائية للاستفادة من مبدعاتهم ومؤلفاتهم من جهة، ومعاينة الجهات التي تقلد أو تسطو على هذه الابتكارات من جهة أخرى، سواء داخل حدود بلد المنشأ أم بين الدول. ويعمل غياب أو ضعف أنظمة حماية الملكية الفكرية على إحجام المبتكرين عن كشف أسرار ابتكاراتهم، وتقليل الاستثمار في تطوير ابتكارات جديدة، وبالتالي حرمان المجتمع من الاستفادة من هذه الابتكارات وما توفره من فرص للتطور الاقتصادي.

وتوافقاً مع التطورات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، وإدراكاً منها لأهمية حماية الملكية الفكرية، وضمن جهودها في معالجة التشوهات القانونية التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي، سارعت السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال ذراعيها التنفيذي والتشريعي لتقييم الهيكل القانوني الذي يحكم وينظم عمل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بهدف تحديد ما يمكن

الحفاظ عليه من أجزاء هذا الهيكل القائم، وتطوير الأجزاء الأخرى بطريقة تخدم المصلحة الفلسطينية، وتساهم في إرساء قواعد للبناء والتطور.

وقد احتوى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية على أبواب عدة، هي: براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والرسومات والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية. أما مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فيتكون من ثمانية أبواب، تشتمل على 72 مادة، وهذه الأبواب، هي: الاسم والمصطلحات، وماهية حق التأليف وأصحابه، وأصحاب الحقوق، ومدة حماية الحقوق المادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وإجراءات نظامية، والمخالفات والجزاءات، والمؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف، وأحكام مختلفة.

وقد تبين من استعراض بنود مشروع قانوني الملكية الصناعية وحقوق المؤلف أن وزارات الاقتصاد والتجارة، والصناعة، والثقافة تدرك أهمية حماية الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والثقافي. فقد حدد مشروع القانون أدوات إجرائية لتنظيم حماية الملكية الفكرية والرقابة عليها. ويؤخذ على مشروع القانون تركيزهما على الحماية المحلية وإهمالهما للحماية الدولية التي تقرها الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية ترينس. كما أن احتواءهما على بعض التسميات غير المعرفة قد يخلق بلبلة عند تطبيقهما، ويحد من فاعليتهما في خدمة المجتمع الفلسطيني. وأهم التعديلات التي نقترحها لتصحيح جوانب الضعف في مشروع القانون يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

### أولاً: توصيات عامة

✧ ضرورة دمج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية مع مشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تتولى وزارة الاقتصاد الوطني عملية تسجيل الحقوق المترتبة عليهم، لأن هذه الحقوق تجارية بالأساس.

- ✧ التركيز على الحماية المحلية والحماية الدولية معاً، وبما يتوافق مع التوجهات العالمية في توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية والتي نصت عليها اتفاقية تريبس.
- ✧ توضيح وتعريف العديد من العبارات والمصطلحات بما لا يترك الباب مفتوحاً للاجتهاد والاختلاف بين الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الجهات العامة ومن يمثلها، وأصحاب الملكية الفكرية، والمستفيد من الملكية الفكرية، والمنافسون له. ومن الأمثلة على ذلك لا الحصر: المنافسة المشروعة، وشروط معقولة، وأسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة، وتعويض عادل، وسوء نية، وظروف تجارية خاصة، وأسباب مسوغة، ويستعملها فعلياً، منافسة غير عادلة، بصورة مستقلة، والأصالة، والممارسات الشريفة، والمعاملة العادلة، وحسن نية، وغيرها. وفي حالة عدم توضيح هذه العبارات والمصطلحات في نصوص القانون، فإنه يجب أن توضح في الأنظمة واللوائح التنفيذية للقانون.
- ✧ أغفل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية مبادئ حل النزاعات التي عليها اتفاقية تريبس، حيث نقترح أن تتم إضافة مواد خاصة بذلك.
- ✧ أغفل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية التطرق إلى مبادئ التسجيل الخاص بالملكية الصناعية الأجنبية، ومبادئ معاملتها المعاملة الوطنية والمعاملة بالمساواة ودون تمييز، وعليه نقترح إضافة مواد تتعلق بذلك.
- ✧ أغفل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية التطرق إلى مبدأ التعاون الفني على المستوى الدولي، والتي تنص عليه اتفاقية تريبس في المادة (69)، وعليه نرى ضرورة إضافة أحكام خاصة بذلك.
- ✧ لم يعالج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية أسس البيانات والإجراءات المستعجلة والاحترافية الخاصة بالملكية الفكرية، كما فعلت اتفاقية تريبس، وعليه نقترح إضافة أحكام تتعلق بذلك.
- ✧ لم يعالج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية أسس إبقاء عقوبات جزائية أسوة باتفاقية تريبس على بعض المخالفات، كما ورد في أحكام المادة، بل استقر على عقوبات مدنية.

## ثانياً: توصيات تفصيلية

### 1. في مجال براءات الاختراع

- ✧ تحديد طرق الكشف عن الاختراع للجمهور، بحيث لا يصبح جديداً.
- ✧ منح البراءة إذا كان الاختراع يندرج تحت النظريات العلمية والرياضية، وترتب على استخدامها تطبيقات جديدة.
- ✧ تحديد الجهة التي ستحدد فيما إذا كان الاختراع ضرورياً لحماية الحياة، أو مدى تأثيره السلبي على البيئة.
- ✧ استخدام نظام الفحص المسبق، والذي يتأكد فيه مسجل البراءات من توفر الشروط الموضوعية لمنح البراءة، وأهمها الجدة والتطبيق الصناعي. ومن محاسن هذا النهج أن البراءات الصادرة تكون محصنة نسبياً من الطعن بها، ويقلل حالات المنازعة حولها، وذات مصداقية أكبر، كما أنه يشجع على الاستثمار في استغلال البراءة لأن الفحوص التي يجريها المسجل تشكل دليلاً على جدية الاختراع وصلاحيته. ويغاب على هذا النهج، ارتفاع تكلفة التسجيل لما يتطلبه من فحوص عملية، وطول مدة البت في طلب البراءة. ومن الدول التي تستخدم هذا النهج الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وروسيا، وبريطانيا.
- ✧ تحديد الحالات الطارئة وضرورات الأمن القومي لمنح الترخيص الإجباري.
- ✧ تحديد المقصود بالكفاية كمبرر لمنح الترخيص الإجباري.
- ✧ تحديد الشروط المعقولة التي تجيز منح الترخيص الإجباري، ومدة الترخيص الإجباري. وتحديد مدة التفاوض للحصول على الترخيص، وتحديد التعويض العادل ومن سيحدده.
- ✧ حصر البت في منح وإلغاء التراخيص الإجبارية في لجنة مختصة قد يكون الوزير طرفاً فيها، وذلك بهدف اتخاذ قرار أكثر شفافية ونزاهة، والابتعاد عن العلاقات والخلافات الشخصية بين الوزير وأي شخص صاحب براءة اختراع.

- ✧ فتح المجال لطلب صاحب البراءة تمديد مدة البراءة لأسباب قد تكون منطقية، مثل عدم قدرة المخترع على جني ثمرة كافية تناسب الجهد الذي بذله والنفقات التي تحملها للوصول إلى اختراعه.
- ✧ إضافة حالة إلى بطلان البراءة، كقيام صاحب البراءة بالتنازل عنها أو ترك البراءة دون مباشرة حقوقه عليها، سواء أكان ذلك بشكل صريح (يصرح بعدم رغبته في استغلال البراءة)، أم تصريحاً ضمناً (أن يرى الآخرين يعتدون على البراءة دون أن يتخذ أي إجراء)، وحالة عدم موافقته على الترخيص للغير بشروط معقولة.

## 2. العلامات والبيانات التجارية

- ✧ اشتراط الجدة في العلامة التجارية عند تسجيلها، أي لم يسجلها شخص سابق، وحتى تعتبر جديدة يجب أن تشمل عنصراً فارقاً واحداً على الأقل، بحيث لا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة تجارية أخرى.
- ✧ ضرورة إبلاغ صاحب العلامة التجارية بشطبها قبل التصرف بالعلامة التجارية ومنحها لطرف آخر.
- ✧ توضيح المقصود بالاستعمال عدم الفعال الذي يجيز إلغاء تسجيل العلامة التجارية. وما هي الظروف التجارية الخاصة التي تبرر عند الاستعمال الفعال؟ وما هي الأسباب المسوغة لذلك؟

## 3. الأصناف النباتية

- ✧ الحد من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزير التجارة والاقتصاد ووزير الزراعة لتحديد حالات التراخيص الإجبارية باستغلال الصنف المحمي، إذ يصبح الأمر أكثر مرونة وشفافية، وفي الوقت نفسه يجعل من إمكانية اتخاذ القرار أكثر مصداقية.
- ✧ إضافة حالة إلى حالات التراخيص الإجبارية، وهي تلك الحالة التي يمتنع فيها المربي عن إنتاج الصنف المحمي، أو أنه رفض منح الغير حق استغلال هذا الصنف، على الرغم من أنه حصل على شروط مناسبة لذلك.

- ✧ تحديد العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام ونصوص المواد المتعلقة بحماية الأصناف النباتية.

#### 4. الرسومات والنماذج الصناعية

- ✧ اشتراط أن يكون الرسم قابلاً للتطبيق الصناعي.
- ✧ إتاحة الفرصة أمام صاحب الرسم الصناعي لإمكانية طلب تمديد الحماية بعد انقضائها أسباب محددة.
- ✧ تحديد الحالات التي تجيز الترخيص الإلزامي للرسم الصناعي، وحقوق صاحب الرسم في حالة الترخيص الإلزامي، ومن هو المخول بإصدار مثل هذه التراخيص، والحالات التي ينفي فيها تسجيل الرسم الصناعي.
- ✧ تحديد الأعمال التي لا تعتبر اعتداءً على حق صاحب الرسم أو النموذج، وهذه الأعمال والحالات، هي:
  - أنشطة البحث العلمي والتطوير.
  - مجالات التدريب والتعليم.
  - المجالات والأنشطة غير التجارية.
  - تحديد العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام البنود والمواد المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

#### 5. تصميمات الدوائر المتكاملة

- ✧ تحديد معنى الأصالة وكيفية قياسها ومن سيحددها كشرط لتسجيل التصميم.
- ✧ تحديد حجم العقوبة الجزائية لكل من يخالف حقوق التصميم المحمي.
- ✧ إضافة الحالات التالية للحالات التي تجيز الترخيص الإلزامي:
  - إذا رفض صاحب التصميم الترخيص للغير باستغلال التصميم، مقابل عوض يتم الاتفاق عليه مسبقاً.
  - إذا لم يقم صاحب التصميم باستغلاله في فلسطين بمعرفته، أو بموافقته.

- إذا مارس صاحب التصميم بطريقة تعسفية ومخالفة لقوانين المنافسة البراءة والحماية التي منحتها إياه الجهات المختصة بذلك.
- ✧ تحديد العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام المواد المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- ✧ تحديد إمكانية طلب تمديد حماية التصميم لأسباب محددة ومقبولة لمسجل التصميمات.

## 6. المؤشرات الجغرافية

- ✧ تحديد المقصود بالممارسات الشريفة ومن سيحددها عند الحديث عن مخالفات استخدام المؤشرات الجغرافية.
- ✧ تحديد حجم العقوبة الجزائية لمن يخالف استخدامات المؤشرات الجغرافية.
- ✧ إضافة بنود أخرى تتعلق بحالات العقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها، والأسرار التجارية.

## 7. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- ✧ التطرق إلى قضية الأحكام المتعلقة بالتراخيص الإلزامية الخاصة بالترجمة والاستنساخ، التي ورد ذكرها في ملحق اتفاقية بيرن، والتي كانت قد صدرت بتعديلها الأخير العام 1971.
- ✧ إضافة قضية حق التتبع التي نصت عليها اتفاقية بيرن وتربس، وذلك بالنسبة للمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية.
- ✧ مراعاة اتفاقيتي بيرن وتربس في بعض القضايا والموضوعات، مثل قضية حق التتبع التي ذكرت سابقاً، ومسألة مدة الحماية المتعلقة بالحقوق المادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

- ✧ تحديد شروط العضوية في المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف، وكيفية تعيين الأعضاء أو انتخابهم، وتحديد الرسوم. كذلك لم يعالج مشروع القانون مسألة إمكانية نقل حقوق المؤلف بما فيها الحقوق المالية إلى الغير بصورة شمولية، حيث لم يتطرق إلى واجبات والتزامات الشخص المنقول إليه الحق.
- ✧ التعرض إلى قضية إصدار التراخيص الإجبارية باستغلال واستخدام المؤلف، بدون موافقة صاحبها، والحالات التي تؤيد ذلك.
- ✧ التطرق إلى مسألة حقوق التأجير.
- ✧ تحديد الأسباب الموجبة لسحب مؤلف أو مصنف من التداول.
- ✧ افتقرت نصوص مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى: حقوق المساواة والمعاملة الوطنية، وحماية الـ source code، والإيجار للملكية الفكرية.

## 1- مقدمة

أصبح وجود نظام قانوني فعال لحماية الملكية الفكرية من عوامل ومتطلبات الازدهار الاقتصادي، بحيث تتم حماية المبتكرين والمؤلفين من خلال منحهم حقوق استثنائية للاستفادة من مبدعاتهم ومؤلفاتهم من جهة، ومعاينة الجهات التي تقلد أو تسطو على هذه الابتكارات من جهة أخرى، سواء داخل حدود بلد المنشأ أم بين الدول. ويعمل غياب أو ضعف أنظمة حماية الملكية الفكرية على إجحام المبتكرين عن كشف أسرار ابتكاراتهم وتقليل الاستثمار في تطوير ابتكارات جديدة، وبالتالي حرمان المجتمع من الاستفادة من هذه الابتكارات وما توفره من فرص للتطور الاقتصادي.

وقد أصبحت فكرة حماية الملكية الفكرية ذات أهمية قصوى بعد تزايد حدة المنافسة المحلية والدولية، وبخاصة بين الدول الصناعية، وتزايد تدفق السلع والخدمات فيما بينها. فقد أصبح عنصر الابتكار والإبداع من أهم مرتكزات النجاح الاقتصادي وتحسين القدرة التنافسية. ونظراً لضخامة الخسائر المالية التي تتحملها الدول والأفراد الذين يعتد على ابتكاراتهم من خلال التقليد والغش، والتي قدرت بـ 6% من حجم التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية (حشاد، 1996)، فإن بعض الدول، وبخاصة النامية منها، ترى أن تطوير أنظمة حماية الملكية الفكرية سيولد احتكارات لصالح الدول المتقدمة تمكنها من تعزيز هيمنتها الاقتصادية على الدول النامية، وحرمانها من إمكانية الاستفادة من الابتكارات والاختراعات دون دفع المستحقات المالية لأصحابها. ولهذا، تردد أو تأخر العديد من الدول، وبخاصة النامية منها، في إصدار تشريعات وطنية لحماية الملكية الفكرية، وبالتالي عدم معاينة عمليات التقليد والاقتباس لمواضيع الحماية الفكرية. إلا أن الضغوط تزايدت على هذه الدول لإصدار التشريعات اللازمة لحماية الملكية الفكرية، بحيث أدرجت مواضيع حماية الملكية الفكرية ضمن جولة الأوروغواي من جولات الاتفاقيات العامة للتجارة GATT، وبعد نقاشات مطولة، تم

الاتفاق على التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -  
تريس سنة 1994.

وتوافقاً مع التطورات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، وإدراكاً منها لأهمية حماية الملكية الفكرية، وضمن جهودها في معالجة التشوهات القانونية التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي، سارعت السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال ذراعيها التنفيذي والتشريعي لتقييم الهيكل القانوني الذي يحكم وينظم عمل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بهدف تحديد ما يمكن الحفاظ عليه من أجزاء هذا الهيكل القائم، وتطوير الأجزاء الأخرى بطريقة تخدم المصلحة الفلسطينية، وتساهم في إرساء قواعد للبناء والتطور.

وضمن مساهمته في تقييم الخيارات المتوفرة والتوجهات المقترحة من أجل إقرار قانون فلسطيني متطور لحماية الملكية الفكرية أعد معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني- ماس- هذه الدراسة حول مشروع قانوني لحماية الملكية الصناعية وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقترحين، بهدف إلقاء الضوء على مكوناتهما، ومقارنتهما مع القوانين المشابهة في بعض الدول المحيطة، ومدى انسجامهما مع التوجهات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية، وتقييم موادهما.

وسيتم تقسيم الدراسة إلى ستة فصول، إضافة إلى هذه المقدمة، يناقش الأول منها أهمية الملكية الفكرية ومبرراتها وأهدافها وتوجهاتها العالمية، فيما يقدم الفصل الثاني ملخصاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- تريس. ويستعرض الفصل الثالث المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم الملكية الفكرية في فلسطين، أما الفصل الرابع، فيقدم عرضاً لبنود مشروع الملكية الصناعية وحقوق المؤلف، وقد تم في الفصل الخامس تقييم بنود مشروع الملكية الصناعية وحقوق المؤلف ومقارنتهما بالقوانين المشابهة في بعض الدول. وأخيراً، تم الخروج ببعض التوصيات التي من المتوقع أن تساهم في تعديل بنود مشروع الملكية الصناعية وحقوق المؤلف، بما يعزز قدرتهما على خدمة الاقتصاد الفلسطيني.

## 2- أهمية الملكية الفكرية

إن اصطلاح الملكية الفكرية يشتمل على الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتشمل الملكية الصناعية المبتكرات والاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية والصناعية، والنماذج الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والمؤشرات الجغرافية. أما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فنشتمل على المصنفات والمنتجات الأدبية والعلمية والفنية المبتكرة.

وبعد أن أخذت الصناعة تلعب دوراً أساسياً ومركزياً في عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي، حيث أصبحت هناك دول في العالم تعرف بأنها متقدمة صناعياً، وأخرى في طور التقدم، وثالثة متخلفة، ونتيجة للتقدم الاقتصادي، المرتكز أساساً على التقدم الصناعي والتكنولوجي، فقد اقتضت الحاجة والضرورة إلى وجوب حماية المبتكرات والمخترعات الجديدة، لما لذلك من تأثير كبير في التقدم والرفق، حيث استوجب حماية الملكية الصناعية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية. وبالفعل، فقد تم العام 1883 توقيع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ومن ثم معاهدة مدريد العام 1891، وهي متعلقة بالتسجيل الدولي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية، ومعاهدة لاهاي العام 1925 المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الملكية الصناعية والفكرية، وانتهاء باتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO. كما تأسست وتشكلت منظمات دولية تتخصص مباشرة بالنظر بقضايا الملكية الفكرية والصناعية، مثل المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية - وايبو.

وقد بلغ العالم هذه الأيام مرحلة بات معها من الضروري حماية الابتكارات والاختراعات الفردية والجماعية، وبخاصة في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة،

وانتشار ظاهرة السرقات العلمية والقرصنة. كل ذلك دفع الدول المتقدمة والنامية، على حدٍ سواء، إلى تبني مشروع حماية الملكية الفكرية، إلا أن الدول المتقدمة لها أسلوبها الخاص بذلك، والذي يختلف عن الدول النامية، حيث يرى البعض أن نظم الحماية هذه، هو أسلوب جديد لدعم الاحتكارات وسيطرة الدول المتقدمة على الدول النامية (حشاد، 1996).

وتقدر الخسائر الدولية الناجمة عن انتشار السرقات العلمية والقرصنة بمليارات الدولارات، حيث هناك تقديرات تشير إلى أن حوالي 6% من حجم التجارة العالمية هو تجارة غير مشروعة من خلال السرقات والقرصنة (حشاد، 1996).

وفي العام 1994، شهد العالم ولادة منظمة جديدة، أطلق عليها اسم منظمة التجارة العالمية WTO بعد سلسلة من الجولات والمفاوضات استمرت عشرات السنين بين أكثر من 115 دولة متقدمة ونامية، وتهدف منظمة التجارة العالمية إلى إرساء دعائم التجارة العالمية على أسس قوية من الشرعية، والمنافسة النزيهة، وتحرير التجارة بين مختلف الدول. ولقد احتدم الجدل والصراع بين الدول النامية والمتقدمة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، حول موضوع الملكية الفكرية، فيما عارضت الدول النامية ذلك، حيث بررت معارضتها بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية - الويبو، تتولى مسؤولية الرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية. وبعد جدل حاد بين الفريقين، تم التوصل إلى صيغة اتفاق حول التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، والتي تستند إلى عاملين أساسيين هما: الحماية الفعالة للملكية الفكرية، وعدم وصول هذه الحماية إلى كونها حواجز وعراقيل بوجه التجارة (محمد، 2000).

أما الفوائد المترتبة على حماية الملكية الفكرية، فإنه يمكن القول إن هناك فائدة كبرى للمجتمع وللأفراد على حدٍ سواء، وتتلخص الفوائد في ما يلي (حماية الملكية الفكرية، العدد 59):

1. العمل على حفز وتشجيع الإبداع المحلي والوطني، حيث ثبت أن حوالي 87% من الاختراعات في العالم كانت في البلدان التي اتبعت وطبقت أنظمة الحماية الفكرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذه الحماية تعمل على زيادة الاستثمار في مجالات الاختراعات والبحث والتطوير، حيث أنه وفي الدول المتقدمة هناك حوالي 5-15% من قيمة إنفاقها الكلي يكون على البحث والتطوير.
2. جذب واستقطاب الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية، إضافة إلى المحافظة على رأس المال المحلي داخل البلد.
3. بناء سمعة جيدة للبلد، من خلال ذلك -بدلاً من انتشار سمعة السرقات والقرصنة- الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على العلاقات الخارجية للبلد بالمجالات كافة.
4. نشر المعرفة والاختراعات بين أفراد المجتمع كافة بدلاً من إبقائها في السرية والكتمان وحرمان المجتمع منها.
5. حماية المستهلك والمواطن العادي من خلال تقديم كل ما توصل إليه العلم والتكنولوجيا.

وتم التطرق إلى آثار حقوق الملكية الفكرية على الحركة التجارية بين دول العالم المختلفة، حيث أنه في السابق كانت تنتشر وبشكل كبير ظاهرة السرقات العلمية وعدم ضمان حماية الملكية، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة، حيث تطورت الصناعة كثيراً، وبخاصة الصناعات القائمة على المعلوماتية والتقنية، أصبح مخترعوها ومنتجوها حريصين كل الحرص على حماية حقوقهم الملكية وابتكاراتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه ومع انفتاح الأسواق العالمية على بعضها البعض، فإن عملية نقل التكنولوجيا من بلد لآخر، أصبحت مرهونة بمدى استعداد البلد المستورد للتكنولوجيا على ضمان حماية هذه التكنولوجيا. وخلال جولات عدة من المفاوضات بين مختلف الدول المتقدمة والنامية تم توقيع اتفاقية جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة سنة 1944.



### 3- ملخص لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية والآثار المتوقعة من تطبيقها<sup>1</sup>

تمثل اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالملكية الفكرية المعروف بـ "اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (تريس TRIPS)" قواعد خاصة بالتجارة في الإبداع والنتاج الفكري. وتحدد هذه القواعد كيف يجب حماية حقوق المؤلف والعلامات التجارية والأسماء الجغرافية التي تستخدم لتعريف المنتجات والنماذج الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها مثل الأسرار التجارية. وتقر الاتفاقية بأن الاختلاف الواسع في معايير الحماية، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وعدم وجود إطار عمل للمبادئ المتعددة، والقواعد الخاصة بنظام التجارة الدولية في السلع المزورة والمقلدة، مصدر للتوتر المتزايد في العلاقات الاقتصادية الدولية. لذلك، فإن وجود قواعد وأنظمة تعتبر ضرورة للتعامل مع هذه التوترات، ولهذا السبب، فإن الاتفاقية تبحث في إمكانية تطبيق مبادئ الجات GATT الأساسية، وتلك الخاصة باتفاقيات الملكية الفكرية؛ مثل الأحكام الخاصة بكفاية حقوق الملكية الفكرية، وفعالية إجراءات إنفاذ تلك الحقوق، وتسوية المنازعات متعددة الأطراف والترتيبات الانتقالية.

وتعتبر اتفاقية تريس من أهم ما توصلت إليه الدول في جولة أوروغواي للاتفاقات العامة للتجارة GATT. والهدف المعلن لاتفاقية تريس هو ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة. وتقوم اتفاقية تريس على مجموعة من المبادئ الأساسية، وهي كما يلي:

<sup>1</sup> تم الاعتماد في تلخيص اتفاقية تريس على الترجمة الواردة في موقع منظمة التجارة العالمية باللغة العربية [www.wtoarab.org](http://www.wtoarab.org) بتاريخ 22-1-2003.

✧ مبدأ المعاملة الوطنية: وينص هذا المبدأ على ضرورة معاملة الأجانب الذين ينتمون في الأصل لدولة عضو في الاتفاقية، وهم مقيمون في دولة أخرى عضو في الاتفاقية أيضاً، على ضرورة معاملتهم كمواطنين فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. وهذا المبدأ ينسجم مع ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول الموضوع، مثل معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، وغيرها من المعاهدات.

✧ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: وينص هذا المبدأ على أنه يجب على كل الدول الأعضاء أن تعامل بعضها البعض بمساواة تامة، حيث أن كل دولة عضو عليها أن تعامل بقية الدول الأعضاء بالمعاملة نفسها دون تفریق أو تمييز. وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس بشكل واضح لا لبس فيه على هذا المبدأ، وشددت على تطبيقه.

✧ مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى: وينص هذا المبدأ على ضرورة أن تكون القوانين المحلية في الدولة العضو، قد جعلت الحد الأدنى من الحماية للملكية الفكرية نفس الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية تريبس، حيث أنه لا يجوز للدولة العضو النزول في المدة عما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

وشددت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ السلطات الجمركية تدابير قوية بحق السلع المقلدة، وحثت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات عقابية وجزائية بحق كل من يقلد سلعة معينة بشكل متعمد، وتصل العقوبات إلى الغرامات والحبس، إضافة إلى إتلاف السلعة أو حجزها. وفي الوقت نفسه تضمنت الاتفاقية نصوصاً واضحة لفض النزاعات الناشئة وحلها.

وتتكون الاتفاقية من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء. ويبحث الجزء الأول من الاتفاقية الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، مثل شرط الالتزام بالمعاملة الوطنية والتي يمنح بموجبها مواطني الأطراف الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يتمتع بها مواطنو الدولة نفسها بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. كما يشمل فقرة عن الدولة الأولى بالرعاية والجديدة في اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية، والتي بموجبها يتم

منح مواطني الدول الأخرى كافة فوراً ودون شروط المميزات كافة التي تمنحها دولة لمواطني دولة أخرى، حتى لو كانت تلك المميزات أفضل من تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها.

يبحث الجزء الثاني في المعايير الخاصة بتوفير الحقوق الفكرية ونطاقها واستخدامها. وتقوم على المعايير التي حوتها الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية كاتفاقية باريس، وبيرن، وروما وغيرها من الاتفاقيات الدولية. فاتفاقية تريبس لا تلغي الاتفاقيات السابقة بل تكملها وتعزز وجودها. فعلى سبيل المثال: في مجال حقوق المؤلف، على الأطراف الالتزام بالأحكام الموضوعية لاتفاقية بيرن بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية (الصورة الأخيرة - باريس 1971) على الرغم من أنهم لن يكونوا ملتزمين بحماية الحقوق المعنوية، كما تنص عليها المادة 6 بند "ثانياً" من تلك الاتفاقية، وتؤكد أن برامج الكمبيوتر تتم حمايتها على أنها أعمال أدبية بموجب معاهدة بيرن، وتحدد الأسس التي يتم بموجبها حماية قواعد البيانات بموجب حق المؤلف. وتضيف حقوق الإيجار إضافات مهمة على القواعد الدولية القائمة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

تتطلب المسودة منح مبرمجي الكمبيوتر ومنتجات التسجيلات الصوتية الحق في السماح أو منع الإيجار التجاري لأعمالهم إلى الجمهور. ينطبق ذات الحق الاستثنائي على الأفلام، حيث أن الإيجار التجاري لها قد أدى إلى انتشار نسخها، الأمر الذي يعرقل عملية إعادة الطبع القانونية. وتتطلب المسودة، كذلك، توفير الحماية لفناني الأداء العلني من التسجيلات غير المصرح بها وإذاعة الأداء الحي.

إن مدة حماية الفنانين والمبدعين ومنتجات التسجيلات الصوتية تكون لما لا يقل عن 50 عاماً. كما أن لهيئات الإذاعة الحق في أن تتحكم في استخدام الإشارات المذاعة دون إذن منها، ويسرى هذا الحق 20 عاماً على الأقل.

وبالنسبة للعلامات التجارية والعلامات الخدمية، فالمسودة تحدد أنواع العلامات التي تصلح لحمايتها كعلامة تجارية أو علامة خدمية والحقوق الدنيا التي يتم منحها لملاكها. والعلامات الذائعة الصيت في دولة معينة تتمتع بحماية، إضافية كما أن الاتفاقية تشير إلى عدد من الالتزامات بشأن استعمال العلامات التجارية، والعلامات الخدمية، وفترة الحماية، والترخيص بها، أو التنازل عنها. وتحظر الاتفاقية أن يتم استخدام العلامات الأجنبية مع العلامات المحلية.

أما بالنسبة للمؤشرات الجغرافية، فإن الاتفاقية تقضي بأنه على جميع الأطراف توفير السبل الممكنة لمنع استخدام أي مؤشر قد يؤدي إلى تضليل المستهلك بالنسبة لمصدر البضائع أو أي استخدام قد يؤدي إلى عمل من أعمال المنافسة غير الشريفة. يتم توفير مقدار أعلى من الحماية للمؤشرات الجغرافية للنبذ والمشروبات الروحية والتي تتم حمايتها حتى لو لم تكن هناك خطورة في أن يضل الجمهور بالنسبة لمصدرها الحقيقي. وتسمح الاتفاقية بعمل استثناءات بالنسبة للأسماء التي أصبحت عامة، غير أن الدولة التي تستخدم هذا الاستثناء عليها أن تتفاوض في ضوء حماية المؤشرات الجغرافية المعنية. علاوة على ذلك، فقد تم النص على إجراء مزيد من المفاوضات لإنشاء نظام متعدد لإعلان وتسجيل المؤشرات الجغرافية للنبذ.

تتم، أيضاً حماية الرسوم والتصميمات الصناعية بموجب الاتفاقية لفترة 10 أعوام. يمكن لمالكي الرسوم والتصميمات المحمية منع تصنيع أو بيع أو استرداد الأصناف التي تحمل أو تجسد رسماً أو تصميماً يعد نسخة من الرسم أو التصميم المحمي. وبالنسبة للبراءات، هناك شرط عام بأن تتحقق فيها الشروط المذكورة في اتفاقية باريس 1967. علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تقضي بتوفير الحماية للبراءات كافة لمدة 20 عاماً، سواء أكانت لمنتجات أم لطريقة صنع في مجالات التكنولوجيا كافة تقريباً. ويتم استبعاد الاختراعات التي يتم منحها براءة إذا تم حظر استغلالها تجارياً حماية للصالح العام أو للأخلاق. الاستثناء المسموح به خاص بطرق التشخيص والعلاج والجراحة والنباتات (عدا الكائنات الدقيقة والمتاهية الصغر). ويجب حماية أصناف

النباتات، إما من خلال البراءات وإما من خلال نظام خاص (مثل حقوق المستنبت بموجب اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات "اليوبوف" "UPOV"). وقد تم إدراج الشروط الخاصة بالتراخيص الإلزامية والاستخدام الحكومي للبراءات دون تصديق من مالك البراءة. يجب أن يمتد الحق في منح براءة عن طرق الإنتاج إلى المنتجات المصنعة مباشرة بتلك الطرق، وفي بعض الأحيان يحق للمحكمة أن تطلب من المتهمين إثبات أنهم لم يستخدموا طريقة الإنتاج الممنوح بموجبها براءة.

وبالنسبة لحماية تصميمات الدوائر المتكاملة، تقضي الاتفاقية بأن توفر الدول الأطراف الحماية على أساس اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة التي تم إقرارها في مايو (أيار) 1989 مع بعض الإضافات: وهي أن الحماية يجب توفيرها لفترة 10 أعوام على الأقل، وأن يمتد حق الحماية إلى أصناف تحمل تصميمات مخالفة؛ فالمخالف بحسن نية يجب أن يسمح له باستخدام أو بيع المخزون لديه، أو الذي أصدر به أمر شراء قبل علمه بالمخالفة، وذلك مقابل سداده مقابل لحق الملكية، كما أن التراخيص الإلزامي والاستخدام الحكومي يسمح به فقط تحت عدد من الشروط الصارمة.

يجب حماية الأسرار التجارية وطرق الصنع ذات القيمة التجارية ضد فقدان الثقة والأعمال الأخرى المخالفة للممارسات التجارية الشريفة، كما تجب حماية نتائج الاختبارات المقدمة للحكومة للحصول على موافقتها على تسويق الكيماويات الصيدلانية أو الزراعية ضد الممارسات التجارية غير السوية.

القسم الأخير من هذا الجزء من الاتفاقية خاص بالممارسات غير التنافسية في عقود التراخيص. وهو يقضي بإجراء مشاورات بين الحكومات إذا ما كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن التراخيص أو الظروف المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تعد إساءة لاستخدام تلك الحقوق، وأن تأثيرها على المنافسة عكسي. ويجب أن تكون التعويضات الخاصة بإساءة الاستخدام هذه متوافقة مع الأحكام الأخرى في الاتفاقية.

ويبحث الجزء الثالث من الاتفاقية في وسائل فرض حقوق الملكية الفكرية، والتزامات الدول الأعضاء نحو توفير الإجراءات الفعالة اللازمة والتعويضات بموجب القوانين المحلية لضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بفعالية، سواء أكان مالكو تلك الحقوق من الأجانب أم من مواطنيها. ويجب أن تتيح تلك الإجراءات اتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وعلى أن تكون عادلة ومنصفة وليست بالضرورة معقدة أو مكلفة، كما يجب ألا تتضمن فترات زمنية دون موجب أو تعطيل دون داع، ويجب أن لا تستخدم كعائق أمام التجارة المشروعة. ويجب أن تسمح بالمراجعة القضائية للقرارات التنظيمية النهائية، وليس هناك ضرورة لإفراد نظام قضائي خاص عن ذلك النظام الخاص بتطبيق القوانين بصفة عامة.

أما الجزء الرابع، فيبحث في كيفية الحصول على حقوق الملكية الفكرية والمحافظة عليها. وذلك عن طريق بيان الموضوعات الأهل للحماية (للبراءة)، وبيان الموضوعات المستبعدة من الحماية، وتحديد الحد الأدنى للحقوق الاستثنائية من البراءات. وقد حدد هذا الجزء التزامات إضافية بشأن براءات الاختراع مثل الترخيص الإجباري، وأشكال إثبات التعدي، وحماية المنتجات وطرائق الإنتاج، وغيرها من الالتزامات.

ويبحث الجزء الخامس في الوسائل الكفيلة بتجنب النزاعات وتسويتها، وذلك عن طريق وجوب نشر جميع القوانين والقرارات النهائية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وضرورة تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية عن طريق التحكيم. وتشمل الإجراءات والتعويضات المدنية والتنظيمية المذكورة أحكاماً خاصة بأدلة الإثبات والإنذارات القانونية والتعويضات بصورها كافة، والتي تشمل حق السلطات القضائية أن تأمر بالتخلص من السلع المخالفة أو إتلافها. ويجب أن يكون للسلطات القضائية الحق في أن تقضى بصفة عاجلة باتخاذ إجراءات مؤقتة فعالة، وعلى الأخص إذا ما كان التأخير يحتمل أن يؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها بالنسبة لمالك الحق. أو إذا كان هناك احتمال أن يتم إتلاف الأدلة أو إخفاؤها. كما أن هناك أحكاماً خاصة بالإجراءات التي يجب اتخاذها على الحدود بواسطة سلطات الجمارك بمنع الإفراج عن

السلع المزورة أو المقلدة للتوزيع في الداخل، كما أن على الدول الأطراف إقرار الإجراءات الجنائية والعقوبات الخاصة بحالات التزوير المتعمد، أو قرصنة حقوق المؤلف على المستوى التجاري، ويجب أن تشمل العقوبات السجن والغرامة التي تكفل أن تكون رادعاً مناسباً.

وتنشئ الاتفاقية لجنة خاصة (مجلس تريس) بالموضوعات المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (التريس) لمراقبة الاتفاقية والتزام الحكومات بها. وتتم تسوية المنازعات طبقاً لإجراءات تسوية المنازعات الموحدة في الجات GATT والتي تمت مراجعتها في جولة أوروغواي.

أما الجزء السادس، فيبحث في مراحل تطبيق الاتفاقية. فقد حددت فترة انتقال قدرها عام واحد للدول المتقدمة من أجل العمل على أن تكون تشريعاتها وممارساتها مطابقة. وتمنح الدول النامية والدول الخاضعة لعملية التحول من اقتصاد مخطط مركزياً إلى اقتصاد سوق فترة انتقالية تبلغ خمسة أعوام.

ونصت الاتفاقية في مواضع عدة منها على مواعيد نفاذ بنودها على الدول الأعضاء، إلا أنها قسمت دول العالم إلى ثلاث مجموعات، وأعطت كل مجموعة فترة زمنية خاصة بها:

**الدول المتقدمة:** وتصبح اتفاقية تريس نافذة عليها بعد مرور عام من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية عليها.

**الدول النامية:** ويحق لها تأخير تنفيذ اتفاقية تريس لمدة أربع سنوات إضافية إلى السنة الأولى.

**الدول الأقل نمواً:** وأعطتها الاتفاقية مدة عشر سنوات تبدأ من العام 1996 وتنتهي العام 2006. إلا أنه في حالة المنتجات الصيدلانية والكيميائية الزراعية أثناء الفترة الانتقالية، فيجب عليهم قبول إيداع طلبات البراءة من بداية

الفترة الانتقالية. وعلى الرغم من أنه لا يلزم منح البراءة حتى نهاية هذه الفترة، فإن جدية الاختراع يتم منحها من تاريخ إيداع الطلب. وإذا تم الحصول على تصريح بتسويق المنتجات الصيدلانية والكيميائية الزراعية أثناء الفترة الانتقالية، فيجب أن تثبت الدول النامية حق تسويق خاص للمنتج لمدة خمسة أعوام، أو حتى يتم منح براءة على المنتج، أيهما أقل. وفي حالات استثنائية وبعد موافقة مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية، يمكن تمديد هذه المدة بفترة زمنية جديدة.

أما الجزء السابع، فيبحث في الترتيبات الخاصة بالمؤسسات، والأحكام النهائية. وأعطى لمجلس ترانس الحق في مراقبة الأعضاء بتطبيق أحكام الاتفاق، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء التعاون فيما بينهم للحد من التجارة الدولية في البضائع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ومع مراعاة الاستثناءات المعينة، فإن القاعدة العامة هي أن الالتزامات في الاتفاقية تنطبق على حقوق الملكية الفكرية الحالية إلى جانب الجديدة.

أما عن الآثار المحتملة والمترتبة على اتفاقية ترانس لحماية الملكية الفكرية، فهناك مجموعة من التحديات التي تواجه أية دولة تريد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، ويتمثل أهمها بضرورة إجراء تغييرات جوهرية في التشريعات القانونية في ذلك البلد، الأمر الذي يفرض على المستثمرين ورجال الأعمال تهيئة أنفسهم وأعمالهم لذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن حماية الملكية الفكرية تعني أن المؤسسات والمنشآت الصناعية في البلدان النامية لن تستطيع الاستفادة من استغلال التقنيات الأجنبية وفق ما يسمى بالهندسة العكسية ( أي قيام الدول النامية باستغلال الاختراع دون أن يكون لها فيه أي نصيب من الابتكار)، وذلك بسبب ضمان حقوق الملكية. بالمقابل، هناك مجموعة من الآثار الإيجابية والمنافع التي تجنيها الدول نتيجة تطبيق مثل هذه الاتفاقية، والتي منها على سبيل المثال، الحد من السرقات العلمية والمتاجرة بالسلع المقلدة، وانتقال التقنيات والتكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية

بشروط تجارية مرضية، كما ستكون هناك آثار إيجابية على الصادرات والواردات لأي بلد.

## 4- المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم الملكية الفكرية في المناطق الفلسطينية

### 1-4 المرجعية القانونية والإدارية التي تحكم الملكية الصناعية في المناطق الفلسطينية

قبل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية العام 1967، كان يطبق قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، وهو القانون المعمول به في الضفة الغربية. وقد عالج هذا القانون معظم الأمور والقضايا المتعلقة بالعلامات التجارية، والإجراءات المرتبطة بها، حيث تطرق للعلامات التي يجوز تسجيلها كعلامات تجارية، وتلك التي لا يجوز تسجيلها، وشروطها، وتسجيلها والتنازل عنها، وتصحيح السجلات المتعلقة بها، وحقوق صاحب العلامة التجارية، والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام مواد هذا القانون.

كما كان مطبقاً في الضفة الغربية قبل العام 1967، قانون امتيازات الاختراعات رقم (22) لسنة 1953، الذي يعالج كيفية تسجيلها، وحمايتها وفحص مواصفاتها وتعديلها، والإعلان عن قبولها أو رفضها، وإمكانية الاعتراض على منح هذه الامتيازات، وحالات التراخيص الإجبارية، والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون، حيث تمتد العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو دفع غرامة 100 دينار أردني، وغير ذلك من الإجراءات المنظمة لموضوع براءات الاختراع والرسوم.

إضافة إلى القانون السابق، فقد كان يطبق، أيضاً، قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (23) لسنة 1924، والصادر عن المندوب السامي في فلسطين، ويختص هذا القانون بمنح امتيازات بالاختراعات الجديدة، وتسجيلها وتنفيذ مقتضيات المعاهد

الدولية المتعلقة بالملكات الصناعية. وقد عالج هذا القانون معظم الأمور والإجراءات الخاصة بالملكية الفكرية.

كما طبق قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938، والذي يقتضي بتسجيل العلامات التجارية وحمايتها، بما في ذلك العلامات التجارية المسجلة خارج فلسطين، وقد صدر هذا القانون عن المندوب السامي البريطاني في ذلك الوقت. وقد تطرق القانون في مواده للعلامات التجارية وكيفية تسجيلها والشروط التي يجب توفرها في العلامة كي تسجل كعلامة تجارية، وصلاحيات المسجل وطريقة تعيينه، والمحاكم المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية، والعقوبات والجزاء المترتبة على مخالفة أحكام مواد هذا القانون.

كما طبق في فلسطين قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (16) لسنة 1924، حيث نظم هذا القانون الحقوق المتعلقة بالتأليف، وذلك من خلال فرضه تطبيق قانون حقوق الطبع لسنة 1911، حيث صدر بموجب مرسوم ملكي بريطاني سنة 1924، وقد قام المندوب السامي البريطاني، وبموجب الصلاحيات الممنوحة من الحكومة البريطانية بإقرار نظام حقوق الطبع والتأليف، الذي ينظم هذا الباب من الحماية الفكرية.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي، استمر العمل بهذه القوانين، ومن ثم استمرت السلطة الفلسطينية بتطبيق هذه القوانين.

#### **4-2 المرجعية القانونية التي تحكم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المناطق الفلسطينية**

قبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة العام 1967، كان يطبق حق التأليف العثماني الصادر العام 1910، وقانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم (16) لسنة 1924، والمرسوم الإنجليزي الخاص بتنظيم العلاقات المتعلقة بحقوق الطبع والتأليف مع الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1915، وهذا المرسوم جاء بمقتضى

قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911. والمرسوم الإنجليزي الذي عدل بموجبه المرسوم الخاص بتطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911، والذي أصبح ساري المفعول في فلسطين سنة 1931. ففي شهر نيسان من العام 1924، صدر عن المندوب السامي البريطاني منشوراً يقتضي بتطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 على فلسطين، وقد عالج هذا القانون حقوق الطبع والتأليف، وجاء قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (16) لسنة 1924 مكملاً لقانون الطبع والتأليف لسنة 1911، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه "يقر قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 مع اعتبار التعديلات والإضافات الواردة في هذا القانون" أي القانون الجديد لسنة 1924. ويمكن أن يفسر وجود قانون حقوق الطبع لسنة 1924 إلى جانب قانون حقوق الطبع لسنة 1911، وذلك لخصوصية الوضع في فلسطين، حيث أنها كانت خاضعة للانتداب البريطاني. وقد تطرق القانون الفلسطيني لسنة 1924 موضوع حقوق الطبع والتأليف والمؤلف وحقوقه والمؤلفات والمصنفات المحمية، حتى أنه لو قارناه مع مشروع القانون الفلسطيني المقدم حالياً، للاحظنا القانون القديم أكثر شمولية وتوسعاً في مجال حقوق الطبع والتأليف، فمثلاً القانون الفلسطيني لسنة 1924 حين تحدث عن الأفعال والتصرفات التي لا تعتبر تعدياً على حقوق المؤلف استخدم مصطلح "الاستخدام العادل" وهذا المصطلح هو الذي أجمعت على استخدامه معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في حين أن مشروع القانون الفلسطيني الجديد ضرب بعض الأمثلة على التصرفات التي لا تعد ولا تعتبر تعدياً على حقوق الطبع والتأليف.

كما كان مطبقاً في فلسطين المرسوم الإنجليزي لسنة 1933 المتعلق بحقوق الطبع والتأليف، والذي تمكنت خلاله فلسطين من الانضمام رسمياً إلى معاهدة بيرن، أي أن كل ما ورد في معاهدة بيرن سوف يطبق في فلسطين شأنها في ذلك شأن جميع الدول الأعضاء في هذه المعاهدة.

كما طبق في فلسطين، أيضاً، القانون العثماني الخاص بحق التأليف لسنة 1910، والذي يعالج، أيضاً، القضايا المتعلقة بالطبع والتأليف والمصنفات.

واستمر العمل بهذه القوانين بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية العام 1967، حيث أن الإدارة العسكرية والمدنية أبقى على هذه القوانين، ولم تصدر أية أوامر عسكرية لإلغاء العمل بها. وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية العام 1994 على أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، أبقى هي الأخرى على القوانين المعمول بها دون تغيير أو تعديل.

## 5- ملخص لمشروع قانوني لحماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

### 1-5 ملخص لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني

يتكون مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني من مائة وإحدى وخمسين مادة، تحت أكثر من عنوان فرعي، حيث تطرقت المادة 2 إلى بعض التعاريف للمصطلحات التي ترد في مشروع القانون. وقد عالجت المواد من 5-28 موضوع براءات الاختراع، من حيث مستحق البراءة، وشروطها، وتسجيلها، وحقوق مالكيها، وإمكانية نقل براءة الاختراع إلى غير صاحبها الأصلي، كما تعرضت هذه المواد إلى تلك الحالات التي يتم بموجبها إصدار التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، والأمور الواجب مراعاتها عند إصدار مثل هذه التراخيص، إضافة إلى العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام المواد المنظمة لبراءات الاختراع.

وتعرضت المواد من 29-63 لموضوع العلامات التجارية، من حيث شروطها، وكيفية تسجيلها، وتعديل مواصفاتها، ومدة حمايتها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالعلامات التجارية. أما المواد من 64-66 فقد تطرقت إلى موضوع الأسماء التجارية، وذلك من حيث أحكامها، وشروطها، والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكامها، وبعض القضايا المرتبطة بالأسماء التجارية. وعالجت المواد من 67-87 موضوع الأصناف النباتية الجديدة، من حيث شروط حمايتها، والأصناف التي تستحق الحماية، ومدة الحماية، وتسمية الأصناف النباتية. وتعرضت المواد 88-95 إلى موضوع الرسوم والنماذج الصناعية، وكيفية تسجيلها، والخطوات الواجب اتباعها عند التسجيل، ومدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي.

فيما تطرقت المواد من 96-107 إلى موضوع تصميمات الدوائر المتكاملة، من حيث الحالات التي تنطبق عليها الحماية، وتلك التي لا تنطبق عليها الحماية، وكيفية تسجيل تلك التصميمات، وشروط التصميمات، والحالات التي يتم بموجبها إصدار التراخيص الإلزامية باستغلال واستخدام التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وشطب تسجيل التصميمات وإمكانية نقل ملكيتها. وعالجت المواد من 108-111 موضوع المؤشرات الجغرافية، من حيث أحكامها والعقوبات المترتبة على مخالفة بنود موادها. وتعرضت المواد من 112-117 إلى قضيتي المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية غير المفصح عنها، وذلك من خلال تحديد الأعمال التي تتعارض وروح المنافسة التجارية النزيهة والشريفة. أما الأسرار التجارية فقد عالجه مشروع القانون من حيث شروطها، وبعض الأحكام المتعلقة بها.

وأخيراً، فقد وردت المواد من 117-151 تحت باب أحكام مشتركة، حيث اشتملت على الاعتراضات وكيفية القيام بها، والطعن بقرارات الوزير والمسجل، والتراخيص التعاقدية، وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، والتعويضات المترتبة على الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، والمحاكم والجزاءات، والتدابير الحدودية المطلوبة لتطبيق حماية الملكية الصناعية.

## 5-2 ملخص لمشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق

### المجاورة الفلسطينية

يتكون مشروع القانون من ثمانية أبواب، تشتمل على 72 مادة، حيث تعرض الباب الأول إلى بعض التعاريف للمصطلحات والكلمات التي ترد في نصوص مواد مشروع القانون.

أما الباب الثاني، فيتألف من إحدى عشرة مادة، حيث ناقش فيها ماهية حق التأليف وأصحابه، وأوضح مشروع القانون أن حق التأليف يتضمن كل مصنف مبتكر، أدبياً كان أو علمياً أو فنياً. كما تعرض إلى المصنفات المشمولة بحق التأليف، والمصنفات التي يسري عليها حق التأليف. وتحدث مشروع القانون عن حق صاحب المصنف في استغلال مصنفه أو تخويل غيره باستغلاله. وتطرق هذا الباب إلى إمكانية أن يكون هناك شركاء في المصنف الواحد وحدد حقوقهم وعلاقاتهم.

أما الباب الثالث، فيحتوي على تسع عشرة مادة، وقد حمل هذا الباب عنوان أصحاب الحقوق، حيث عالج حقوق المؤلف، وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، استثناء الحقوق، وإحالة حق التأليف. فتحت موضوع حقوق المؤلف تم الحديث عن حقوق المؤلف المادية والمعنوية، والمتمثلة في حق المؤلف باستغلال مصنفه ومؤلفه في النشر الأول، وحقه في نسب مؤلفه إليه، أي ذكر اسمه على كل نسخة من هذا المصنف. كما أن له الحق في الاستثمار المادي بأي مقابل لهذا المصنف، وإمكانية نقل الاستغلال للمصنف إلى أي شخص يريد، مع ضرورة أن يقترن ذلك بالكتابة الخطية. أما بالنسبة لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة فهم فنانون الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية، وهيئات الإذاعة السلوكية واللاسلكية، وحقوقهم المعنوية والمادية واستثنائهم بها دون غيرهم. أما قضية استثناء الحقوق، فقد عالجها مشروع القانون في هذا الباب، أيضاً، حيث أوضح أن المصنف إذا أصبح تحت طلب الجمهور، فلا يحق لصاحبه أن يمنع التصرف بهذا المصنف وفق القانون. أما موضوع إحالة حق التأليف، فقد اعتبر الشرع أن حق التأليف قابل للإحالة بالبيع كله أو بعضه.

أما الباب الرابع فيتألف من إحدى عشرة مادة عالجت بمجموعها مدة حماية حقوق المؤلف المادية وأصحاب الحقوق المجاورة، حيث أوضح مشروع القانون أن الحقوق المادية للمؤلف تنتهي، وكقاعدة عامة، بعد مضي خمسين عاماً على وفاته. كما تطرق مشروع القانون إلى بعض المصنفات التي أعطاهها مدداً خاصة بها.

أما الباب الخامس، فقد اشتمل على ست عشرة مادة، المصنفات السينمائية والسمعية والبصرية، والبرامج المعلوماتية، وهذه الإجراءات هي عبارة عن بعض الأمور الممنوعة والمسموحة للناشر والمؤلف، وأي شخص آخر يحاول التصرف بالمؤلف أو المصنف.

وناقش الباب السادس الذي يحتوي على سبع مواد، المخالفات والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام مواد مشروع هذا القانون.

أما الباب السابع والذي يتألف من أربع مواد، فقد تعرض لمسألة إنشاء واستحداث المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف، والجهة المشرفة عليها، ومهام هذه المؤسسة. فيما اشتمل الباب الثامن على مادتين عالجتا أحكاماً مختلفة، حيث أوضح هذا الباب المصنفات التي تطبق عليها أحكام ومواد هذا القانون، وتطرق وعالج قضية المصنفات التي يشترك فيها مؤلفون أجنب، أي قضية المعاملة بالمثل.

## 6- ملاحظات نقدية على مشروع قانوني حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

### 6-1 ملاحظات حول مشروع قانون حماية الملكية الصناعية

فيما يلي قراءة نقدية لمواد مشروع القانون، علماً أنه سيتم التركيز على الجوانب التي نشعر بأنها تعاني من النقص، وذلك لأن الهدف من هذه الدراسة النقدية هو محاولة تطوير بنود القانون الواردة في هذا المشروع.

#### 6-1-1 ملاحظات عامة

بعد الاطلاع على بعض القوانين التي تنظم الملكية الفكرية، وتعمل على حمايتها في الدول العربية، فقد لوحظ اختلاف جوهري بين هذه الدول في سن القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. ففي مصر، مثلاً، هناك قانون واحد فقط هو قانون حماية الملكية الفكرية، ويحوي أكثر من فصل، ويعالج أكثر من موضوع، مثل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأصناف النباتية، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية. ويشترك معه في ذلك القانون اللبناني، وأجزاء من التشريعين السوري والإماراتي، أما القانون الأردني فقد أفرد قانوناً منفصلاً لكل موضوع على حدة. أما بالنسبة لمشروع القانون الفلسطيني، فقد أورد الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية ضمن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، إضافة إلى مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي اختص بمعالجة الملكية الفكرية الأدبية. ولذلك، فإن الاقتراح هو أن يتم دمج مشروع القانونين في مشروع قانون واحد يسمى: "مشروع قانون حقوق الملكية الفكرية"، حيث ينظم هذا المشروع كافة الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية على أشكالها وأنواعها كافة، وذلك ضمن فصول واضحة الدلالات والمقاصد والمضامين.

التركيز على الحماية المحلية وإهمال واضح للحماية الدولية، ويشمل ذلك مواضيع الملكية الفكرية التي تتمتع بحماية في الدول الأخرى، هل تحترم هذه الحماية في فلسطين أم لا. وكذلك الحماية التي يتمتع بها شخص في فلسطين فهل يتمتع بالحماية خارج فلسطين. إن مشروع القانون بوضعه الحالي يركز فقط على الحماية المحلية لمواضيع الملكية الفكرية ولا يمتد ليشمل الحماية الدولية. وفي هذا السياق، لا يتوافق مشروع القانون الفلسطيني مع التوجهات العالمية في توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية والتي نصت عليها اتفاقية تريبس.

أشار مشروع القانون في المادة 3 إلى أن وزارة الاقتصاد والتجارة ستنظم سجل الملكية الصناعية، إلا أن المادة لم تتعرض إلى آلية تعديل محتويات السجل، فمثلاً عند انتهاء مدة الحماية لبراءة الاختراع هل تسقط من السجل بشكل تلقائي أم أنها بحاجة إلى قرار من جهة معينة؟ وهل يتم إبلاغ صاحبها قبل شطب ملفه من السجل أم لا؟ كما لم تتحدث المادة الثالثة عن طبيعية الجمهور الذي يسمح له بالاطلاع على محتويات السجل، هل يقتصر ذلك على أبناء الشعب الفلسطيني أم يسمح للأجانب بالاطلاع عليه؟

الملاحظ على الجهة التي صاغت مواد مشروع القانون، أنها تأثرت كثيراً بالقوانين الأردنية المطبقة في الأردن، حيث أن هناك عدداً غير قليل من مواد القانون، قد كتبت ونقلت بشكل حرفي من القوانين الأردنية، ووضعت في مشروع القانون الفلسطيني. وهذا الأمر غير محبذ ولا ينصح بانتهاجه، حيث أن الأوضاع والظروف في الأردن، تختلف عن مثيلاتها في المناطق الفلسطينية، ويكفي للتدليل على ذلك، أن الأردن في حالة سيادة سياسية واقتصادية، بينما المناطق الفلسطينية ما زالت تعاني الاحتلال وتعيش حالة سياسية واقتصادية صعبة، في ظل فقدان الفلسطينيين السيطرة على أراضيهم ومواردهم وحدودهم. لذلك، نقترح أن يتم تعديل مواد مشروع القانون، بحيث تتلاءم وتتناسب مع الوضع الفلسطيني الحالي والمستقبلي، والتخلص من ظاهرة النقل الحرفي لنصوص وتشريعات الدول الأخرى.

احتوى مشروع القانون على العديد من العبارات والمصطلحات دون تعريفها، ما يترك الباب مفتوحاً للاجتهاد والاختلاف بين الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الجهات العامة ومن يمثلها، وأصحاب الملكية الفكرية، والمستفيد من الملكية الفكرية، والمنافسون له. ومن الأمثلة على ذلك لا الحصر: المنافسة المشروعة، وشروط معقولة، وأسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة، وتعويض عادل، وسوء نية، وظروف تجارية خاصة، وأسباب مسوغة، ويستعملها فعليا، ومنافسة غير عادلة، وبصورة مستقلة، والأصالة، والممارسات الشريفة، والمعاملة العادلة، حسن نية، وغيرها. وفي حالة عدم توضيح هذه العبارات والمصطلحات في نصوص القانون، فإنه يجب أن توضح في الأنظمة واللوائح التنفيذية للقانون.

## 6-1-2 ملاحظات تفصيلية حول مشروع قانون حماية الملكية الصناعية

### براءات الاختراع

لقد حاول مشروع القانون تغطية كافة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع المهم والجوهرية، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الملاحظات، منها:

تتحدث المادة (5) عن الشروط الواجب توفرها لمنح براءة الاختراع: وتقسم هذه الشروط إلى مجموعتين: شروط موضوعية وتشمل: وجود الاختراع، وجدة الاختراع، وصناعة الاختراع، ومشروعية الاختراع. أما الشروط الشكلية، فتتعلق بتقديم طلب الحصول على البراءة وفق الإجراءات المقررة لذلك. وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد طرق الكشف عن الاختراع للجمهور، بحيث لا يصبح جديداً. فمثلاً في القانون الأردني، يعتبر الاختراع مكشوفاً للجمهور، إذا نشر عنه شيء في صحيفة أردنية. كما أن القانون اشترط الجدة النسبية وليس المطلقة لمنح البراءة. ويقصد بالجدة النسبية أن لا تزيد مدة الكشف عن الاختراع للجمهور على 12 شهراً، وإلا فقد الاختراع جديته وأصبح شيئاً مألوفاً لا يستحق الحماية. أما الجدة المطلقة، فتشترط عدم

الكشف نهائياً عن الاختراع قبل منحه البراءة. وهناك مدرستان حول الجدة، هل تكون نسبية أو مطلقة. فمؤيدو الجدة النسبية يفضلونها لأنها تسمح للدولة بتسجيل ومنح براءات لاختراعات تمت قديماً في دول أخرى، ما يسمح لمواطنيها بالاطلاع عليها والاستفادة منها. وهذا الموقف تتبناه الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية ترينس. أما مؤيدو الجدة المطلقة، فيفضلونها لأنها تضيق نطاق احتكار الاختراعات الأجنبية، لكونها أصبحت قديمة، ما يعني عدم معاقبة الأفراد والمؤسسات التي تستخدم هذه الابتكارات دون الحصول على إذن مسبق من أصحابها. وتفضل غالبية الدول النامية استخدام الجدة المطلقة كوسيلة للتوصل من الحماية الدولية للملكية الفكرية.

تحدد المادة (6) الحالات التي لا تمنح بموجبها البراءة، ومنها إذا كان الاختراع يندرج تحت النظريات العلمية والرياضية. لكن ماذا لو ترتبت على استخدام هذه النظريات تطبيقات جديدة، فهل يمكن منح براءة على التطبيق دون النظرية؟

كما لا تمنح المادة (6) أيضاً البراءة على اختراع إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة أو لتجنب الأضرار البيئية. لكن من هي الجهة التي ستحدد فيما إذا كان الاختراع ضرورياً لحماية الحياة، أو مدى تأثيره السلبي على البيئة.

تحدد المادة (9) شروط التسجيل الشكلية للاختراع، حيث تشير إلى انه يحق لأي شخص التقدم بطلب التسجيل. فهل يشمل ذلك الشخص الطبيعي أم الشخص المعنوي أم كليهما؟

وفي المادة (9) أيضاً يجب توضيح الشروط الواجب توافرها في المسجل، الذي يقوم بتسجيل الاختراع، والتي من أهمها أن يكون على اطلاع ومعرفة ببراءات الاختراعات، والشهادات والخبرات التي يحملها وغير ذلك.

تنص الفقرة (ب) من المادة (10) على أنه يمكن لطالب التسجيل أن يجزئ طلبه إلى طلبات فرعية، فما هو المقصود بالطلب الفرعي، والطلب الأصلي؟ لذلك، يجب توضيح هذا الأمر، وتعريفه في المادة (2) مع قائمة المصطلحات المعروفة.

تحدثت المادة (13) عن إمكانية طالب التسجيل تعديل مواصفات الاختراع، وذلك قبل النشر في الجريدة الرسمية، ولكن ماذا لو أراد طالب التسجيل إجراء تعديلات بعد النشر في الجريدة الرسمية، هل يسمح بذلك أم لا؟ وما هي الخطوات المطلوبة لذلك؟

تحدثت المادة (14) والمواد التي تليها عن حقوق صاحب البراءة، ومنها الحق في الحصول على البراءة، وحق الاستثناء في الاختراع، والحق في التصرف في البراءة مثل البيع والترخيص والحماية القانونية. إلا أنها لم تتحدث عن الحماية الدولية للبراءة الصادرة في فلسطين.

تحدثت الفقرة (ب) من المادة (14) عن منح حماية مؤقتة لطالب التسجيل خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة. المطلوب هو معرفة كم هي هذه المدة؟ إذ أنه يجب تحديدها، أي يجب تحديد الفترة الزمنية التي يجب خلالها منح براءة الاختراع بعد الموافقة عليها.

أخرجت المادة (15) المسجل من دائرة المسؤولية عن جودة الاختراع، أو قابليته للتطبيق الصناعي، أو مطابقة المواصفات الحقيقية للاختراع. يستشف من هذه المادة أن سلطات مسجل براءة الاختراعات تنحصر فقط من تأكده من اكتمال طلب التسجيل والشروط الشكلية للتسجيل وإرفاق الأوراق والشهادات الثبوتية. إن هذا النهج في فحص طلبات البراءة يعرف بـ "نظام عدم الفحص السابق" والذي يختزل دور المسجل في التأكد من توفر الشروط الشكلية لتسجيل البراءة دون الخوض في الشروط الموضوعية مثل الجودة والتطبيق الصناعي. ومن ميزات هذا النهج البساطة، وانخفاض التكلفة التي تتحملها دائرة التسجيل. ويعاب على هذا النهج أن البراءات التي يصدرها تكون غير محصنة من عمليات الطعن بمصداقيتها، ما يقلل من أهميتها عند إصدارها.

ومن الدول التي تتبع هذا النهج إيطاليا، فرنسا، والعراق (صلاح الدين 2000). وهناك نهج ثان معاكس للنهج الأول ويعرف بـ "نظام الفحص المسبق"، والذي يتأكد فيه مسجل البراءات من توفر الشروط الموضوعية لمنح البراءة، وأهمها الجودة والتطبيق الصناعي. ومن محاسن هذا النهج أن البراءات الصادرة تكون محصنة نسبياً من الطعن بها، ويقلل حالات المنازعة حولها، وذات مصداقية أكبر، كما أنه يشجع على الاستثمار في استغلال البراءة لأن الفحوص التي يجريها المسجل تشكل دليلاً على جدية الاختراع وصلاحيته. ويعاب على هذا النهج ارتفاع تكلفة التسجيل لما يتطلبه من فحوص عميلة، وطول مدة البت في طلب البراءة. ومن الدول التي تستخدم هذا النهج الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وروسيا، وبريطانيا. وهناك نهج ثالث يعرف بـ "نظام الإيداع المقيد". ويقتصر عمل مسجل البراءة على التأكد من تحقيق الطلب للشروط الشكلية، بحيث تمنح موافقة مشروطة لمدة محددة، بحيث يسمح للأخريين الحق في الطعن والاعتراض على البراءة. وبعد انتهاء هذه المدة يحصل المخترع على البراءة. ومن الدول التي تستخدم هذا النهج سويسرا ومصر. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الفلسطيني يتبنى النهج الثالث.

تتحدث المادة (21) عن حالات الترخيص الإجباري لاستخدام البراءة. يلاحظ

على الحالات التي تجيز منح الترخيص الإجباري ما يلي:

- ✧ الحالات الطارئة وضرورات الأمن القومي: ما هي هذه الحالات الطارئة ومن يحددها ومن يحدد مدتها، وما هي ضرورات الأمن القومي ومن يحددها؟
- ✧ إذا كان استغلال صاحب البراءة لاختراعه دون الكفاية: ما المقصود بدون الكفاية؟ وكيف تقاس؟ ومن يحددها من الناحية الزمانية والمكانية؟ (الحدود الجغرافية لاستخدام الاختراع).
- ✧ كما أن الترخيص يركز على عدم استغلال البراءة قبل مضي أربع سنوات من منحها، وماذا عن الفترة التي تلي ذلك؟ فهل يمكن منح ترخيص إجباري أم لا؟
- ✧ تعطي هذه المادة الوزير الحق في منح مهلة إضافية لأصحاب البراءة لاستغلالها إذا تبين أن عدم الاستغلال ناجم عن أسباب خارجة عن إرادة المالك. لكن ما هي

الأسباب التي تصنف على أنها خارجة عن إرادة المالك؟ وكم المدة الإضافية التي يحق للوزير منحها؟

✧ لم تتطرق هذه المادة إلى الحالات التي يعيق بها صاحب البراءة استغلالها.  
✧ لم تتطرق هذه المادة إلى الحالات التي يبيع بها صاحب البراءة منتجاته بأسعار عالية مثل الأدوية، فهل يحق منح ترخيص إجباري لمنتج آخر للعمل على تخفيض السعر.

✧ يمنح الترخيص الإجباري إذا تقرر قضائياً أو إدارياً أن صاحبها يمنع المنافسة المشروعة. لكن ما المقصود بالمنافسة المشروعة وكيف تقاس؟ كما أن الترخيص الإجباري يجب أن يكون بقرار محكمة وليس بقرار إداري، وذلك لتجنب سوء استغلال الصلاحيات الممنوحة للوزير من جهة، ولإعطاء البراءة مصداقية أكثر، وبخاصة في حالة البراءات الأجنبية من جهة أخرى.

أعطت المادة (21) وزير الاقتصاد والتجارة صلاحية إصدار التراخيص الإجبارية، وهذا غير منطقي وغير مقبول، حيث أنه يجب أن تثبت في هذا الموضوع لجنة مختصة قد يكون الوزير طرفاً فيها، وذلك بهدف اتخاذ قرار أكثر شفافية ونزاهة، والابتعاد عن العلاقات والخلافات الشخصية بين الوزير وأي شخص صاحب براءة اختراع.

تشير المادة (22) إلى الأمور الواجب مراعاتها عند منح الترخيص الإجباري، ومنها أن صاحب الترخيص الإجباري قد حاول الحصول على ترخيص من صاحب الاختراع بأسعار وشروط معقولة، وضمن مدة زمنية محددة، ولكنه لم يستطع الحصول على الترخيص. لكن ما هي الأسعار المعقولة؟ وما هي الشروط المعقولة، ومدة الترخيص الإجباري؟ ولم تحدد هذه المادة مدة التفاوض للحصول على الترخيص، فقد حددها القانون المصري بسنتين. كما تشير المادة إلى أن صاحب الاختراع سيحصل على تعويض عادل من صاحب الترخيص الإجباري. لكن كيف سيحدد التعويض العادل؟ ومن سيحدده؟

أعطت المادة (23) الوزير صلاحية إلغاء التراخيص الإجبارية، وهذا، أيضاً، يجب أن تثبت فيه لجنة مختصة.

وهناك قضية أخرى أغفلها مشروع القانون، على الرغم من أهميتها، وهي تشكيل لجنة مختصة بالنظر في التظلمات من القرارات التي تصدرها الجهة المختصة في براءات الاختراع (قد تكون دائرة أو مكتباً)، حيث يكون هدف هذه اللجنة البت في القضايا التي يشعر فيها طالب البراءة بالظلم أو الإجحاف، ولا بد من وجود مثل هذه اللجنة، حيث أنه قد يكون لدى المسجل قرارات تعسفية برفض بعض الطلبات لأسباب قد لا تكون مقبولة لمقدم الطلب.

أما فيما يتعلق بحالات انقضاء البراءة وبطلانها، فقد عالجه مشروع القانون الفلسطيني من خلال ذكر أكثر من سبب، ولكن أحد الأسباب المذكورة فيه نوع من الإجحاف والظلم لمالك وصاحب براءة الاختراع، حيث نص مشروع القانون على أن البراءة تنقضي في حالة تخلف صاحب البراءة عن دفع الرسوم الدورية، وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها. ونحن نرى أن كلمة "تخلف" قد يدخل فيها عدم قدرة صاحب البراءة على دفع الرسوم المستحقة، لأسباب طارئة ومعقولة. لذلك، نقترح استبدال كلمة "تخلف" بكلمة "امتناع"، كي يكون بالإمكان إعطاء مالك البراءة وصاحبها فترة زمنية، كمهلة يستطيع خلالها تسديد الرسوم المستحقة عليه، وقد تكون هذه الفترة ستة أشهر أو تسعة أشهر، يتم بعدها الإعلان رسمياً عن انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع.

لم يتطرق مشروع القانون إلى إمكانية طلب صاحب البراءة تمديد مدة البراءة لأسباب قد تكون منطقية، مثل عدم قدرة المخترع على جني ثمرة كافية تناسب الجهد الذي بذله والنفقات التي تحملها للوصول إلى اختراعه.

المادة (25) تتحدث عن حالات بطلان البراءة، إلا أنها لم تشمل حالة قيام صاحب البراءة بالتنازل عنها أو ترك البراءة دون مباشرة حقوقه عليها، سواء أكان ذلك بشكل صريح (بصرح بعدم رغبته في استغلال البراءة) أم تصريحاً ضمناً (أن

يرى الآخريين يعتدون على البراءة دون أن يتخذ أي إجراء)، وحالة عدم موافقته على الترخيص للغير بشروط معقولة.

تتحدث المادة (26) عن العقوبات التي يتحملها من خالف تعليمات براءة الاختراع بسوء نية. لكن كيف سيتم إثبات سوء النية. يفضل أن تقع العقوبة حتى لو تمت المخالفة بحسن نية. كما أن المادة تتحدث عن حالات التقليد، إلا أنها لم تحدد مستوى التقليد: هل تقليد كلي أم جزئي (جزء من الاختراع).

تتحدث المادة (28) فقرة (2) عن حرية للوزير في منح أو عدم منح حق حصري في تسويق المنتج لمدة خمس سنوات، في حين لأن مشروع القانون لم يحدد الشروط التي يجوز فيها للوزير منح التسويق الحصري، وعلى فرض أن ذلك متوقف على قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة نفسها، نجد أن هناك تعارضاً مع الفقرة (د) التي تعطي الوزير حرية منح الترخيص الحصري، وذلك حتى في حالة موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

### العلامات والبيانات التجارية

المادة (31) تحدد الشروط الموضوعية لتسجيل علامة تجارية، ومنها أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان. ويقترح أن تتم إضافة ما تشمل عليه العلامة، مثل الإمضاءات والكلمات والرسوم والأرقام والحروف والدمغات والأختام والنقوش البارزة والتصاووير، وغير ذلك من الأسماء والأشكال التي تتخذ شكلاً مميزاً وفارقاً.

لم تشترط المادة (31) الجدة في العلامة التجارية عند تسجيلها، أي لم يسجلها شخص سابق، وحتى تعتبر جديدة يجب أن تشمل عنصراً فارقاً واحداً على الأقل (الجدة النسبية)، بحيث لا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة تجارية أخرى.

يجب أن تتضمن المادة (37) تحديد المدة الزمنية التي يعطيها المسجل لطالب التسجيل في الإعلان الذي يتضمن تذكير الطالب بضرورة تسجيل العلامة أو أنه يعتبر متنازلاً عنها.

تتحدث المادة (38) فقرة (ب) عن قيام المسجل بإحالة الخلاف إلى المحكمة، وهنا نلاحظ أن هذه الفقرة تخالف المبادئ العامة في القانون، كما تخالف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به في فلسطين، حيث يشترط لرفع الدعوة أن تكون هناك مصلحة لرفع الدعوة، الأمر الذي ينتفي في هذه الفقرة.

استخدمت المادة (39) مصطلح (المزاحمة الشريفة) وفي مواد أخرى استخدم مصطلح (المنافسة الشريفة أو المشروعة)، والمقصود منهما المعنى نفسه، لذلك نقترح توحيد هذا الاستخدام عند الحديث عنه في أية مادة من مواد مشروع القانون.

المادة (42): مشروع القانون لم يتطرق لقضية انتهاء واستنفاد حقوق ملكية العلامة التجارية، سوى أنه أشار في المادة (42) إلى أن ملكية العلامة التجارية تعتبر مشطوبة، إذا لم يقم صاحبها بتجديدها خلال مدة سنة، ويحق للغير التقدم بطلب لتسجيل هذه العلامة باسمه. ولكن إذا قام مالك العلامة التجارية بتصدير وتسويق منتجاته التي تحمل هذه العلامة في الدول الأخرى، فهل يفقد حقوقه في منع الغير من استيراد أو تصدير أو استخدام السلع والمنتجات التي تحمل هذه العلامة؟ لذلك نقترح أن تتم إضافة عبارة:

"تتقضي وتستنفد حقوق مالك العلامة التجارية بمنع الآخرين من استيراد وتوزيع السلع والمنتجات التي تحمل علامته التجارية نفسها، في حال قيامه بتسويق وتوزيع منتجاته في الدول الأخرى، حيث تسقط بذلك حقوقه المتعلقة بالعلامة التجارية".

كما أن المادة لم تشر إلى ضرورة إبلاغ صاحب العلامة التجارية بشطبها قبل التصرف بالعلامة التجارية ومنحها لطرف آخر، إذ أن صاحب العلامة التجارية قد لا يتذكر تاريخ انتهاء علامته التجارية.

المادة (43) تجيز إلغاء تسجيل علامة تجارية إذا لم يستعملها صاحبها بشكل فعال وبصورة مستمرة. ما المقصود بالاستعمال الفعال؟ وما هي الظروف التجارية الخاصة التي تيرر عد الاستعمال الفعال؟ وما هي الأسباب المسوغة لذلك؟ لا بد من حصر هذه المبررات والأسباب. كذلك لم يتطرق مشروع القانون إلى مسألة نشر قرار التسجيل الخاص بالعلامة التجارية والإعلان عنه. لذلك، نقترح أن تتم إضافة عبارة توضح كيفية نشر قرار التسجيل والإعلان عنه في الجريدة المختصة بذلك.

تحدثت المادة (44) عن إمكانية إجراء أو إضافة تعديلات إلى العلامة التجارية، إلا أنها تركت الباب مفتوحاً، أي هل يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يطلب إلى المسجل أن يضيف شيئاً إلى تلك العلامة بعد نشرها في الجريدة الرسمية، أم أنه لا يحق؟ كما أنه يجب، أيضاً، توضيح نقطة ثانية وهي، حتى لو سمح لصاحب العلامة التجارية بإجراء التعديلات والإضافات بعد نشر العلامة التجارية في الجريدة الرسمية، فهل المدة مفتوحة، أم أنها محددة؟

تحدثت المادة (46) في الفقرة (ج)، عن إمكانية أن يكون هناك شخصان مسجلان مالكان لعلامة تجارية ويتمتعان بالحقوق نفسها، وهذا لا خلاف عليه، لكن المشكلة هي لو أن مدة حماية العلامة التجارية انتهت وأراد أحد الشخصين المالكين تجديد مدة الحماية والآخر لا يريد ذلك، فكيف يكون التعامل مع هذه المسألة، حيث أن هناك إمكانية لنقل ملكية العلامة التجارية، فكيف سيكون التصرف في هذه الحالة؟

تجيز المادة (50) للمسجل الحضور أمام المحكمة للإدلاء برأيه في القضية المتنازع فيها، في حين أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يجيز ذلك بناء

على طلب من المحكمة أو أحد الخصوم، وذلك وفقاً للمادتين 53 و82، فنلاحظ أن هذا الأمر لا يتوقف على رغبة المسجل، بل إن القانون هو الذي يحدد ذلك.

تحدثت المادة (52) في البند (أ)، عن عقوبة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة حول وجود علامة تجارية مسجلة وهي في الحقيقة غير مسجلة، بأن يعاقب الشخص بغرامة لا تزيد على 1000 دينار، ونعتقد أن هذه عقوبة جزائية غير كافية. والاقتراح هو أن تكون العقوبة إما بالحبس، وإما بالغرامة، وإما بالاثنتين معاً، حتى تكون كافية للردع.

تحدثت المادة (57) البند (أ) عن عقوبة عدد من المخالفات، وجمع مخالفتين في نقطة واحدة هي النقطة الأولى. والاقتراح هو أن يتم سرد هاتين المخالفتين في نقطتين منفصلتين كما يلي:

1. زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور.
2. استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة على الصنف ذاته من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها. أما بقية فقرات المادة فتبقى كما هي.

### الأصناف النباتية

عند تعريف الصنف النباتي، يجب تحديد ما هي الأصناف المقصودة بالحماية، أي هل الأصناف المستتبهة في فلسطين، أم الأصناف في فلسطين وخارج فلسطين.

ومن ناحية أخرى، يجب تحديد ما المقصود بـ "أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد، سواء أكان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية"، حيث أنه إذا لم يكن الصنف مستوفياً لشروط الحماية، فكيف يتم ذكره في هذا القانون، والحديث يدور عن الأصناف النباتية التي تستحق الحماية.

تحدث مشروع القانون في المادة (81) عن حالات التراخيص الإجبارية باستغلال الصنف المحمي، حيث جعل الأمر بيد وزير التجارة والاقتصاد، والزراعة، وهذا يمنحهما صلاحيات واسعة، حيث نقترح شطب بداية البندين (أ)، و(ب) من هذه المادة، بحيث تصبح البداية كما يلي:

"تقوم الجهات المختصة وبعد التنسيق والتشاور فيما بينها، بمنح الغير ودون... حيث أنه وبذلك يصبح الأمر أكثر مرونة وشفافية، وفي الوقت نفسه يجعل من إمكانية اتخاذ القرار أكثر مصداقية.

كما نقترح أن تتم إضافة نقطة مهمة على حالات التراخيص الإجبارية، وهي تلك الحالة التي يمتنع فيها المربي عن إنتاج الصنف المحمي، أو أنه رفض منح حق استغلال الغير هذا الصنف، على الرغم من أنه حصل على شروط مناسبة لذلك.

لا بد من تشكيل لجنة تسمى لجنة حماية الأصناف النباتية، تكون مهمتها متابعة الإجراءات والأمور المتعلقة بحماية الأصناف النباتية، كما تقوم بمتابعة طلبات التظلم والإلغاء والتعدي على الأصناف النباتية المحمية، ويتم تشكيل هذه اللجنة بقرار وتشاور بين الجهات المختصة في وزارة الزراعة.

كما أن مشروع القانون لم يتطرق إلى قضية العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام ونصوص المواد المتعلقة بحماية الأصناف النباتية.

المادة (68): بالنسبة للبند (أ) من هذه المادة، نطرح السؤال التالي: ماذا لو كانت فلسطين داخلة في اتفاقيات تجارية مع دول أخرى، هل ينطبق على هذه الدول فترة السنة أم الأربع سنوات؟

المادة (69): بالنسبة للحق في تسجيل الصنف، يطرح السؤال التالي نفسه: ماذا لو أراد شخص من دولة أجنبية داخلية في اتفاقية تجارية مع فلسطين، تسجيل صنفه النباتي الجديد، هل يستطيع ذلك أم لا؟ وكذلك هل هناك مزايا تفضيلية، سواء للمستتبط المحلي أم الأجنبي، وذلك بهدف تشجيع البحث والتطوير؟

المادة (71): في هذه المادة، يجب تحديد المطلوب من كل الأشخاص المشتركين في استنباط الصنف النباتي الجديد، وذلك لضمان سير العمل الصحيح في هذا الموضوع، فقد لا يتفق جميع الشركاء مثلاً على إجراء التعديلات التي يطلبها المسجل، فكيف يتم التعامل مع هذه الحالة؟

المادة (73): هل اللجنة التي تقوم بفحص الصنف فنياً في وزارة الزراعة، يكون جميع أعضائها من وزارة الزراعة، أم من وزارتي الزراعة والاقتصاد والتجارة؟ وهل قرارات هذه اللجنة تكون ملزمة، أم أن حرية الأخذ بها تترك للمسجل والوزارة؟

المادة (76): في هذه المادة يجب تحديد الفترة الزمنية الممتدة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ تسجيل الصنف، وعدم تركها مفتوحة.

### الرسومات والنماذج الصناعية

تحدد المادة (88) الشروط الموضوعية لتسجيل الرسوم الصناعية بما فيها الجودة النسبية، إلا أنها لم تشترط أن يكون الرسم قابلاً للتطبيق الصناعي. إذ لا بد من أن يكون الرسم قابلاً للتطبيق التجاري، وذلك لمنح حماية تكافئ صاحب الرسم على إبداعه.

كما أن هذه المادة تشترط أن يكون قد تم ابتكار الرسم بصورة مستقلة، لكن ما المقصود بالصورة المستقلة؟ هل يعني ذلك عملاً فردياً، أو عملاً جماعياً أفراد يعملون في شركة واحدة.

تحدد المادة (94) مدة الحماية على الرسم الصناعي، إلا أنها لم تنطرق إلى إمكانية طلب تمديد الحماية بعد انقضائها لأسباب محددة.

لم ينطرق مشروع القانون إلى الحالات التي تجيز الترخيص الإجباري للرسم الصناعي، وحقوق صاحب الرسم في حالة الترخيص الإجباري، ومن هو المخول بإصدار مثل هذه التراخيص، والحالات التي ينفي فيها تسجيل الرسم الصناعي.

كما نقترح التطرق لموضوع الأعمال التي لا تعتبر اعتداءً على حق صاحب الرسم أو النموذج، وهذه الأعمال والحالات، هي:

- ✧ أنشطة البحث العلمي والتطوير.
- ✧ مجالات التدريب والتعليم.
- ✧ المجالات والأنشطة غير التجارية.

وغير ذلك من الاستخدامات التي لا يمكن اعتبارها تعدياً على حقوق مالك وصاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

ومن الأمور المهمة التي لم يتعرض لها مشروع القانون الفلسطيني، إمكانية نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي، كذلك لم ينطرق مشروع القانون الفلسطيني للعقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام البنود والمواد المتعلقة بالرسم والنماذج الصناعية، حيث يجب التطرق لهذه القضية المهمة، حيث أنه يجب معرفة عقوبة الشخص الذي يقلد رسماً أو نموذجاً صناعياً محمياً وفقاً لأحكام هذا القانون.

## تصميمات الدوائر المتكاملة

المادة (96) تحدد الشروط الموضوعية لتسجيل الدوائر المتكاملة ومنها الأصالة، إلا أنها لم تحدد معنى الأصالة، ولا كيفية قياسها ولا من سيحددها.

عند تقديم طلب تسجيل التصميم في المادتين (98، و99)، يفضل أن يتم بيان المدة الزمنية القصوى من تاريخ الاستغلال التجاري الأول للتصميم، فهل يجوز مثلاً لشخص أن يقدم طلب تسجيل تصميم مضى على استغلاله خمس سنوات أم لا؟ لذلك، نقترح أن يتم تحديد المدة الزمنية والتي نقترح أن تكون سنتين.

عالجت المادة (100) قضية صاحب الحق في التصميم في حمايته، ومنع الغير من التصرف فيه، بما في ذلك منع استيراد التصميم المحمي. لكن ماذا لو كان التصميم مسجلاً في دولة أخرى، فهل يحق لصاحب التصميم في فلسطين مثلاً منع الآخرين من استيراد التصميم من دول أخرى وبيعه في فلسطين. كما تحدد هذه المادة حجم العقوبة الجزائية لكل من يخالف حقوق التصميم المحمي.

كذلك ما هو المقصود بالغرض الشخصي في المادة (101)؟ إذ أنه يجب تحديد ذلك. كما أنه لا بد من أن يضاف إلى هذه المادة فقرة جديدة تنص على أنه "لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة".

بخصوص التراخيص الإجبارية بقيام الغير باستغلال التصميم. فقد أغفلت المادة (104) التي نصت على ذلك عدداً لا بأس به من الحالات التي يتم فيها إصدار الجهة المختصة الترخيص، ونقترح إضافتها، وهذه الحالات هي:

- ✧ إذا رفض صاحب التصميم الترخيص للغير باستغلال التصميم، مقابل عوض يتم الاتفاق عليه مسبقاً.
- ✧ إذا لم يقم صاحب التصميم باستغلاله في فلسطين بمعرفته، أو بموافقتة.

✧ إذا مارس صاحب التصميم بطريقة تعسفية ومخالفة لقوانين المنافسة البراءة والحماية التي منحها إياه الجهات المختصة بذلك.

أما بالنسبة للعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام المواد المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، فلم يتطرق إليها مشروع القانون الفلسطيني، لذلك يجب تحديد العقوبة بالغرامة أو بالحبس والنص عليها في مشروع القانون.

المادة (103) تحدد مدة الحماية وتاريخ سريانها، إلا أنها لم تحدد إمكانية طلب تمديد حماية التصميم لأسباب محددة ومقبولة لمسجل التصميمات.

### المؤشرات الجغرافية

تحدد المادة (108) الحالات التي يمنع فيها استخدام المؤشرات الجغرافية، ومنها تلك التي تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأمور الصناعية. لكن ما المقصود بالممارسات الشريفة؟ ومن سيحددها؟

كما لم تحدد هذه المادة حجم العقوبة الجزائية لمن يخالف استخدامات المؤشرات الجغرافية.

ورد في المادتين (110) و(111) مصطلحات مبهمة مثل "المعاملة العادلة" و"حسن النية". لا بد من تحديد معنى هذه الكلمات وكيفية قياسها.

### الأسرار التجارية

عالج مشروع القانون الفلسطيني موضوع المعلومات غير المفصح عنها والأسرار التجارية، ولكن لوحظ عدم إجابته عن بعض التساؤلات، الأمر الذي جعل من الصعوبة الإحاطة بكل جوانبه. فمثلاً ما هي التزامات الحائز قانونياً للمعلومات غير

المفصح عنها؟ وما هي الإجراءات الواجب اتباعها والقيام والعمل بها، كي لا تقع هذه المعلومات في أيادي غير المختصين بها.

كما أن مشروع القانون لم يتطرق مطلقاً لمدة الحماية لمثل هذه المعلومات، وإمكانية انقضائها، وهل بالإمكان إصدار تراخيص إجبارية بنشرها وجعلها في متناول الجميع أم لا؟

كما لم يعالج مشروع القانون عقوبة الإفصاح عن مثل هذه المعلومات. لذلك، فإن الاقتراح هو بضرورة وضع تفاصيل أكثر لهذا الموضوع، حيث يفضل إضافة:

واجبات الحائز قانونياً على حماية المعلومات غير المفصح عنها، تعني محافظته المطلقة على هذه المعلومات وعدم تعريضها للتداول والعبث من غير المختصين، وتنظيم تداول مثل هذه المعلومات داخل المنشأة في حدود الأشخاص المعنيين، والذين هم أصلاً ملتزمون بالمحافظة عليها.

كما يجب إضافة بنود أخرى تتعلق بحالات:

- ✧ انقضاء الحماية.
- ✧ وإصدار التراخيص الإجبارية.
- ✧ والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها، والأسرار التجارية.

## 6-2 ملاحظات حول مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

قام المشرع الفلسطيني بانتهاج سياسة الفصل بين حماية الملكية الصناعية وحماية الملكية الأدبية، حيث قام بصياغة مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة، الذي يعالج الحقوق الأدبية. وهو بذلك يتبنى المبدأ الذي ينادي بضرورة وجود قانونين لتنظيم حماية الملكية الفكرية، أحدهما ينظم حماية الملكية الصناعية، والآخر ينظم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بدلاً من وجود قانون واحد ينظم هذين الموضوعين، وذلك لوجود اختلافات جوهرية بينهما.

أورد مشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة (2) التي شملت على تعاريف للمصطلحات التي ترد في مواد مشروع القانون، ولقد ورد مصطلح "الدوائر المتكاملة" ضمن هذه التعاريف، وهذا خطأ، حيث أن الحديث عن هذا المصطلح مكانه الصحيح هو في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، وليس في مشروع قانون حقوق المؤلف، وذلك لأن معظم التشريعات الدولية عالجت هذا المصطلح ضمن الملكية الصناعية، لذلك نقترح شطب هذا المصطلح من مشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبخاصة أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية عالج في باب واسع مصطلح الدوائر المتكاملة والتصميمات التخطيطية لها.

عانى مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني، من بعض القصور في جوانب معينة، حيث عانى من عدم التطرق إلى قضية الأحكام المتعلقة بالتراخيص الإجبارية الخاصة بالترجمة والاستنساخ، التي ورد ذكرها في ملحق اتفاقية بيرن، والتي كانت قد صدرت بتعديلها الأخير العام 1971.

افتقرت نصوص مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى حقوق المساواة والمعاملة الوطنية وحماية الـ source code، والإيجار للملكية الفكرية. كما افتقر مشروع القانون إلى النصوص الخاصة بالتسجيل والعقوبات المدنية والجزائية التي اشتمل عليها بصورة أو بأخرى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية.

كما أن مشروع القانون اغفل قضية حق التتبع التي نصت عليها اتفاقية بيرن وتريس، وذلك بالنسبة للمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية.

وقد تطرق مشروع القانون إلى موضوع برامج الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر) وبرامج المعلوماتية وتطبيقاتها، إلا أنه لم يتم تعريف برامج الحاسب الإلكتروني وبرامج المعلوماتية، في المادة الثانية والتي اشتملت على تعريف للمصطلحات والكلمات التي ترد في مواد القانون وبنوده المختلفة.

ومن الملاحظات المهمة والخطيرة على هذا المشروع هي إغفاله لاتفاقيتي بيرن وتربس في بعض القضايا والموضوعات، مثل قضية حق التتبع التي ذكرت سابقاً، ومسألة مدة الحماية المتعلقة بالحقوق المادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

كما أن مشروع القانون أعطى المؤلفين حقاً استثنائياً في تمثيل مصنفاتهم المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية، وهذا النص بهذه الصورة جاء مخالفاً لنصوص اتفاقية بيرن والتي نصت على أن يكون هناك حق استثنائي في التصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها ونقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل والأساليب. كما يمكن ملاحظة أن مشروع القانون حين تطرق لهذه القضية، وإن حاول تطبيق اتفاقية بيرن، فإنه أغفل بذلك اتفاقية تربس التي تخطت اتفاقية بيرن في هذا المجال، حيث عالجت قضايا لم تعالجها اتفاقية بيرن.

تحدثت المادة (11) في الفقرة (ب) عن كل من يحور مصنفاً أدبياً موجوداً بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري، والسؤال الذي يطرح هنا هو: كيف يكون الوضع لو كان المصنف الأدبي المحور، ملائماً للأسلوب السمعي أو البصري، وليس الاثنين معاً.

المادة (61) حين تحدثت عن مخالفة نصوص حق التأليف، ذكرت أن تحديد حق التأليف هو في المادة الثانية، وهذا غير صحيح، حيث أن المادة الثانية تعرضت لتعريف المصطلحات التي يرد ذكرها في مواد مشروع القانون المختلفة.

وتطرق مشروع قانون حقوق المؤلف أيضاً في الباب السابع (المواد 67+68 +69 +70) إلى فكرة تأسيس المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف والمهام الموكلة إليها، والجهة التي ستتولى عملية الإشراف عليها، إلا أنه لم يتطرق لقضية العضوية فيها، ولا كيفية تعيين الأعضاء أو انتخابهم، وكذلك مسألة تحديد الرسوم، فأى رسوم تلك المقصودة؟ وبخاصة أن الجهة التي تحدد الرسوم هي الوزارة أو الجهة التي تتولى صلاحية تسجيل حقوق التأليف والحقوق المجاورة. كذلك لم يعالج مشروع القانون مسألة إمكانية نقل حقوق المؤلف بما فيها الحقوق المالية إلى الغير بصورة شمولية، حيث لم يتطرق إلى واجبات والتزامات الشخص المنقول إليه الحق.

كما أن مشروع القانون لم يعالج مسألة تسجيل التصرفات الواردة على المصنفات والمؤلفات والبرامج الإذاعية وغيرها في سجل لدى الوزارة، مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا السجل. كما أنه يجب التركيز على أنه لا تترتب أية إجراءات أو جزاءات أو مساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وأغفل مشروع القانون التعرض إلى قضية إصدار التراخيص الإلزامية باستغلال واستخدام المؤلف، بدون موافقة صاحبها، والحالات التي تؤيد ذلك.

ويعاني مشروع القانون من عدم معالجته لمسألة التزامات وواجبات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون ببيع وتوزيع وتداول البرامج الإذاعية والتسجيلات الصوتية والمصنفات وغيرها، ومن هذه الالتزامات مسك الدفاتر بصورة منتظمة وقانونية، بحيث تشمل على جميع البيانات والأمور المتعلقة بتلك المصنفات والبرامج والتسجيلات. كما أن مشروع القانون أغفل التطرق لموضوع الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون.

تطرقنا اتفاقية تريس إلى مسألة مهمة جداً، وهي حقوق التأجير، وذلك حين تحدثت عن حقوق المؤلف، في حين أن مشروع القانون أغفل هذه المسألة ولم يتطرق إليها مطلقاً.

كما أن مشروع القانون قد أعطى المؤلف الحق في أن يسحب مؤلفه أو مصنفه من التداول (انظر التعاريف في المادة 2)، إلا أنه لم يضع الأسباب الموجبة لذلك، والتي يترتب على المؤلف إثباتها حتى يتم سحب المؤلف أو المصنف من التداول، وإلا فما الذي يضمن عدم استغلال هذه النقطة بشكل سيئ؟

## 7- مقارنة مشروع قانوني لحماية الملكية الصناعية

### وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

### مع القوانين المثلثة في الدول المجاورة

سارت الدول العربية كغيرها من دول العالم، على طريق الحماية الفكرية بمختلف أنواعها، حيث صاغت جامعة الدول العربية المعاهدة الثقافية، والتي تطرقت في إحدى موادها إلى ضرورة قيام الدول العربية بحماية الملكية الفكرية، بما يضمن الحفاظ على هذه الملكية. وبالفعل، فقد قامت دول عربية كثيرة بسن تشريعات وقوانين لحماية الملكية الفكرية، شأنها في ذلك شأن مختلف دول العالم. وتبين مصفوفة المقارنة المرفقة أوجه الشبه والاختلاف بين مشروع القانونين الفلسطينيين والقوانين المطبقة في بعض الدول العربية.

## 7-1 الملكية الصناعية

### 1. براءات الاختراع

عالج مشروع القانون مسألة شروط الاختراع الجديد للحصول على الحماية الممنوحة، في المادة الثالثة، حيث كانت هذه المادة مطابقة تماماً لما اشترطه القانون الأردني، في حين أن القانون المصري تحدث في المادة الثالثة منه عن الحالات التي لا يعتبر فيها الاختراع جديداً، وهما حالتان فقط، أما القانون اللبناني، فقد بين أن شروط الاختراع هي كل اختراع يتعلق بمحصول صناعي جديد، ولكل اكتشاف لطريقة جديدة ينتج عنها محصول ما، أو نتيجة صناعية معروفة، وكل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة، وهنا نلاحظ أن القانون اللبناني قد زاد على شروط الاختراع الجديد كل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة، وقد شارك القانون

الإماراتي القانوني اللبناني في هذا الشرط، وأضاف شرطاً جديداً هو أنه إذا كان الاختراع ناتجاً عن تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة. أما مشروع القانون الفلسطيني، فكان قد أضاف شرطاً يختلف عن القوانين اللبنانية والمصرية والسورية والإماراتية، حيث أضاف "أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة، أو صيد السمك، أو الخدمات، أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية". طبعاً القوانين المذكورة اشترطت أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق والاستغلال الصناعي، إلا أنها لم تنطرق لذكر القطاعات المختلفة.

أما عن مدة حماية الاختراع التي أعطاها مشروع القانون الفلسطيني فقد كانت عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ويشاركه في ذلك القانون الأردني، أما القانون السوري فقد حدد مدة الحماية بخمس عشرة سنة تبدأ من الوقت المعين في محضر الإيداع، أما القانون الإماراتي فقد نص على أن تكون مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة ومدة شهادة المنفعة عشر سنوات تبدأ كل منها من تاريخ تقديم الطلب، وفي القانون اللبناني، فإن مدة الحماية هي خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، أما القانون المصري فقد حدد مدة حماية الاختراع بعشرين سنة، في حين أن مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد، وتبدأ كل منهما من تاريخ تقديم الطلب.

أما عن حالات التراخيص الإجبارية، فقد حددها مشروع القانون الفلسطيني، بأنها إذا كان الاختراع ضرورياً للأمن القومي، وإذا كان استغلال صاحب الاختراع دون الكفاية، أو إذا تقرر قضائياً أن صاحب البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة. أما القانون المصري، فقد حدد حالات التراخيص الإجبارية بسبع حالات، منها أنه إذا ثبت أن استغلال صاحب البراءة لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر، إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو ارتفاع أسعارها أو انخفاض جودتها، والأحوال المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات.

أما في القانون الأردني، فالحالات هي الحالات نفسها التي ذكرها مشروع القانون الفلسطيني، والقانونان اللبناني والسوري لم يتطرقا لهذه القضية. أما عن الأمور الواجب مراعاتها عند إصدار التراخيص الإجبارية، فقد تحدث عنها مشروع القانون الفلسطيني وحددها بسبع حالات، ويشاركه في ذلك القانون الأردني، أما القانون المصري فقد تحدث عن أنه يجب مراعاة أحد عشر أمراً تشمل في مضمونها الأمور التي تحدث عنها مشروع القانون الفلسطيني، أما عن تاريخ استغلال الاختراع، فلم يتطرق إليها مشروع القانون الفلسطيني، ويشاركه في ذلك القانونان السوري والإماراتي، أما القانون المصري، فقد بين أن تاريخ استغلال الاختراع يبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

أما عن حقوق مالك البراءة، فقد تحدث عنها مشروع القانون الفلسطيني بأنها منع الغير من صنع المنتج موضوع الاختراع، ومنعهم من استعمال طريقة التصنيع، أما القانون المصري، فقد أوضح أن البراءة تخول مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة. أما القانون الأردني فقد شارك مشروع القانون الفلسطيني حول حقوق مالك البراءة. أما القانون السوري، فلم يتطرق لحقوق مالك البراءة. في حين تحدث القانون الإماراتي عن أن البراءة أو شهادة المنفعة تخول مالكيها منع الغير من تصنيع المنتج واستيراده وعرضه للبيع والاحتفاظ به، واستعمال طريقة الصنع.

## 2. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

عرف مشروع القانون الفلسطيني الدائرة المتكاملة على أنها "منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، والتي يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي أو عليه، سواء أكان المنتج مكتملاً أم في أية مرحلة من مراحل إنتاجه. وهذا التعريف هو مشابه تقريباً للتعريف الذي ورد في القانون المصري، والتعريف نفسه الذي ورد في القانون الأردني، في حين أن القوانين

السورية واللبنانية والإماراتية لم تتطرق لموضوع التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة مطلقاً. أما مدة الحماية، فقد حددها مشروع القانون الفلسطيني على أنها عشر سنوات تبدأ من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم في أي مكان في العالم، ولا تتجاوز مدة الحماية في أي حال من الأحوال خمس عشرة سنة، ويشاركه في ذلك القانون الأردني. أما القانون المصري، فقد حدد مدة الحماية بعشر سنوات أيضاً، وتتقضي هذه المدة في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم.

أما حالات الحماية (شروط الحماية)، فقد حددها مشروع القانون الفلسطيني بشرطين أساسيين، هما: إذا اتسم بالأصالة لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره، وكان غير مألوف، وفي الوقت نفسه قدم طلب تسجيله في فلسطين خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم، ويشاركه في ذلك القانون الأردني، أما القانون المصري، فقد تحدث عن أن التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة يتمتع بالحماية في حالة كونه نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن معروفاً من ذي قبل، كما يعتبر التصميم جديداً إذا كان اقتران عناصره واتصالها ببعضها هو في ذاته جديداً على الرغم من أن العناصر التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

أما حالات عدم الحماية، فقد بيّنها القانون المصري على أنها كل شيء يشتمل على معلومات أو نظام أو طريقة مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة. أما مشروع القانون الفلسطيني والقانون الأردني، فقد اتفقا على نفس حالات عدم الحماية، وتلك التي لا تعتبر تعدياً على حقوق مالك البراءة، وحددها بست حالات.

أما حالات شطب تسجيل التصميم، فلم يتطرق إليها القانون المصري، أما مشروع القانون الفلسطيني فقد أوضح أنه يشطب من سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية اسم من توفي أو ألغي قيده أو طلب شطب اسمه من السجل. أما القانون الأردني،

فقد بيّن أن شطب تسجيل التصميم يتم إذا تبين أن التصميم غير قابل للتسجيل لعدم توافر أي شرط من الشروط الواجب توافرها في التصميم الجديد، وإذا لم يتضمن طلب التسجيل جميع المعلومات اللازمة، أو إذا تبين أن هذه المعلومات أو الوثائق المرفقة مع الطلب مغايرة للواقع أو مخالفة لأحكام القانون.

### 3. المعلومات غير المفصح عنها

لم يتحدث مشروع القانون الفلسطيني عن مدة الحماية المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية)، في حين تحدث عنها القانون المصري على أنها تمتد إلى عشر سنوات، وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بالحفاظ عليها وعدم الإفصاح عنها، وذلك لمدة عشر سنوات، أما القوانين الأردنية والسورية واللبنانية والإماراتية، فهي لم تتحدث عن مدة الحماية.

أما شروط الحماية المطلوبة، فقد حددها مشروع القانون الفلسطيني، بأنها يجب أن تكون سرية، وذات قيمة تجارية، وأخضعها صاحبها لتدابير معقولة كي تبقى سرية. ويشاركه في ذلك القانونان المصري والأردني، في حين أن القوانين السورية واللبنانية والإماراتية لم تتطرق إلى ذلك.

كما تحدث مشروع القانون الفلسطيني عن تلك الممارسات التجارية التي تعد غير مشروعة، وهي الإخلال بالعقود، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة، وحصول شخص ما على الأسرار التجارية من طرف آخر. أما القانون المصري، فقد أوضح أن الممارسات التجارية غير الشريفة تتم بسبع طرق، تشمل رشاًوى العاملين في الجهة التي تتولى حيازة المعلومات غير المفصح عنها، وإفشاء المعلومات من جانب العاملين، الحصول على المعلومات بطريقة الاحتيال، والحصول على المعلومات من أماكن حفظها بطرق غير شريفة كالسرقة، وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة وغير النزيهة. أما القانون الأردني، فهو يشارك مشروع القانون الفلسطيني.

#### 4. العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

اشترط مشروع القانون الفلسطيني لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء، أو الحروف، أو الأرقام، أو الأشكال، أو الألوان، أو غير ذلك، أو أية مجموعة منها. والصفة الفارقة هنا تعني أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس. ويشاركه في ذلك القانون الأردني، أما القانون المصري، فقد تحدث عن العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية. أما القوانين السورية واللبنانية والإماراتية فلم تتحدث عن الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية كي يتم تسجيلها.

أما عن مدة حماية العلامة التجارية، فقد حددها مشروع القانون الفلسطيني بعشر سنوات تبدأ من تاريخ تسجيلها الفعلي، ويمكن تجديد مدة الحماية لمدد مماثلة، ويشاركه في ذلك القانون الأردني، أما القانون المصري، فقد حدد مدة الحماية بسبع سنوات، يجوز تجديدها لمدد مماثلة. أما القانون اللبناني، فقد حدد مدة الحماية بخمس عشرة سنة، يمكن تجديدها لمدد مماثلة. أما القانون السوري، فقد أوضح أنها عشر سنوات يمكن تجديدها لمدد متوالية من الزمن كل منها عشر سنوات، بشرط دفع الرسوم المحددة. وقد قرر القانون الإماراتي أن مدة الحماية هي عشر سنوات يجوز تجديدها لمدد متتالية كل منها عشر سنوات إذا قدم طلب بتجديد تسجيل العلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية، وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

أما عن انتهاء ملكية العلامة التجارية، فقد تحدث عنها مشروع القانون الفلسطيني أنها تنتهي بانتهاء مدة الحماية إذا لم يقدم مالكاها طلب تجديد لها بعد مرور سنة واحدة على انقضاء مدة الحماية.

وهذا هو ما نص عليه القانون الأردني أيضاً. أما القانون المصري، فقد بين أن مالك العلامة يفقد الحق في منع الغير من استيراد، أو استخدام، أو بيع، أو توزيع

المنتجات التي تميزها هذه العلامة، إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك. أما القوانين السورية والإماراتية واللبنانية، فلم تنطرق إلى انتهاء ملكية العلامة التجارية، ويمكن إيعاز ذلك إلى أنه يفهم ضمناً أنه إذا لم يقدم مالك العلامة طلب تجديد لمدة الحماية، فإنها حكماً تعتبر مشطوبة ومنتهية.

أما بالنسبة لعقود الترخيص باستخدام العلامة التجارية، فقد ناقشها مشروع القانون الفلسطيني، والقانونان المصري والإماراتي، في حين أن القانونين السوري واللبناني لم يتطرقا إليها. كما تطرق مشروع القانون الفلسطيني إلى تلك العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية في المادة (32)، كما تطرقت إليها القوانين المصرية والأردنية والإماراتية، في حين لم يعالجها القانونان السوري واللبناني.

## 5. الرسومات والنماذج الصناعية

عرف مشروع القانون الفلسطيني الرسم الصناعي على أنه "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً، سواء تم باستخدام الآلة أم بطريقة يدوية، بما في ذلك تصميمات المنسوجات". كما عرّف مشروع القانون النموذج الصناعي على أنه "كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أم لم يرتبط، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية". ويتفق مشروع القانون الفلسطيني مع القانون الأردني في تعريفه لهذين المفهومين.

أما القانون المصري، فقد جمع المفهومين مع بعضهما البعض وأعطاهما المعنى نفسه، بحيث كان تعريفه كما يلي "يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للتطبيق الصناعي".

أما القانون السوري، فقد أورد التعريف التالي: "تعتبر رسوماً ونماذج يمكن إيداعها وحمايتها بمقتضى هذا المرسوم التشريعي، الرسوم والنماذج التي يتوافر فيها

عنصر الجودة والتميز، أي التي تشمل صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل". أما القانون اللبناني، فلم يتطرق إلى مفهوم الرسوم أو النماذج الصناعية.

أما القانون الإماراتي، فقد أورد فقط مفهوم النموذج الصناعي، حيث عرّفه كما يلي: "كل تكوين للخطوط أو للألوان، أو كل شكل مجسم يرتبط أو لا يرتبط بالخطوط أو الألوان، بشرط أن يعطي مظهراً خاصاً ويمكن استخدامه كنموذج صناعي أو حرفي".

أما بخصوص مدة الحماية للرسم أو النموذج الصناعي، فقد حددها مشروع القانون الفلسطيني بخمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المسجل. وهي المدة نفسها التي حددها القانون الأردني، أما القانون المصري، فقد حدد مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي، بعشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز تمديدها لمدة خمس سنوات أخرى.

أما القانون السوري، فقد نص على أن تكون مدة الحماية خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع. وقد حدد القانون الإماراتي هذه المدة بخمس سنوات، أيضاً، ولكنها قابلة للتجديد مرتين متتاليتين، ويقدم طلب التجديد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة الأصلية.

ولم يتطرق مشروع القانون الفلسطيني لمسألة إصدار التراخيص الإلزامية باستغلال واستخدام الرسوم أو النماذج الصناعية، في حين أن القانون المصري قد ذكر أنه يجوز، ولدواعي المصلحة العامة، وبقرار مسبب منح ترخيص إجباري غير استثنائي باستخدام الرسم أو النموذج الصناعي. كما أن القانون الإماراتي قد أجاز، أيضاً، إمكانية إصدار ترخيص إجباري باستخدام الرسم والنموذج الصناعي.

وعن إمكانية نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي، فلم يتطرق إليها مشروع القانون الفلسطيني، في حين عالجتها القوانين الأردنية والمصرية والسورية والإماراتية.

أما شروط الرسم أو النموذج الصناعي الجديد، فقد تعرض لها مشروع القانون الفلسطيني، حيث ذكر أنه كي يتم اعتبار الرسم أو النموذج الصناعي قابلاً للحماية، يجب أن يكون جديداً ولم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم قبل إيداع الطلب، وأن يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة. وهو بذلك يتفق كلياً مع القانون الأردني.

أما القانون اللبناني، فقد حدد شروط الرسم أو النموذج الصناعي المطلوب حمايته، بأن يكون جديداً ومبتكراً، في حين أن قانون الإمارات العربية المتحدة قد قال "يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً أو مبتكراً ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي، ومع ذلك لا يجوز تسجيل أي رسم أو نموذج صناعي يخل بالنظام العام أو الآداب في الدولة".

## 6. الأصناف النباتية

تعرض مشروع القانون الفلسطيني لتعريف الصنف النباتي، متفقاً بذلك مع القانون الأردني، في حين لم يتطرق إلى موضوع الصنف النباتي أي من القوانين السورية واللبنانية والإماراتية.

وحدد مشروع القانون الفلسطيني مدة حماية الصنف النباتي بعشرين سنة تبدأ من تاريخ منح حق مستنبط النباتات، أما بالنسبة للأشجار والكروم، فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة من ذلك التاريخ. ويتفق بذلك مع القانونين الأردني والمصري، فيما تطرق القانون المصري إلى مسألة تشكيل لجنة حماية الأصناف النباتية التي تختص بالنظر في طلبات منح حق المربي ومدى توافقها مع الشروط والقواعد

والإجراءات التي يحددها قرار تشكيلها. أما مشروع القانون الفلسطيني، فلم ينطرق إلى هذه اللجنة.

أما بالنسبة لحالات استخدام واستغلال الصنف دون موافقة المربي، فقد حددها مشروع القانون الفلسطيني بمقدار ما تستدعيه المصلحة العامة. أما القانون المصري، فقد حدد هذه الحالات بـ : ضرورات المصلحة القومية، أو الظروف البيئية، وامتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته، ورفضه منع الغير من حق استغلال الصنف على الرغم من وجود شروط مناسبة.

## 7-2 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

عالجت التشريعات العربية حقوق المؤلف بشقيها المادي والمعنوي، فمن ناحية الحقوق المالية، ضمنت التشريعات الحقوق المادية للمؤلف، حيث انه يحق له استغلال مؤلفه مادياً، كما أجازت له إمكانية أن يعهد إلى غيره باستغلال مصنّفه أو مؤلفه مادياً، شريطة وجود ما يثبت ذلك خطياً.<sup>2</sup> وقضية الاستغلال المادي هذه جاءت لتعويض المخترع أو المؤلف أو المبتكر عن الجهود التي بذلها حتى اخرج مصنّفه ومؤلفه إلى حيز الوجود، ليضعه بين يدي الناس والبشرية. فمثلاً، نصت المادة "9" من التشريع الأردني على (للمؤلف الحق في استغلال مصنّفه مالياً بأي طريق يختاره، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو من خلفه). كما نص القانون المصري في إحدى موادّه على: (للمؤلف الحق في استغلال مصنّفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنّف الأصلي أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال). أما الحقوق الأدبية فشأنها، أيضاً، شأن الحقوق المالية، حيث عالجتها مختلف التشريعات العالمية والعربية، وقد وضعت العقوبات والجزاءات بحق من يعتدي على الملكية الفكرية،

<sup>2</sup> تم الاعتماد في هذا الجزء على المراجعة التي قام بها عصام عابدين 2000.

ففرضت عقوبتي السجن والغرامة، أو الاثنتين معاً، على كل من يعتدي أو يسيء الاستغلال والاستفادة للمؤلفات والمصنفات، العلمية والأدبية والثقافية.

كما أعطت هذه التشريعات المؤلف الحق في نشر مؤلفه، أو منع أحداث أية تعديلات على مصنفه أو مؤلفه. كما أعطته الحق في نسبة المصنف إليه، حيث أعطته الحق في أن يضع اسمه على النسخ المنتجة كافة. لذلك، نلاحظ أن التشريعات العربية والعالمية قد حاولت قدر الإمكان الحفاظ على حقوق المؤلف المالية والمادية والأدبية والمعنوية.

أما في مجال مدة حماية حق المؤلف، فنلاحظ أن بعض التشريعات والقوانين في بعض دول العالم جعلت مدة الحماية للمؤلفات والمصنفات طيلة حياة المؤلف، لتمتد بعدها خمسين سنة إضافية. بينما نصت تشريعات أخرى على أن مدة الحماية هي طيلة حياة المؤلف، وتمتد بعدها خمساً وعشرين سنة أخرى. ولكن هنا قد تبرز مشكلة، وهي وفاة المؤلف بعد نشر مؤلفه أو مصنفه بفترة قصيرة، حيث تصبح مدة الحماية خمساً وعشرين سنة فقط، وهذه المدة للحماية قصيرة. والتشريع الذي عالج هذه القضية هو التشريع العراقي، حيث نص بوضوح على انه حتى لو حدث ذلك، فإن الشرط الأساسي للحماية هو أن لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف.

أما بالنسبة للمصنفات والمؤلفات التي يشترك فيها أكثر من شخص، فقد نصت مختلف التشريعات على أن مدة الحماية تنتهي بانتهاء المدة ذاتها منذ وفاة آخر مشترك في المصنف أو المؤلف. الشيء المهم في موضوع الحماية هو أن الحماية تشمل مختلف المصنفات المرئية والمسموعة والمكتوبة.

أما بخصوص القيود المفروضة على حق المؤلف، فقد منحته بعض التشريعات مدة خمس سنوات، كحماية له في حال قام بترجمة مؤلفه إلى غير العربية، بينما منحه تشريعات أخرى مدة ثلاث سنوات، سواء أكان المؤلف نفسه أم من ينوب

عنه بإذن خطي. كما أن هذه المدد تشمل، أيضاً، تلك الحالة التي يعهد فيها إلى شخص ما بأن يترجم مؤلفاً أو مصنفاً بأية لغة كان إلى اللغة العربية. كما قامت مختلف التشريعات بتقييد حرية المؤلف أو صاحب المصنف بمنع الغير من الانتفاع من المصنف بعد نشره، وبخاصة في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي.

وهناك قضية أخرى عالجتها مختلف التشريعات، وهي قضية معاملة الأجانب في داخل الدولة، حيث تبين من استعراض تشريعات كثيرة أن معاملة الأجانب تدور حول تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ومعاملة الأجانب في داخل الدولة كأنهم مواطنون، أي تطبيق مبدأ المساواة فيما بينهم.



## 8- الخلاصة والتوصيات

يتبين من استعراض بنود مشروع قانوني الملكية الصناعية وحقوق المؤلف أن وزارات الاقتصاد والتجارة، والصناعة، والثقافة، تدرك أهمية حماية الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والثقافي. فقد حدد مشروع القانونين أدوات إجرائية لتنظيم حماية الملكية الفكرية والرقابة عليه. ويؤخذ على مشروع القانونين تركيزها على الحماية المحلية وإهمالهما الحماية الدولية التي تقرها الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية تريبس. كما أن احتواءهما على بعض التسميات غير المعرفة قد يخلق بلبلة عند تطبيقهما ويحد من فاعليتهما في خدمة المجتمع الفلسطيني. وأهم التعديلات التي نقترحها لتصحيح جوانب الضعف في مشروع القانونين يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

### 8-1 توصيات عامة

- ✧ ضرورة دمج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية مع مشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تتولى وزارة الاقتصاد الوطني عملية تسجيل الحقوق المترتبة عليهم، لأن هذه الحقوق تجارية بالأساس.
- ✧ التركيز على الحماية المحلية والحماية الدولية معاً، وبما يتوافق مع التوجهات العالمية في توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية والتي نصت عليها اتفاقية تريبس.
- ✧ تحديد آلية تعديل محتويات سجل الملكية الفكرية، فمثلاً عند انتهاء مدة الحماية لبراءة الاختراع، هل تسقط من السجل بشكل تلقائي أم أنها بحاجة إلى قرار من جهة معينة. وهل يتم إبلاغ صاحبها قبل شطب ملفه من السجل أم لا؟ كما لم تتحدث المادة الثالثة عن طبيعة الجمهور الذي يسمح له بالاطلاع على محتويات السجل، هل يقتصر ذلك على أبناء الشعب الفلسطيني أم يسمح للأجانب بالاطلاع عليه؟

- ✧ أغفل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية مبادئ حل النزاعات التي تنص عليها اتفاقية تريبس، حيث نقترح أن تتم إضافة مواد خاصة بذلك.
- ✧ أغفل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية التطرق إلى مبادئ التسجيل الخاص بالملكية الصناعية الأجنبية، ومبادئ معاملتها المعاملة الوطنية والمعاملة بالمساواة ودون تمييز، وعليه نقترح إضافة مواد تتعلق بذلك.
- ✧ أغفل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية التطرق إلى مبدأ التعاون الفني على المستوى الدولي، والتي تنص عليه اتفاقية تريبس في المادة (69)، وعليه نرى ضرورة إضافة أحكام خاصة بذلك.
- ✧ لم يعالج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية أسس البيانات والإجراءات المستعجلة والاحترافية الخاصة بالملكية الفكرية، كما فعلت اتفاقية تريبس، وعليه نقترح إضافة أحكام تتعلق بذلك.
- ✧ لم يعالج مشروع قانون حماية الملكية الصناعية أسس إبقاء عقوبات جزائية أسوة باتفاقية تريبس على بعض المخالفات كما ورد في أحكام المادة، بل استقر على عقوبات مدنية.
- ✧ توضيح وتعريف العديد من العبارات والمصطلحات بما لا يترك الباب مفتوحاً للاجتهاد والاختلاف بين الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الجهات العامة ومن يمثلها، وأصحاب الملكية الفكرية، والمستفيد من الملكية الفكرية، والمنافسون له. ومن الأمثلة على ذلك لا الحصر: المنافسة المشروعة، وشروط معقولة، وأسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة، وتعويض عادل، وسوء نية، وظروف تجارية خاصة، وأسباب مسوغة، ويستعملها فعلياً، ومنافسة غير عادلة، وبصورة مستقلة، والأصالة، والممارسات الشريفة، والمعاملة العادلة، وحسن نية، وغيرها.

## 8-2 توصيات تفصيلية

### 8-2-1 مشروع قانون حماية الملكية الصناعية

## في مجال براءات الاختراع

- ✧ تحديد طرق الكشف عن الاختراع للجمهور، بحيث لا يصبح جديداً.
- ✧ منح البراءة إذا كان الاختراع يندرج تحت النظريات العلمية والرياضية وترتب على استخدامها تطبيقات جديدة.
- ✧ تحديد الجهة التي ستحدد فيما إذا كان الاختراع ضرورياً لحماية الحياة، أو مدى تأثيره السلبي على البيئة.
- ✧ توضيح الشروط الواجب توافرها في المسجل، الذي يقوم بتسجيل الاختراع، والتي من أهمها أن يكون على اطلاع ومعرفة ببراءات الاختراعات، والشهادات والخبرات التي يحملها وغير ذلك. وإضافة بنود للحماية الدولية للبراءة الصادرة في فلسطين.
- ✧ استخدام نظام الفحص المسبق، والذي يتأكد فيه مسجل البراءات من توفر الشروط الموضوعية لمنح البراءة، وأهمها الجودة والتطبيق الصناعي. ومن محاسن هذا النهج أن البراءات الصادرة تكون محصنة نسبياً من الطعن بها، ويقلل حالات المنازعة حولها، وذات مصداقية أكبر، كما أنه يشجع على الاستثمار في استغلال البراءة، لأن الفحوص التي يجريها المسجل تشكل دليلاً على جدية الاختراع وصلاحيته. ويعاب على هذا النهج ارتفاع تكلفة التسجيل لما يتطلبه من فحوص علمية، وطول مدة البت في طلب البراءة. ومن الدول التي تستخدم هذا النهج الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وروسيا، وبريطانيا.
- ✧ تحديد الحالات الطارئة وضرورات الأمن القومي لمنح الترخيص الإلزامي.
- ✧ تحديد المقصود بالكفاية كمبرر لمنح الترخيص الإلزامي، وما هي الجهة المخولة في تحديد إذا ما كان الاستغلال دون الكفاية أم لا، وما هي الشروط الواجب توافرها في هذه الحالة.
- ✧ تحديد الأسباب التي تصنف على أنها خارجة عن إرادة المالك، وكم هي المدة الإضافية التي يحق للوزير منحها لصاحب البراءة للسماح له باستغلال اختراعه؟
- ✧ تنتظر المادة إلى الحالات التي يبيع بها صاحب البراءة منتجاته بأسعار عالية مثل الأدوية، فهل يحق منح ترخيص إجباري لمنتج آخر للعمل على تخفيض السعر؟

- ✧ تحديد الشروط المعقولة التي تجيز منح الترخيص الإجباري، وتحديد مدته، وتحدد مدة التفاوض للحصول على الترخيص، وتحديد التعويض العادل، ومن سيحدده.
- ✧ حصر البت في منح وإلغاء التراخيص الإجبارية في لجنة مختصة قد يكون الوزير طرفاً فيها، وذلك بهدف اتخاذ قرار أكثر شفافية ونزاهة، والابتعاد عن العلاقات والخلافات الشخصية بين الوزير وأي شخص صاحب براءة اختراع.
- ✧ تشكيل لجنة مختصة بالنظر في التظلمات من القرارات التي تصدرها الجهة المختصة في براءات الاختراع، حيث يكون هدف هذه اللجنة البت في القضايا التي يشعر فيها طالب البراءة بالظلم أو الإجحاف.
- ✧ استبدال كلمة "تخلف" بكلمة "امتناع" عن دفع رسوم البراءة، كي يكون بالإمكان إعطاء مالك البراءة فترة زمنية، كمهلة يستطيع خلالها تسديد الرسوم المستحقة عليه، وقد تكون هذه الفترة ستة أشهر أو تسعة أشهر، يتم بعدها الإعلان رسمياً عن انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع.
- ✧ فتح المجال لطلب صاحب البراءة تمديد مدة البراءة لأسباب قد تكون منطقية، مثل عدم قدرة المخترع على جني ثمرة كافية تناسب الجهد الذي بذله والنفقات التي تحملها للوصول إلى اختراعه.
- ✧ إضافة حالة إلى بطلان البراءة، كقيام صاحب البراءة بالتنازل عنها، أو ترك البراءة دون مباشرة حقوقه عليها، سواء أكان ذلك بشكل صريح (بصرح بعدم رغبته في استغلال البراءة) أم تصريحاً ضمناً (أن يرى الآخرين يعتدون على البراءة دون أن يتخذ أي إجراء)، وحالة عدم موافقته على الترخيص للغير بشروط معقولة.
- ✧ فرض العقوبات التي يتحملها من خالف تعليمات براءة الاختراع بسوء نية أو بحسن نية.

## العلامات التجارية

- ✧ إضافة ما تشمل عليه العلامة، مثل الإمضاءات، والكلمات، والرسوم، والأرقام، والحروف، والدمغات، والأختام، والنقوش البارزة، والتصاوير، وغير ذلك من الأسماء والأشكال التي تتخذ شكلاً مميزاً وفارقاً.
- ✧ اشتراط الجودة في العلامة التجارية عند تسجيلها، أي لم يسجلها شخص سابق، وحتى تعتبر جديدة يجب أن تشمل عنصراً فارقاً واحداً على الأقل (الجدة النسبية)، بحيث لا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة تجارية أخرى.
- ✧ توضيح المقصود بالمراجع الإيجابية.
- ✧ توحيد استخدام مصطلح (المزاحمة الشريفة) ومصطلح (المنافسة الشريفة أو المشروعة)، إذا كان المقصود المعنى نفسه.
- ✧ تحديد كم مرة يستطيع مالك العلامة تجديد تسجيلها وحمايتها.
- ✧ ضرورة إبلاغ صاحب العلامة التجارية بشطبها قبل التصرف بالعلامة التجارية ومنحها لطرف آخر.
- ✧ توضيح المقصود بالاستعمال عدم الفعال الذي يجيز إلغاء تسجيل العلامة التجارية. وما هي الظروف التجارية الخاصة التي تبرر عدم الاستعمال الفعال؟ وما هي الأسباب المسوغة لذلك.

### الأصناف النباتية

- ✧ تحديد المقصود بـ "أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد، سواء أكان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية.
- ✧ الحد من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لوزير التجارة والاقتصاد ووزير الزراعة لتحديد حالات التراخيص الإلزامية باستغلال الصنف المحمي يصبح الأمر أكثر مرونة وشفافية، وفي الوقت نفسه يجعل من إمكانية اتخاذ القرار أكثر مصداقية.
- ✧ إضافة حالة على حالات التراخيص الإلزامية، وهي تلك الحالة التي يتمتع فيها المربي عن إنتاج الصنف المحمي، أو أنه رفض منح الغير حق استغلال هذا الصنف، على الرغم من أنه حصل على شروط مناسبة لذلك.

- ✧ تشكيل لجنة تسمى لجنة حماية الأصناف النباتية، تكون مهمتها متابعة الإجراءات والأمور المتعلقة بحماية الأصناف النباتية، كما تقوم بمتابعة طلبات التظلم والإلغاء والتعدي على الأصناف النباتية المحمية.
- ✧ تحديد العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام ونصوص المواد المتعلقة بحماية الأصناف النباتية.
- ✧ تحديد المطلوب من كل الأشخاص المشتركين في استنباط الصنف النباتي الجديد، وذلك لضمان سير العمل الصحيح في هذا الموضوع،
- ✧ هل اللجنة التي تقوم بفحص الصنف فنيا في وزارة الزراعة، يكون جميع أعضائها من وزارة الزراعة، أم من وزارتي الزراعة والاقتصاد والتجارة؟ وهل قرارات هذه اللجنة تكون ملزمة، أم أن حرية الأخذ بها تترك للمسجل؟

### الرسومات والنماذج الصناعية

- ✧ اشتراط أن يكون الرسم قابلاً للتطبيق الصناعي. إذ لا بد من أن يكون الرسم قابل للتطبيق التجاري، وذلك لمنح حماية تكافئ صاحب الرسم على إبداعه.
- ✧ تحديد المقصود بالصورة المستقلة اللازمة للتوصل إلى الرسم الصناعي
- ✧ إتاحة الفرصة أمام صاحب الرسم الصناعي إمكانية طلب تمديد الحماية بعد انقضائها لأسباب محددة.
- ✧ تحديد الحالات التي تجيز الترخيص الإجمالي للرسم الصناعي، وحقوق صاحب الرسم في حالة الترخيص الإجمالي، ومن هو المخول بإصدار مثل هذه التراخيص، والحالات التي يُنفي فيها تسجيل الرسم الصناعي.
- ✧ تحديد الأعمال التي لا تعتبر اعتداءً على حق صاحب الرسم أو النموذج، وهذه الأعمال والحالات، هي:

- أنشطة البحث العلمي والتطوير.
- مجالات التدريب والتعليم.
- المجالات والأنشطة غير التجارية.

- ✧ إتاحة الفرصة لنقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي.
- ✧ تحديد العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام البنود والمواد المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

### تصميمات الدوائر المتكاملة

- ✧ تحدد معنى الأصالة وكيفية قياسها ومن سيحددها كشرط لتسجيل التصميم.
- ✧ تحديد إذا ما يحق لصاحب التصميم في فلسطين مثلاً منع الآخرين من استيراد التصميم المسجل في دولة أخرى وبيعه في فلسطين.
- ✧ تحديد حجم العقوبة الجزائية لكل من يخالف حقوق التصميم المحمي.
- ✧ إضافة الحالات التالية للحالات التي تجيز الترخيص الإجمالي:
- ✧ إذا رفض صاحب التصميم الترخيص للغير باستغلال التصميم، مقابل عوض يتم الاتفاق عليه مسبقاً.
- ✧ إذا لم يقم صاحب التصميم باستغلاله في فلسطين بمعرفته، أو بموافقته.
- ✧ إذا مارس صاحب التصميم بطريقة تعسفية ومخالفة لقوانين المنافسة البراءة والحماية التي منحها إياه الجهات المختصة بذلك.
- ✧ تحديد العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام المواد المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- ✧ تحديد إمكانية طلب تمديد حماية التصميم لأسباب محددة ومقبولة لمسجل التصميمات.

### المؤشرات الجغرافية

- ✧ تحديد ما المقصود بالممارسات الشريفة ومن سيحددها عند الحديث عن مخالفات استخدام المؤشرات الجغرافية.
- ✧ تحديد حجم العقوبة الجزائية لمن يخالف استخدامات المؤشرات الجغرافية.
- ✧ تحديد معنى المعاملة العادلة وحسن النية وكيفية قياسها.

## الأسرار التجارية

- ✧ تحديد التزامات الحائز قانونياً للمعلومات غير المفصح عنها، وما هي الإجراءات الواجب اتباعها والقيام والعمل بها، كي لا تقع هذه المعلومات في أيادي غير المختصين بها.
- ✧ تحديد مدة الحماية لمثل هذه المعلومات، وإمكانية انقضائها، وهل بالإمكان إصدار تراخيص إجبارية بنشرها وجعلها في متناول الجميع أم لا؟
- ✧ تحديد عقوبة الإفصاح عن مثل هذه المعلومات.
- ✧ تحديد واجبات الحائز قانونياً على حماية المعلومات غير المفصح عنها، وتعني محافظته المطلقة على هذه المعلومات وعدم تعريضها للتداول والعبث من غير المختصين، وتنظيم تداول مثل هذه المعلومات داخل المنشأة في حدود الأشخاص المعنيين، والذين هم أصلاً ملتزمون بالمحافظة عليها.
- ✧ إضافة بنود أخرى تتعلق بحالات:
  - انقضاء الحماية.
  - إصدار التراخيص الإجبارية.
  - العقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمعلومات غير المفصح عنها، والأسرار التجارية.

## 8-2-2 مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- ✧ التطرق إلى قضية الأحكام المتعلقة بالتراخيص الإجبارية الخاصة بالترجمة والاستنساخ، التي ورد ذكرها في ملحق اتفاقية بيرن، والتي كانت قد صدرت بتعديلها الأخير العام 1971.
- ✧ التطرق إلى حقوق المساواة والمعاملة الوطنية التي وردت في اتفاقية ترينس.
- ✧ إضافة قضية حق التتبع التي نصت عليها اتفاقية بيرن وترينس، وذلك بالنسبة للمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية.

- ✧ تعريف برامج الحاسب الإلكتروني وبرامج المعلوماتية، في المادة الثانية، والتي اشتملت على تعاريف للمصطلحات والكلمات التي ترد في مواد القانون وبنوده المختلفة.
- ✧ مراعاة اتفاقيتي بيرن وتربس في بعض القضايا والموضوعات، مثل قضية حق التتبع التي ذكرت سابقاً، ومسألة مدة الحماية المتعلقة بالحقوق المادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.
- ✧ تحديد شروط العضوية في المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف وكيفية تعيين الأعضاء أو انتخابهم، وتحديد الرسوم. كذلك لم يعالج مشروع القانون مسألة إمكانية نقل حقوق المؤلف بما فيها الحقوق المالية إلى الغير بصورة شمولية، حيث لم يتطرق إلى واجبات والتزامات الشخص المنقول إليه الحق.
- ✧ معالجة مسألة تسجيل التصرفات الواردة على المصنفات والمؤلفات والبرامج الإذاعية وغيرها في سجل لدى الوزارة، مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا السجل. كما أنه يجب التركيز على أنه لا تترتب أية إجراءات أو جزاءات أو مساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
- ✧ التعرض إلى قضية إصدار التراخيص الإلزامية باستغلال واستخدام المؤلف، بدون موافقة صاحبها، والحالات التي تؤيد ذلك.
- ✧ معالجته لمسألة التزامات وواجبات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون ببيع وتوزيع وتداول البرامج الإذاعية والتسجيلات الصوتية والمصنفات وغيرها.
- ✧ التطرق إلى مسألة حقوق التأجير.
- ✧ تحديد الأسباب الموجبة لسحب مؤلف أو مصنف من التداول.



## المراجع

- الأونكتاد وأمانة الكومنولث. دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. جنيف. 1995.
- حشاد، نبيل. الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، العدد 42 - سلسلة رسائل البنك الصناعي. بنك الكويت الصناعي. 1996.
- حماية الملكية الفكرية، العدد التاسع والخمسون. المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية. 1999.
- زين الدين، صلاح. الملكية الصناعية والتجارية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000.
- عابدين، عصام. دراسة حول مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وحدة البحوث البرلمانية، رام الله 2000.
- عبد الرحيم، ثروت، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية. عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض - السعودية. 1987.
- قليوبي، ربا. حقوق الملكية الفكرية: تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
- محمد، جلال وفاء. الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس). دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000.
- الناهي، صلاح الدين. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. دار الفرقان، عمان 2001.

Perla, D., Abdel Hamid, R., Haller, M., and kalman, D. Intellectual Property Reform in the Palestinian Territories. IPCRI, Jerusalem 1997.







**ملحق مشروع قانون  
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**



## الباب لأول الاسم والمصطلحات

### المادة (1)

يسمى هذا القانون "قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ( ) لسنة 1998، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الثقافة

الوزير: وزير الثقافة

المحكمة: محكمة البداية المختصة

المصنف: كل إنتاج أدبي أو علمي أو فني مبتكر، أيا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من صيغته الأصلية، أو المشتق أو المؤداة.

الابتكار: الطابع الإنشائي الذي يسم المصنف باسم مؤلفه ويسبغ عليه الأصالة

المؤلف: الشخص الذي ينشر أو يصنع المصنف منسوباً إليه، سواء كان بذكر اسمه على المصنف أو بطريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك وينطبق هذا التعريف

على الاسم المستعار، بشرط أن لا يقوم شك في تعيين شخص المؤلف

المصنف المشترك: المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن فصل عمل كل منهم في العمل المشترك أو لم يمكن ذلك.

المصنف الجماعي: المصنف الذي تصنّفه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو

اعتباري يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المساهمين فيه في الهدف

العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري، بحيث يستحيل فصل عمل

كل مساهم وتمييزه على حدة.

المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالتترجمات

والتوزيعات الموسيقية وغير ذلك.

الفولكلور الوطني: التراث الثقافي الشعبي الذي لا يعرف له مؤلف بعينه والذي يفترض انه من إبداع مؤلفين وطنيين.

الحقوق المعنوية: الحقوق الثابتة للمؤلف على مصنفه والتي تخوله تقرير النشر الأول لمصنفه للكشف عنه، ونسبة المصنف إليه، ودفع أي تشويه أو تحريف يقع عليه، وان يسحبه من التداول ان أراد.

الملك العام: الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها، فيكون كافة حق استغلالها مالياً دون سداد مقابل.

الملك العام الحمي: مصنفات الملك العام التي يرى المشرع إلزام من يستغلها بالحصول من وزارة الثقافة على ترخيص مسبق بذلك، وتتقاضى وزارة الثقافة مقابلاً مالياً محدداً. الدوائر المتكاملة: منتجات الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية.

النشر: وضع المؤلف لمصنفه في متناول الجمهور بأية طريقة من الطرق، بشرط ان يكون عدد النسخ المتاحة ملبياً لاحتياجات الجمهور، ومع مراعاة طبيعة كل مصنف.

فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون، في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة وأخرى.

التسجيلات الصوتية: كل تثبيت سمعي أو دعامة مادية ما لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات.

منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتيادي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات.

هيئات الإذاعة: الهيئات المنوط بها البث الإذاعي، السلكي أو اللاسلكي، للأصوات أو الصور أو الأصوات والصور إلى الجمهور.

## الباب الثاني

### ماهية حق التأليف وأصحابه

#### المادة (3)

1. يتضمن حق التأليف كل مصنف مبتكر، أدبياً كان أو علمياً أو فنياً، مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معد لها، ويكون مظهر التعبير عنه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو

التصوير أو الحركة أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، ويتضمن حق التأليف عنوان المصنف أيضاً، إذا كان العنوان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

2. المراد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية، وكذلك في الصيغة المشتقة والصيغة المؤداة بطابع ابتكاري.

3. من بين المصنفات المشمولة بحق التأليف:

- أ. المصنفات المكتوبة والمطبوعة، ومن بينها الكتب والكتيبات وغيرها.
- ب. بالمصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة، سواء كانت تمثيلية خالصة أو تتخللها الموسيقى أو الرقص أو الغناء، أو كانت تمثيلية صامتة.
- ج. القطع الموسيقية المصحوبة بالغناء أو الكلام أو غير المصحوبة.
- د. مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها، والصور الزيتية والمائية والنقوش الحجرية أو المعدنية والتحف بمختلف أنواعه وخاماته، والرسم بالكمبيوتر، وسائر المنتجات الأخرى التي تدخل في عداد الفنون الجميلة.
- هـ. المصنفات السينمائية والتلفزيونية وما شابهها من مصنفات سمعية بصرية.
- و. المصنفات المعمارية بما فيها الرسوم والنماذج وأعمال الديكور وكيفية إنجازها.
- ز. أعمال الفنون التطبيقية، سواء كانت حرفية أم صناعية.
- ح. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والتصميمات والمخططات والمجسمات مهما كانت دلالتها وأغراضها.
- ط. المصنفات التي تلقى شفاهاية كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
- ي. المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.
- ك. برامج الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر) وبرامج المعلوماتية وتطبيقاتهما.
- ل. الترجمات والتحويلات أو الاقتباسات العائدة للمصنفات المشمولة بحق التأليف.

#### المادة (4)

1. يسري حق التأليف على أي من المصنفات التي تتمتع به بمجرد تجسيد المصنف على دعامة مادية، ولا تخضع حماية هذه المصنفات لأية إجراءات شكلية كالإيداع أو القيد.
2. ينفرد صاحب المصنف وحده ودون سواه بحق التأليف واستغلال مصنّفه، أو تحويل غيره في استغلاله بأي من الطرق التالية:

- أ. نقل المصنف إلى صيغة مادية مهما كان نوعها، بما في ذلك التسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري وغيرها.
- ب. عرض المصنف وذيوعه بين الناس بأي طريقة كانت، وعرضه، بشكل خاص، في أماكن عمومية كالنزل والفنادق والمطاعم والمقاهي ووسائط النقل على اختلاف أنواعها، والمهرجانات وقاعات العرض، سواء بمعدات بث المصنفات المسجلة، أو أجهزة الإرسال الإذاعية والتلفزيونية أو الأقمار الصناعية أو الكابلات أو أي وسائل من وسائل ذبوع المصنف وانتشاره.
- ج. ترجمة المصنف أو ابتكار أو اقتباس مصنف آخر منه، مهما كان نوعه أو طريقة اقتباسه أو خامته.

3. لا يعتبر تخويلاً باستغلال المصنف من صاحب المصنف نفسه أو ممن ينوب عنه، إلا إذا كان ذلك بترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على ما يلي:
- أ. المسؤول عن الاستغلال.
- ب. طرق الاستغلال (الصنف، اللغة، المكان).
- ج. مدة الاستغلال.
- د. قيمة المقابل المؤدي لصاحب الحق.

### المادة (5)

1. صاحب المصنف هو من أذيع ذلك المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك.
2. إذا قام بالتأليف أشخاص يعملون مع ذات معنوية أو خاصة، وجرى التأليف في نطاق وظائفهم، فإن حق التأليف يرجع لهؤلاء الأشخاص ما لم يرد عكس ذلك بمقتضى عقد ميرم بين الطرفين.
3. بالرغم مما ورد في الفقرة (2) أعلاه، فإنه يستثنى منها المنتج السينمائي والسمعي والبصري الذي يعود إليه حق التأليف.

### المادة (6)

1. يعتبر المصنف عملاً مشتركاً إذا اشترك في إيجاده أكثر من شخص واحد وتندر بيان نصيب كل واحد منهم في المصنف، ويكون حق التأليف لهذا المصنف مشتركاً لأولئك الأشخاص.
2. ويعتبر المصنف عملاً مركباً إذا ادخل فيه مصنف سبقه دونما مشاركة من صاحب المصنف السابق، ويكون حق التأليف في المصنف المركب ملكاً لمن قام بالتأليف الثاني، مع مراعاة حق صاحب المصنف الأول الذي ادرج في العمل المركب.
3. ويعتبر المصنف عملاً جماعياً إذا ظهر للوجود بسعي أو إدارة مكن شخص أو من ذات معنوية تولت نشره تحت إدارتها باسمها وكانت مشاركة جميع المحررين أو المؤلفين الذين شاركوا في إعدادة مندمجة لتحقيق هدف إيجاده دون أن يكون في الإمكان إسناد حق منفصل لكل منهم في جملة ما تم إنجازه. ويرجع حق التأليف للعمل الجماعي إلى الشخص أو الذات المعنية التي أذنت بإنجازه وتولت نشره، ما لم يرد نص بخلاف ذلك ضمن عقد مكتوب.

### المادة (7)

1. يتمتع أصحاب الترجمات أو الاقتباسات أو التغييرات أو التحويرات للمصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بالحماية التي يقتضيها هذا القانون، دون أن تهضم حقوق المؤلفين الأصليين.
2. يشمل الإجراء الوارد في الفقرة (1) من هذا المادة مؤلفي المنتجات أو المجموعات من مختلف المصنفات، مع مراعاة حقوق المؤلفين الأصليين.

### المادة (8)

1. تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني، وكل تدوين بغاية الاستغلال المادي للفنون الشعبية يتطلب ترخيصاً من وزارة الثقافة مقابل تسديد رسم محدد تضبطه دائرة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. كما يجب الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة لإنتاج مصنفات مستوحاة من الفنون الشعبية، وعند إحالة لك أو بعض حقوق التأليف لمصنف مستوحى من الفنون الشعبية، وعند إحالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

3. ولأغراض هذا القانون، تعتبر فنوناً شعبية كل الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة والمتصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبية، كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص.

### المادة (9)

1. يرجع حق تأليف المصنفات السينمائية والسمعية والبصرية إلى المنتج.
2. والمنتج لمصنف سينمائي أو سمعي أو بصري أو سمعي بصري هو الشخص أو الذات المعنية الذي يعزى إليه إنجاز الإنتاج والذي يشمل مسؤولية استغلاله.

### المادة (10)

1. ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل أجير أو مجموعة من الإجراء نتيجة لادائهم لمهامهم إلى المشغل الذي يتمتع بكل الحقوق المخولة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير.
2. تطبق هذه المادة على موظفي الدولة وعلى الجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية.
3. ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنجزة بطلب وكذلك الوثائق التابعة لها إلى المنتج، ما لم يوجد شرط مغاير.

### المادة (11)

1. يعتبر شريكاً في التأليف المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري:
  - أ. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج السمعي أو البصري أو السمعي البصري.
  - ب. من يحور مصنفاً أدبياً موجوداً بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري.
  - ج. مؤلف الحوار.

- د. واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.
- هـ. المخرج إذا بسط وقام فعلياً بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لإنجاز المؤلف.
- و. وإذا كان المصنف السمي البصري مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد.
2. لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمي أو البصري رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف.
3. يعتبر منتجاً للمصنف السمي أو البصري الو السمي والبصري، الشخص الذي يتحمل مسؤولية إنجازه، ويضع في متناول مؤلفي هذا المصنف الإمكانيات المادية والمالية الكفيلة بذلك.
4. يعتبر المنتج دائماً هو ناشر المصنف السينمائي وتكون له كل حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه.
5. يكون المنتج طوال مدة استغلال المصنف السمي والبصري والسمي البصري المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة، كل ذلك ما لم يتفق على خلاف ما تقدم.

## المادة (12)

1. يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استشاري في:
- أ. تمثيل مصنفاتهم وبدائها علناً بكل الوسائل والطرق.
- ب. نقل وتمثيل مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.
2. كما يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

## المادة (13)

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استشاري في لاداء العلني لمصنفاتها بجميع الوسائل والطرق ونقل أداؤها إلى العموم بجميع الوسائل وكذلك الشأن فيما يتعلق بترجماتهم.

### الباب الثالث أصحاب الحقوق

#### أ - حقوق المؤلف المادة (14)

1. يجب ان يذكر اسم المؤلف عند كل عرض لمصنفه على الجمهور. وكذلك يجب ان يذكر اسم المؤلف على كل نسخة تتضمن نقبل محتوى المصنف كلما اعد للاستخدام التام في أي شكل أو صيغة مادية، وفق ما يقتضيه العرف السليم.
2. لا يجوز إدخال أي تغيير على المصنف بدون موافقة كتابية من صاحبه، ولا حق لأحد ان يعرض للجمهور مصنفاً منقولاً عن الغير في صيغة أو ظروف تهضم فيها الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف.

#### المادة (15)

- يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحقوق المعنوية التالية:
1. حق النشر: وبموجبه يكون للمؤلف وحده الحق في النشر الأول لمصنفه وتقديمه للجمهور بالطريقة المناسبة لنشره وبأي وسيلة من الوسائل.

2. حق النسبة: والمقصود بهذا الحق ان للمؤلف الحق في ان ينسب إليه المصنف الذي أنتجه، فيقرن اسمه به، وعلى كل نسخة من نسخته.
3. حق عدم النسبة: وهو حق المؤلف في إخفاء اسمه تماماً عند وضع المصنف للتداول.
4. حق استعمال اسم مستعار: للمؤلف الحق في ان يقرن مصنفه اسماً مستعاراً بدل اسمه الحقيقي.
5. حق دفع الأذى: وبموجبه يحق للمؤلف حق حفظ مصنفه من كل تغيير أو تشويه أو تعديل يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً لمصنفه.
6. حق السحب: والمقصود بهذا الحق هو تمكين المؤلف من سحب مصنفه من التداول العام.

### المادة (16)

يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحقوق المادية التالية:

1. حق الاستثمار المادي بأي مقابل، نقدي أو عيني، يسدد نظير أي استغلال لمصنفه، بأي وجه من الوجوه، لا سيما عن طريق النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التمثيل وغير ذلك.
2. لأصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية حق المشاركة والتتبع بصورة عامة في كل بيع لمصنفاتهم بواسطة المزاد العلني أو على يد تاجر بقطع النظر عن كل إحالة للمصنف الأصلي. وبعد وفاة المؤلف يستمر هذا الحق قائماً لورثته حتى انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.
3. ينقل إلى الغير الحق في مباشرة أي حق من حقوق الاستغلال لمصنفه، على ان يكون هذا النقل كتابة، ومحدداً فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون خاضعاً للتصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، والمقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال لمصنفه.

### ب - حقوق أصحاب الحقوق المجاورة

### المادة (17)

- يتمتع فنانون الأداء وخلفهم من بعدهم بحق اجبي لا يقبل التنازل عنه، ولا يقبل التقادم، ويخولهم هذا الحق احترام نسبة الأداء إليهم وعدم المساس بهذا الأداء.

## المادة (18)

يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استثنائي يخولهم منع أي استغلال لادائهم بغير ترخيص كتابي مسبق منهم. ويعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى تسجيل هذا الأداء على دعامة مادية أو عمل نسخ من دعامة مسجلة، أو البث الإذاعي، السلبي واللاسلكي، لهذا الأداء الحي إلى الجمهور أو تأجير هذه النسخ.

## المادة (19)

يتمتع منتجو التسجيلات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية بحق مالي استثنائي يخولهم منع أي استغلال لتسجيلاتهم بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى نسخ هذه التسجيلات أو البث الإذاعي السلبي أو اللاسلكي لها إلى الجمهور أو تأجيرها.

## المادة (20)

تتمتع هيئات البث الإذاعي، السلبي، واللاسلكي، بحق مالي استثنائي يخولها منع استغلال لبرامجها بغير ترخيص كتابي مسبق منها، ويعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى بعمل نسخ من هذه البرامج أو إعادة البث الإذاعي السلبي أو اللاسلكي لها إلى الجمهور أو تأجيرها.

## ج - استئناف الحقوق

### المادة (21)

إذا أصبح المصنف تحت طلب الجمهور فلا يحق لصاحبه ان يمنع:  
1. عرض المصنف على الجمهور بدون مقابل مادي وذلك لأغراض تعليمية أو ثقافية أو في نطاق محيط عائلي أو النادي الخاص أو المعهد التعليمي.

2. نقل أو ترجمة أو اقتباس المصنف المعد لاستعمال شخصي بحث حيث انه يتعين على من يقوم بالنقل أو الترجمة أو الاقتباس بغاية إنجاز أنشطة بدون مقابل إعلام المؤلف أو صاحب الحق أو المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف.
3. عمل نسخة وحيدة للاستعمال الشخصي المحض.
4. عمل تحليلات للمصنف أو اقتباسات فنية إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإعلام، ما دام يشار فيها إلى عنوان المصنف واسم مؤلفه.

### المادة (22)

1. يسمح بالاستشهاد أو النقل المقتبس من مصنف تم وضعه تحت طلب الجمهور بشرط ان يتماشى ذلك العرف، ويقدر ما يبرره تحقيق غرض علمي أو تعليمي أو إخباري، ويدخل في ذلك ما تشتمل عليه المحررات الصحفية من استشهادات ونقل مقتبس.
2. يجوز استخدام تلك الاستشهادات أو النقل في صيغتها الأصلية أو مترجمة.
3. ينبغي عند الاستشهاد أو النقل ذكر المصادر المقول عنه واسم المؤلف إذا كان هذا الاسم مدرجاً في المصدر.

### المادة (23)

تباح بدون مقابل التسجيلات وإعادة التسجيلات السمعية والبصرية أو السمعية البصري لمصنفات علمية أو أدبية أو فنية سبقت إذاعتها، إذا كانت هذه التسجيلات أو إعادة إذاعتها لأغراض تعليمية أو تثقيفية.

### المادة (24)

يمكن وزارة الثقافة ان ترخص عن الحاجة للمكتبات العامة، وللمراكز غير التجارية المتخصصة بجمع الوثائق، وللمؤسسات العلمية، ولمعاهد التعليم، ودور الشباب، ودور الثقافة،

نقل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية في حدود ما يحتاج إليه نشاطها، وذلك مقابل رسوم تعيينها المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف، ما لم يقع اتفاق بالتراضي على ذلك بين الطرفين.

### المادة (25)

1. إذا لم يجر النص صراحة في المصدر على حفظ حق النقل لصاحبه، فإن المقالات الإخبارية اليومية المتعلقة بالسياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد، يمكن ان تنقلها الصحافة أو الإذاعة، ولكن يجب دائماً ذكر المصدر المأخوذ عنه.
2. يباح تسجيل ونقل وإذاعة المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تذكر بمناسبة الإخبار عن حدث يومي، مهما كانت الوسائل المستعملة، وفي حدود ما برره الغرض الإخباري المقصود.

### المادة (26)

يسمح بنقل مصنفات الفن التصويري والفن المعماري الموضوعة بصورة مستمرة في مكان عمومي، وذلك لحاجة السينما أو التلفزة، بشرط ان تكون صيغة إدراجها في الشريط السينمائي أو في حلقة التلفزة عرضية أو ثانوية بالنسبة إلى الموضوع الأصلي.

### المادة (27)

1. يسمح لوسائل الإعلام بنشر الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى الجمهور، ويشمل ذلك المرافعات القضائية.
2. رغم ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة، فإنه يظل للمؤلف وحده الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات منسوبة إليه.

### المادة (28)

تتطبق الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف في هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

#### د - إحالة حق التأليف

##### المادة (29)

ان حق التأليف، وكما هو معروف في المادة ( ) من هذا القانون قابل للإحالة بالبيع كله أو بعضه.

##### المادة (30)

1. ان إحالة حق عرض مصنف على الجمهور لا يشمل حق نقله في صورة مادية كحق تسجيله على شريط على سبيل المثال، وكذلك الشأن بالنسبة للمصنف الذي هو في صورة مادية، لا يمكن عرضه على الجمهور إلا بموافقة صاحب الحق الأصلي للمصنف المادي.
2. الإحالة بالبيع لنسخة أو أكثر من المصنف لا تقتضي بالضرورة إحالة حق التأليف.

##### المادة (31)

بالرغم مما ورد في الفقرة (3) ( ) فإنه يحق للمؤلف إذا تبين ان الاتفاق المشار إليه بموجب تلك المادة، مجحفاً بحقوق المؤلف، أو اصبح كذلك لظروف طرأت بد التعاقد، جاز للقاضي ان يقضي للمؤلف، علاوة على ما اتفق عليه، بتعويض عادل في صورة مبلغ مقطوع لمرة واحدة أو لمرات متعددة أو مشاركة نسبية في الربح الصافي الناجم عن استغلال المصنف.

##### المادة (32)

يعد باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

#### الباب الرابع

#### مدة حماية الحقوق المادية

#### للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة

### المادة (33)

تنتهي لحقوق المادية للمؤلف، كقاعدة عامة، بمضي خمسين سنة على وفاته.

### المادة (34)

1. تنتهي الحقوق المادية للمصنفات المشتركة بانقضاء خمسين سنة على تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين.
2. تنقضي الحقوق المادية للمصنفات الجماعية بانقضاء خمسين سنة على أول نشر لها إذا كان مؤلفها شخصاً معنوياً، أما إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً فتحسب المدة طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة (33).

### المادة (35)

وتنقضي الحقوق المادية للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها، بمضي خمسين سنة بعد نشرها.

### المادة (36)

تنقضي الحقوق المادية للمصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار له بانقضاء خمسين سنة من تاريخ نشرها، ما لم يكون مؤلفها شخصية معروفة أو محددة، أو أن يكشف هو عن شخصيته، فتحسب مدة الحماية طبقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة ( ) .

### المادة (37)

تنقضي الحقوق المادية للمصنفات التالية بمضي خمسة وعشرين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف:

1. مصنفات التصوير الشمسي.
2. مصنفات البرامج المعلوماتية.

### المادة (38)

تنقضي الحقوق المادية لمؤلفي الدوائر المتكاملة وطبوغرافيتها بانقضاء مدة عشر سنوات على تاريخ أول استغلال تجاري لها في أي مكان في العالم.

### المادة (39)

1. يتمتع فنانون الأداء بحق مادي استثنائي في مجال استغلال أدائهم لمدة خمسين سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التي يتم فيها الأداء، وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.
2. يتمتع منتجو التسجيلات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية بحق مادي استثنائي في مجال استغلال تسجيلاتهم لمدة خمسين سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التسجيل، وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة (40)

تتمتع هيئات البث الإذاعي، السلكي واللاسلكي بحق مادي استثنائي في مجال استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها بث هذه البرامج.

### المادة (41)

1. في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر الأول، تحسب المدة من تاريخ أول نشر، بغض النظر عن إعادة النشر، إلا إذا ادخل المؤلف على مصنفه تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.
2. إذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب المدد.

## المادة (42)

تحسب مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير من السنة الميلادية التالية لواقعة الوفاة أو الابتكار أو النشر أو الاستغلال التجاري الأول حسب الأحوال.

## المادة (43)

لا تشمل الحقوق المادية وحمايتها ما يلي:

- أ. الكتب الدينية السماوية.
  - ب. الوثائق الرسمية، أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين.
  - ج. أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي لا تعدو ان تكون مجرد أخبار صحفية.
  - د. المصنفات التي تؤول إلى الملك العام لانقضاء مدة حمايتها.
- هـ. مع ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة، فإن ما ينتج عن هذه المجموعات يتمتع بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو تنويها بمجهود شخصي إضافي جدير بالحماية.

## الباب الخامس

### إجراءات نظامية

#### أ - المصنفات الكتابية

## المادة (44)

عقد النشر للمصنفات الكتابية هو العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف، أو من يحل محله، حسب شروط معينة، الحق للناشر في ان يصنع بنفسه، أو بواسطة الغير، عدداً معيناً من النسخ من المصنف، على ان يتولى الناشر عمليتي النشر والتوزيع، وينبغي ان يكون هذا العقد مكتوباً.

#### المادة (45)

يمنح الناشر للمؤلف، أو لمن يحل محله، مقابلًا يكون على نسبة من الأرباح، و/أو مبلغاً معيناً يتفق عليه، وعلى ان يدفع الناشر للمؤلف مبلغاً معيناً فور إمضاء العقد، ان لم ينص عقد النشر على خلاف ذلك.

#### المادة (46)

1. على الناشر ان يقدم للمؤلف كل المؤيدات المثبتة لصحة حساباته.
2. من حق المؤلف ان يطلب من الناشر مرة في السنة، على اقل تقدير، تقديم قائمة تتضمن:
  - أ. عدد النسخ المخرجة أثناء السنة، مع توضيح حجم الطباعات وتاريخها. وتعتبر كل النسخ الزائدة على عدد النسخ المتفق علي طبعها ونشرها مسحوبة بصفة غير شرعية ومن حق المؤلف أن يطالب بحقوق عليها، كما إن من حقه أن يطالب بتعويض إضافي عنها.
  - ب. عدد النسخ المخزونة.
  - ج. عدد النسخ التي تولى الناشر بيعها وعدد النسخ غير الصالحة أو التي انعدمت جراء أحوال عارضة.
  - د. بيان المبالغ المستحقة للمؤلف، وما دفع منها.
3. كل شرط مخالف لما ورد في هذه المادة لا يعتد به حتى وان جرى النص عليه في العقد.

#### المادة (47)

1. يمكن للمؤلف أو من يمثله فسخ عقد النشر إذا لم يقم الناشر بنشر المصنف ضمن الفترة المحددة في العقد.
2. يمكن للمؤلف فسخ عقد النشر في حالة عدم إعادة نشر المصنف إذا نفذت نسخته.

3. وتعتبر الطبعة نافذة إذا قدم المؤلف أو من يمثله طلباً للناشر للحصول على نسخ من المصنف المعني، ولم يلب ذلك في ظرف ثلاثة شهور.

#### المادة (48)

لا يحق للناشر ان ينشر مصنفاً دون تعاقد كتابي مع أصحاب الحقوق، وفي حالة المخالفة يلزم الناشر بدفع تعويض لهم، فضلاً عن دفع الحقوق الناتجة عن الاستغلال طبقاً للعرف.

#### المادة (49)

لا يحق للمؤلف في حالة وجود عقد بالنشر نافذ المفعول يربطه بناشر حول مصنف معين ولمدة محددة، ان يتعاقد مع ناشر آخر على نفس المصنف إلا بموافقة خطية من الناشر الأولى وحسب شروط العقد المبرم. وعند المخالفة يلزم المؤلف بدفع تعويض للناشر الأول.

#### ب- صنع النسخ المسجلة

#### المادة (50)

1. لا يحق لأي شخص ان يصنع بنفسه أو بواسطة الغير، لأغراض تجارية، عدداً معيناً من النسخ من مصنف محمي بواسطة التسجيل الميكانيكي على اسطوانات أو أشرطة مغناطيسية سمعية (فونوغرام) أو سمعية بصري (فيديوغرام)، أو بأي وسيلة أخرى للتسجيل إلا بمقتضى عقد مكتوب يبرمه مع صاحب المصنف أو المرخص له بذلك من طرفه.

2. يجب ان ينص العقد المذكور أعلاه على:

أ. الترخيص المسبق الذي تنص عليه المادة من هذا القانون مع ذكر مدة صلاحية الترخيص.

- ب. شروط الاستغلال حسب الشروط المتفق عليها.
- ج. تحديد المقابل الواجب أدائه عن كل مصنف والنسب المئوية العائدة للمستحقين من مجموع عائد الاستغلال.
- د. آجال الدفع وكيفيته.
- هـ. طرق المراقبة وكل ما من شأنه ان يضمن حصول المؤلفين والملحنين وسائر أصحاب الحقوق على مستحقاتهم.
3. يعتبر العقد المخالف لأحكام واشتراكات هذه المادة لاغياً.

### المادة (51)

على صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وحاملات بصرية وغيرها من حاملات التسجيل ان يقدم للمؤلف، أو المرخص له من طرفه، الوثائق المثبتة لصحة حساباته، وان يقدم للموظفين الرسميين الذين يقومون بالإشراف على تطبيق هذا القانون جميع الوثائق المتعلقة بالاستغلال كلما طلب منه ذلك.

### المادة (52)

يمنع صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام أو فيديوغرام أو غير ذلك من النسخ المسجلة نقلاً عن مصنفات محمية بغرض المتاجرة بها دون تعاقد مع المؤلف أو مع المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف.

### المادة (53)

يجب ان تحمل كل نسخة مسجلة من حاملات التسجيل أو غير ذلك من النسخ المسجلة:

1. علامة الصانع المسؤول قانوناً وعنوانه الكامل.
2. علامة ترخيص المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف.
3. عنوان المصنف والرقم المميز له.
4. أسماء المؤلفين.

## ج - المصنفات السينمائية والسمعية البصرية

### المادة (54)

1. على منتج المصنفات السينمائية والسمعية البصرية ان يبرم العقود مع جميع الذي يعتمد مصنفاتهم لإنجاز ما يعترزم إنتاجه، وذلك قبل الشروع في إنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري.
2. وتقتضي هذه العقود المبرمة مع أصحاب المصنفات المعتمدة إحالة حق الاستغلال لفائدة المنتج إلا إذا وجد شرط مخالف، باستثناء حقوق المصنفات الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة التي لأي يمكن إحالتها والتي ترجع بصحابها الأصليين.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين (1-2) من هذه المادة، فإن المشاركين في التصنيف يحتفظون بحقوقهم المعنوية.

### المادة (55)

1. إذا رفض أحد المشاركين في الإنتاج السينمائي إتمام مساهمته فيه، أو عجز عن ذلك بسبب قوة قاهرة، فلا حق له في الاعتراض على استعمال الجزء الذي ساهم في إنجازه قصد إتمام الإنتاج.
2. وإذا رفض المنتج إنجاز المصنف السينمائي أو السمعي البصري المتعاقد بشأنه، أو عجز عنه إنجازه أو إتمامه، بسبب قوة قاهرة، فإن للمشاركين في تصنيفه حق المطالبة من المحكمة المختصة بإلغاء العقود التي تربطهم بالمنتج، مع احتفاظهم بالحقوق المالية المتعاقد عليها.
3. يحق للمشاركين في مشروع سينمائي أو سمعي بصري ان يتصرفوا بصفة حرة فيما ساهموا به شخصياً قصد استغلاله في ميدان غير الذي جرى الاتفاق عليه من قبل، إلا إذا جرى النص على ما يخالف ذلك، وبشرط ان لا يؤدي ذلك إلى الأضرار باستغلال الإنتاج الذي شاركوا فيه.

### المادة (56)

على جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية من وسطاء ترويج الأشرطة السينمائية والفيديوغرام عن طريق البيع أو الإعارة أو التأجير، وعلى اصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية ان يجري تعاقدهم مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من ينوبون عنهم من اجل تسديد حقوق التأليف القانونية لأصحاب الحقوق.

#### **المادة (57)**

يعتبر المصنف السينمائي أو السمعي البصري جاهزاً حالما تنجز منه النسخة التي يتفق المنتج والمخرج على أنها "النسخة المرجع".

#### **د - البرامج المعلوماتية**

#### **المادة (58)**

لا يحق لمؤلف البرامج المعلوماتية ان يعترض على تعديل البرامج التي قام بتأليفها، إذا كان التعديل في حدود الحقوق التي تنازل للغير عنها، ما لم يوجد شرط مغاير.

#### **المادة (59)**

لا يحق لمؤلف البرامج المعلوماتية ان يعترض على تسجيل نسخة أو نسخ من مصنفه لأغراض استخدام المؤسسات العلمية والثقافية ومؤسسات التعليم والبحث العلمي ومراكز جمع الوثائق غير التجارية في حدود وظائفها.

### **الباب السادس**

### **المخالفات والجزاءات**

#### **المادة (60)**

يحظر توريد نسخ من أي مصنف كان إلى الأراضي الفلسطينية إذا كان التوريد خرقاً لحقوق المؤلف، وفقاً لهذا القانون والتعهدات الفلسطينية طبقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف.

### المادة (61)

1. يلزم كل من يخالف حق التأليف، كما جرى تحديده في المادة الثانية من هذا القانون، بدفع تعويض بالأضرار لصاحب ذلك الحق، وتتولى المحكمة تعيين مبلغه.
2. تثبت مخالفة حق التأليف، بشكل خاص، إذا لم يحصل المستغل على الترخيص المسبق بجواز الاستغلال المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

### المادة (62)

يعتبر مخالفاً لحق التأليف كل من قام بأي من المخالفات التالية:

1. بيع أو عرض للبيع أو طرح للتداول، بأي صورة من الصور، مصنف مقلد، مع علم المخالف بأن المصنف مقلد.
2. من يقلد داخل البلاد مصنفًا منشورًا في الخارج، أو يطرحه للتداول أو يصوره أو يشحنه إلى الخارج مع علمه بتقليده.

### المادة (63)

1. كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ما يعادل مبلغ ثلاثة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي، أو يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر، أو يعاقب بالعقوبتين معاً.
2. في حالة تكرار المخالفة تتضاعف مرة الحدود الدنيا والقصى للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. في جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف عقوبة السجن أو استبدالها بالغرامة.
4. تتعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة.
5. ينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

#### المادة (64)

يعتبر صاحب المحل الذي تحدث فيه مخالفة لمقتضيات هذا القانون، سواء بعرض المصنفات المحمية على الجمهور أو بيعها أو تأجيرها أو أي شكل من أشكال الاستغلال غير المرخص لها، يعتبر مسؤولاً متضامناً مع المخالف الأصلي، في حالة ما إذا ثبت ان صاحب المحل المذكور كان على علم بذلك.

#### المادة (65)

1. يمكن للمحكمة ان تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من المؤلف أو المؤسسة الفلسطينية لحماية حق المؤلف بحجز أو مصادرة أو إعدام النسخ موضوع المخالفة.
2. كما يجوز للمحكمة ان تقضي بإغلاق المحل الذي سجلت فيه المخالفة بصفة مؤقتة أو نهائية.

#### المادة (66)

يقوم بمعايينة المخالفات لهذا القانون وتحرير محاضر بشأنها كل من مأموري الضابطة العدلية أو الموظفين المؤهلين المختصين من موظفي وزارة الثقافة ممن لا تقل مراتبهم الوظيفية عن رئيس قسم والمحلفين لهذا الغرض.

### الباب السابع

## المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف

#### المادة (67)

1. تستحدث بموجب هذا القانون مؤسسة عامة ذات صيغة صناعية وتجارية لها شخصية معنوية واستقلال مالي يطلق عليها اسم المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف.

2. تشرف وزارة الثقافة على هذه المؤسسة.
3. تخضع هذه المؤسسة لقواعد المحاسبة التجارية.
4. يكون مقر المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف مدينة القدس، ويمكن ان تكون مدينة رام الله بديلاً مؤقتاً.

### المادة (68)

تضطلع المؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف بالمهام التالية:

1. رعاية حقوق المؤلفين والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.
2. تمثيل أعضائها وكذلك جمعيات المؤلفين الأجنبية وأعضاء هذه الأخيرة لدى مستغلي المصنفات سواء كان هذا التمثيل بموجب تفويض أو نتيجة اتفاق متبادل، أو تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
3. تحديد الرسوم العائدة لكل صنف من أصناف التأليف.

### المادة (69)

يتم ضبط طرق عمل هذه المؤسسة وتنظيمها الإداري والمالي بنظام معتمد من وزير الثقافة.

### المادة (70)

- يعهد للمؤسسة الفلسطينية لحماية حقوق المؤلف بإجراء اتصالات مع المؤسسات والجمعيات الأجنبية التي تعني بحقوق المؤلف والتي يهملها الأمر:
1. للحفاظ على الحقوق والامتيازات التي أحرزها المؤلفون لدى المؤسسات والجمعيات المذكورة.
  2. لإبرام اتفاقات التمثيل المتبادل معها.

## الباب الثامن

### أحكام مختلفة

## المادة (71)

يطبق هذا القانون على:

1. جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الأصلي في تأليفها فلسطيني الجنسية، أو مقره على الأرض الفلسطينية، أو لاجئاً ولا جنسية له أو محل إقامته العادي على أرض فلسطيني، أما إذا كان المصنف يعود لعمل مشترك أو جماعي، فيكفي ان تتوفر في واحد من المشاركين الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.
2. جميع المصنفات المنشورة لأول مرة على أرض فلسطين خلال الثلاثين يوماً الموالية للنشر الأول في بلاد أجنبية.
3. أشغال الفن المعمارية المقامة على أرض فلسطين، وعلى ك عمل فني مندمج في بناية تقع على الأرض الفلسطينية.
4. على جميع المصنفات التي لم تدخل عند ابتداء العمل بهذا القانون إلى الملك العام.

## المادة (72)

1. يمكن حماية المصنفات التي يكون أصحاب الحق فيها مؤلفون أجانب، شريطة ان يكون هؤلاء المؤلفون لأجانب رعايا دولة أجنبية تمنح حماية مماثلة لمصنفات المؤلفين الفلسطينيين.
2. تتولى وزارة الثقافة تعيين البلاد التي تطبق مبدأ المعاملة المماثلة فيما يتعلق بمصنفات المؤلفين الفلسطينيين.



**ملحق مشروع قانون  
حماية الملكية الصناعية**



# مشروع قانون حماية الملكية الصناعية رقم ( ) لسنة 2000

## المادة (1)

يسمى هذا القانون قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000.

## المادة (2)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.  
الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.  
الملكية الصناعية: العلامات التجارية والأسماء التجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وتصاميم السدائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.  
المؤشر الجغرافي : أي مؤشر يحدد منشأ منتج ما ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.  
التصنيف النباتي: تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الرتبة إلى العائلة إلى الجنس إلى النوع إلى الصنف.  
الصنف: أية مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا أم غير مستوف لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه

الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.	
الصنف الذي تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.	الصنف المحمي:
استيراد صنف نباتي جديد أو اكتشافه وتطويره.	الاستنباط:
الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشافه وطوره.	المستنبط:
فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما وتؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.	الاختراع:
الشهادة الممنوحة من المسجل لحماية الاختراع.	البراءة:
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة.	مالك البراءة:
أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.	العلامة التجارية:
العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في الأراضي الفلسطينية.	العلامة التجارية المشهورة:
العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من خصائص لتلك البضائع.	العلامة التجارية الجماعية:
أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضاف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.	الرسم الصناعي:
كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.	النموذج الصناعي:
الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجل باسمه الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون.	مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي:
التسمية التي تميز المتجر عن غيره من المتاجر وفقاً لأحكام هذا القانون.	الاسم التجاري:

الدائرة المتكاملة : منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، والتي يكون أحدها على الأقل عنصر نشط ، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي أو عليه سواء كان المنتج مكتملاً أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

التصميم : ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

مالك الحق في مبتكر التصميم المحمي أو خلفه القانوني.

التصميم المحمي:

المحكمة: محكمة بداية الملكية الصناعية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مالك الحق : مالك حق الملكية الصناعية المحمي بموجب أحكام هذا القانون.

المسجل: مسجل الملكية الصناعية الذي يسميه الوزير.

السجل: سجل الملكية الصناعية في الوزارة.

## أحكام عامة

### المادة (3)

فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية القابلة للتسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون:

أ. ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الملكية الصناعية) تدون وتحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالملكية الصناعية وأسماء مالكيها وعناوينهم وشهادات التسجيل الممنوحة لهم وما طرأ على حقوقهم من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:

1. أي تنازل أو ترخيص من مالك الحق للغير.
2. الرهن أو الحجز الذي يوقع على الملكية الصناعية وأي قيد على استعمالها.

ب. يحق للجمهور الاطلاع على السجل والوثائق المتعلقة بالحقوق الممنوحة لصاحب الحق، وفيما يتعلق بالأصناف النباتية الجديدة يحق للجمهور الاطلاع أيضاً على اختبارات النمو أو أي اختبارات أخرى منصوص عليها في هذا القانون ، وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج. يجوز استعمال الحاسب الآلي لتسجيل الملكية الصناعية والبيانات المتعلقة بها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.

#### نطاق التطبيق

#### المادة (4)

- أ. تسري أحكام هذا القانون على كافة الأمور والطلبات والدعاوى والمنازعات التي تنشأ أو يتم تقديمها بعد نفاذ أحكامه.
- ب. ولا يؤثر نفاذ أحكام هذا القانون على أية قواعد اختصاص أو أحكام موضوعية أو إجرائية فيما يتعلق بأية طلبات أو دعاوى تم تقديمها أو رفعها قبل ذلك ، ويتم النظر بها وفصلها والسير بإجراءاتها وفقا لأحكام التشريعات السارية وقت تقديمها.

#### براءات الاختراع

#### المادة (5)

يكون الاختراع قابلا للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

- 1- إذا كان جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.
2. ولغايات البند (1) من هذه الفقرة، لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق ارتكب من الغير ضده.
- ب. إذا كان منطويا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

جـ. إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

## المادة (6)

لا تمنح البراءة عما يلي :

1- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب.  
2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.  
ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1) و (2) من هذه الفقرة أن لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الأخرى السارية المفعول.

ب. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

جـ. طرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بمعالجة الإنسان أو الحيوان.

د. النباتات والحيوانات، باستثناء الأحياء الدقيقة.

هـ. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

و. الاختراعات التي مضى على تقديم مالكتها طلباً بتسجيلها أول مرة خارج الأراضي الفلسطينية أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل تاريخ تقديم طلب تسجيلها في فلسطين.

## المادة (7)

يكون الحق في الحصول على البراءة:

أ - للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة.

ب- 1. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.

2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلا عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل.

جـ.1. لصاحب العمل في حالة ما إذا كان الاختراع ناتجا عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط ابتكاري معين، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

2. إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق توقعات الطرفين عند توقيع العقد فيستحق العامل المخترع تعويضا عادلا يتناسب مع هذه القيمة، وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض فيتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة.

د-1. إذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدما في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواد الأولية الموضوعية تحت تصرفه، فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن اختراعه، ويكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل بالاختراع إذا لم يبد رغبتة في تملك الاختراع بإشعار كتابي أي المدتين تنقضي أولاً.

2. إذا أبدى صاحب العمل رغبتة في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة يعتبر الاختراع من حقه من تاريخ التوصل إليه ويستحق العامل المخترع تعويضا عادلا يؤخذ فيه بعين الاعتبار أهمية الاختراع وقيمه الاقتصادية، وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار التعويض يتم تحديده من قبل المحكمة.

## المادة (8)

تسري بأحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (7) من هذا القانون على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، كما يعتبر باطلا كل اتفاق يعطي العامل المخترع حقوقا تقل عما نصت عليه هاتين الفقرتان.

## تسجيل الاختراع

## المادة (9)

أ. يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية :

1. إيداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقا به وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن إفصاحا واضحا وكاملا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذها، مع بيان أفضل أسلوب لغايات تنفيذ الاختراع معلوم لدى المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ الأولوية.
2. تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في أي دولة أخرى لتسجيل ذات الاختراع قبل تقديم طلبه أو في الوقت نفسه وما تقرر بشأن هذه الطلبات، وإذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة فعلى طالب التسجيل أن يقدم ما يثبت أنه قد قدم عينات إلى أحد مراكز الفحص المتخصصة.
3. يجب إبراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة إذا لم يكن هو المخترع، ويعد من قبيل ذلك على وجه الخصوص سند التنازل عن الاختراع من قبل المخترع الأصلي.
4. تحديد العناصر التي يرغب في حمايتهم بصورة دقيقة شريطة أن تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها إذا دعت الحاجة لذلك.

ب. يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطلب تاريخا لإيداعه شريطة أن يكون مستوفيا البيانات ومرفقا به الوثائق التي يقتضيها هذا القانون أو النظام الذي يصدر بمقتضاه.

ج. للمسجل ان يكلف طالب التسجيل إجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون أو النظام الذي يصدر بموجبه على ان لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي، فإذا لم يتم باستكمال ما كلفه به المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبر طالب التسجيل فاقدا لحقه في الطلب بقرار يصدره المسجل.

### المادة (10)

أ. يجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوما ابتكاريا واحدا.

ب. لطالب التسجيل أن يجزء طلبه إلى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة ان لا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي، ويعتبر تاريخ إيداع الطلب الأصلي أو تاريخ الأولوية تاريخاً لإيداع للطلب الفرعي.

### المادة (11)

أ- 1. لطالب التسجيل أن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع فلسطين باتفاقية دولية للحماية المتبادلة للملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في فلسطين خلال مدة لا تزيد على أنتى عشر شهرا من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول.  
2. إذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الأولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الأصل عن إيداعه الأول من الجهة التي أودع لديها ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو ذات التاريخ الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي.

ب. إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة يتم تسجيل طلبه بتاريخ إيداعه لدى المسجل.

### المادة (12)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لورثة المتوفى الذي أحرز اختراعا ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة.

### المادة (13)

لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان طبيعة ذلك التعديل وأسبابه، ويشترط في هذه الحالة ألا

يؤدي هذا التعديل إلى المساس بجوهر الاختراع أو ما افصح عنه الطلب الأصلي، ويتبع في طلب التعديل نفس الإجراءات المتعلقة بطلب التسجيل الأصلي.

#### المادة (14)

أ - إذا استوفى طلب التسجيل الشروط والمتطلبات المقررة له في هذا القانون، يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع واي رسومات أو بيانات متعلقة به ان وجدت.

ب-1. يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال اختراعه واتخاذ الإجراءات لاثبات أي تعد عليه.

2. يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض في حال استمر التعدي على اختراعه.

#### المادة (15)

لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع أو ابتكاريه أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقة المواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من فوائد، وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة.

#### المادة (16)

مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون.

#### المادة (17)

أ. يحق لمالك البراءة إذا أجري تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية.

- ب. تكون البراءة الإضافية سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول.
- ج. تخضع البراءة الإضافية شروطها وإجراءات الحصول عليها للأحكام المتعلقة بالبراءة الأصلية.

### المادة (18)

تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراع والبراءة الإضافية وتجديدها بموجب النظام الصادر وفقا لأحكام هذا القانون.

### المادة 19

- أ. تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض الرسمية أو المعترف بها رسمياً بالنظام الصادر وفقا لأحكام هذا القانون.
- ب. لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون.

### حقوق مالك البراءة

### المادة (20)

- أ. تمنح البراءة لمالكها الحقوق التالية :
1. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا.
  2. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

ب. على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، لا يعتبر القيام بعمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملا من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة.

### التراخيص الإجبارية باستغلال البراءة المادة (21)

للووزير أن يمنح ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع للغير ودون موافقة مالك البراءة في أي من الحالات التالية على سبيل الحصر:

- أ. إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على ان يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا.
- ب. إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أي المدتين تتقضي مؤخرا ، إلا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا ثبت له أسبابا خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك الاستغلال.
- ج. إذا تقرر قضائيا أو إداريا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

### المادة (22)

يراعى عند إصدار الترخيص الإجباري ما يلي:

- أ. أن يبيت في طلب استخدام الترخيص وفقا لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة.
- ب. ان يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (21) من هذا القانون.
- ج. أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي منح الترخيص الإجباري من أجله، وإذا كان طلب هذا الترخيص متعلقا بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض

- المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة.
- د. أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصرا على من منح له.
- هـ. أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير.
- و. أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (21) من هذا القانون.
- ز. أن يحصل مالك البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص.

### المادة (23)

للووزير من تلقاء نفسه او بناء على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص الإجباري إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.

### المادة (24)

تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة بالترخيص الإجباري باستغلال البراءة بموجب النظام الصادر وفقا لأحكام هذا القانون.

### انقضاء البراءة وبطلانها

### المادة (25)

- أ. تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية:
1. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.
  2. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من المحكمة.
  3. التخلف عن دفع الرسوم الدورية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.
  4. تنازل صاحب البراءة عنها قبل انقضاء مدة الحماية .

ب. يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالطريقة التي يحددها النظام الصادر وفقا لأحكام هذا القانون.

### الجرائم والعقوبات

#### المادة (26)

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية أيا من الأفعال التالية :

1. قلد اختراعا منحت به براءة في فلسطين لغايات تجارية أو صناعية.
2. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان قد منحت به براءة في فلسطين.
3. وضع بيانات مضللة توهم بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته.

ب. تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال الشروع في ارتكاب الجرم أو المساعدة أو التحريض على ارتكابه.

ج. لا تستبدل عقوبة السجن الواردة في هذه المادة بالغرامة .

#### المادة (27)

أ- للمحكمة ان تكلف المدعى عليه في أي إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون بإثبات ان طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج مالك البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك إذا تم الإنتاج دون موافقة مالك البراءة، وتوفر احتمال كبير أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

- ب-1. على المحكمة ان تراعي حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم التجارية.
2. إذا تعرضت تلك الأسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي أقامها المدعى ولم يكن محققا فيها، فيحق للمدعى عليه المطالبة بالعتل والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة.

## المادة (28)

- أ. تمنح براءة عن طرق التصنيع، المتعلقة بالمنتجات الكيميائية والعقاقير الطبية والأغذية.
- ب. يجوز بعد سريان مفعول أحكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية والأغذية.
- ج. لا يتم البت في الطلبات المقدمة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا بعد نفاذ أحكام هذه المادة.
- د. مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر، للوزير ان يمنح طالب براءة في فلسطين حقا حصريا في تسويق المنتجات المذكورة في هذه المادة لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منح البراءة او رفضها أيهما أقل إذا تحقق بعد نفاذ أحكام هذه المادة ما يلي :

1. تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في فلسطين يتعلّق بهذه المنتجات.
  2. تقديم طلب براءة اختراع بهذه المنتجات في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية شريطة أن يكون قد تم منح البراءة.
  3. منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الآخر.
  4. منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في فلسطين.
- هـ. لا تسري أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة إلا بعد مرور شهر على اتخاذ قرار من مجلس الوزراء يقضي بذلك.

## العلامات التجارية

## المادة (29)

يدمج أي سجل للعلامات التجارية موجود في فلسطين بتاريخ نفاذ هذا القانون في السجل ويعتبر جزءا متما له.

## المادة (30)

لكل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز بضائع من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو البضائع التي يتاجر أو ينوي الاتجار بها ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفقا لاحكام هذا القانون.

## المادة (31)

- أ. يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء او الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها.
- ب. يقصد بـ (الصفة الفارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.
- ج. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة يجوز للمسجل او للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة مميزا فعلا للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.
- د. يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كليا او جزئيا على لون واحد او اكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان ، أما إذا سجلت العلامة التجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.
- هـ. يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة او على أصناف خاصة من البضائع وفقا للنظام الصادر بموجب احكام الفقرة د من المادة 148 .
- و. يفصل المسجل في اي خلاف ينشأ حول الصنف الذي تنتمي إليه إي بضاعة.

## المادة (32)

لا يجوز تسجيل ما يلي :

1. العلامات التي تشابه شعارات السلطة الفلسطينية أو الشارات الرئاسية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو نقوش أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد ان الطالب يتمتع برعاية رسمية.
2. شعارات أو أوسمة الحكومة أو الدول أو الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الإيجابية.
3. العلامات التي تدل على صفة رسمية الا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها.
4. العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو الشارات الرسمية.
5. العلامات التي تشمل أيًا من الألفاظ أو العبارات التالية :  
(امتياز) (ذو امتياز) (ذو امتياز ملكي) (مسجل) (رسم مسجل) (حقوق الطبع) (التقليد)  
يعتبر تزويراً) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.
6. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المشروعة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.
7. العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب الا إذا أبرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها إذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (31) من هذا القانون.
8. العلامات التي تطابق أي إشعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.
9. العلامات التي تحتوي بصورة كلية أو جزئية على صورة شخص أو اسمه أو اسم التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل ان يطلب موافقة ممثلهم الشرعيين.

10. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها في نفس صنف البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .
11. العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف.
12. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أو يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى القيم التاريخية والعربية والإسلامية.
13. العلامات التي تدل على بدرجات شرف لا يثبت لطالب التسجيل استحقاقها قانونيا" .

## العلامات الجماعية

### المادة (33)

- أ. يجوز للمسجل تسجيل علامة جماعية إذا انطبق عليها الوصف المحدد في الفقرة (أ) من المادة (31) من هذا القانون، وتعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصة للشخص الاعتباري المسجلة باسمه.
- ب. لا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية أو إعادة تسجيلها بعد شطبها أو التخلي عن استعمالها إلا باسم الشخص الاعتباري المسجلة باسمه أو باسم خلفه القانوني.
- ج. يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية كالشعار الذي تتخذه هيئة ذات نفع عام أو تستعمله مؤسسة مهنية لتمييز مراسلاتها أو ليكون شارة لأعضائها وتعامل مثل هذه العلامة معاملة العلامة الجماعية.
- د. تحدد شروط تسجيل العلامات الجماعية وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

### المادة (34)

- أ. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلبا خطيا الى المسجل وفقا للأصول المقررة.
- ب. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله إياه بموجب شروط او تعديلات او تحويلات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور.
- ج. يجوز للمسجل أو للمحكمة في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو المحكمة.

### المادة (35)

إذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة أو ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة، فيجوز للمسجل أو للمحكمة لدى تقرير ما إذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية أو إيقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل ان يتنازل عن أي حق في الاستعمال المستقل لجزء أو لأجزاء من تلك العلامة التجارية أو لجميع تلك المواد أو بقسم منها مما يرى المسجل او المحكمة انه لا يملك فيه حقا او ان يجري ان تنازل آخر يراه المسجل أو المحكمة ضروريا لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل، على ان لا يؤثر ان تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن اي حق من حقوقه إلا بمقدار ما ينشأ عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها.

### المادة (36)

على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل إي علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أم معلقا على بعض الشروط والقيود ان يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في اقرب وقت ممكن وفقا للأصول المقررة، ويجب ان يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها.

### المادة (37)

إذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال (12) شهرا من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد ان يعلم الطالب خطيا حسب الأصول بعدم إتمام تسجيلها ان يعتبره متنازلا عن طلبه إلا إذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الإعلان.

### المادة (38)

إذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس الصنف، فيجوز للمسجل ان يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد ان تسوى حقوقهم:

- أ. إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل، أو
- ب. بواسطة المحكمة التي يحيل المسجل الخلاف إليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق.

### المادة (39)

إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر او اذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد، فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة او إي علامات أخرى قريبة الشبه بها، لنفس البضائع او الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور.

### المادة (40)

أ. يجوز نقل ملكية العلامة التجارية او التنازل عنها او رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه أو دون التنازل عنه او رهنه، كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري.

- ب. تنتقل ملكية العلامة التجارية بانتقال ملكية المحل التجاري اذا كانت ذات ارتباط وثيق به ما لم يتفق على غير ذلك.
- ج. اذا نقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية العلامة التجارية جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة التجارية للبضائع التي سجلت لها العلامة التجارية.

### مدة التسجيل

#### المادة (41)

- أ. مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها الفعلي ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقا لأحكام هذا القانون.
- ب. تجدد العلامات التجارية المسجلة أو المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات.

### تجديد مدة التسجيل

#### المادة (42)

- أ. يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكيها وفقا لأحكام هذا القانون بعد دفع الرسم المقرر.
- ب. إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكما مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها، ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد ذلك.
- ج. لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره، وذلك بعد دفع رسم التسجيل المقرر.

#### المادة (43)

- أ. مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة ان يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية ان

عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها.

ب. يعتبر استعمال الغير لعلامة تجارية مسجلة بموافقة مالكها استعمالاً لها لمقاصد استمرار تسجيلها وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. على المسجل قبل إصدار قراره في طلب الإلغاء ان يتيح للفريقين إبداء دفعهما ويكون قراره خاضعاً للطعن لدى المحكمة.

#### المادة (44)

أ. يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة ان يطلب إلى المسجل ان يضيف شيئاً إلى تلك العلامة أو ان يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتها ويجوز للمسجل ان يرفض إعطاء هذا الترخيص أو ان يصرح به بموجب بعض القيود والشروط التي قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعاً للطعن لدى المحكمة.

ب. إذا سمح بإدخال إضافة أو إجراء تغيير ينشر إعلان بالعلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغييرها في الجريدة الرسمية حسب الأصول المقررة.

#### المادة (45)

مع مراعاة أحكام هذا القانون :

أ. كل من لحقه حيف من جراء عدم إدخال قيد في السجل أو بسبب حذف أي قيد منه أو من تدوين أي قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه أو بسبب بقاء أي قيد في السجل، بصورة غير محقة أو خطأ أو نقص في أي قيد مدرج في السجل ، يجوز له ان يختار بين ان يقدم طلباً حسب الأصول المقررة الى المحكمة وبيّن ان يقدم طلباً ابتدائياً بذلك الى المسجل.

ب. يجوز للمسجل في أي دور من أدوار الإجراءات ان يحيل هذا الطلب على المحكمة او ان يفصل في المسألة المختلف عليها بعد سماع الفرقاء ذوي العلاقة، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى المحكمة.

ج. يجوز للمحكمة في أي إجراءات قائمة أمامها تتعلق بتصحيح السجل بمقتضى هذه المادة ان تفصل في أية مسألة ترى من الضرورة او من المناسب الفصل فيها.

- د. يجوز للمسجل في حالة وجود تزوير في تسجيل اية علامة تجارية مسجلة او في تحويلها او انتقالها ان يقدم طلبا إلى المحكمة بمقتضى أحكام هذه المادة.
- هـ. ان كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (30 أو 31 أو 32) من هذا القانون او بسبب ان تسجيل العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في فلسطين يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة، على ان لا يتم التقيد بهذه المدة إذا كانت العلامة التجارية قد سجلت بسوء نية.
- و. يجب أن يتضمن القرار الذي تصدره المحكمة من اجل تصحيح السجل أمرا إلى الفريق الذي صدر القرار لصالحه بإرسال صورة عن القرار الى المسجل ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل وفقا لمنطوق ذلك القرار.

#### المادة (46)

- أ. يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلا قانونيا على مالكيها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.
- ب. إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها ان يطلب من المحكمة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة، كما له ان يطلب منع استعمالها على منتجات او خدمات غير مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة، واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة.
- ج. إذا كان شخصان او اكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع فلا يحق لأي منهما ان ينفرد باستعمالها بموجب التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل او عينته له المحكمة من الحقوق) و عدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الشخص الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة التجارية.

#### المادة (47)

- يجوز للمسجل بناء على طلب يقدمه إليه مالك العلامة المسجلة وفقاً للأصول المقررة :
- أ . أن يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجل أو عنوانه.
  - ب. أن يسجل أي تغيير طرأ على اسم أو عنوان الشخص المسجل كصاحب للعلامة التجارية.
  - ج. أن يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع.
  - د . أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية إذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل للقائم لتلك العلامة.
  - هـ. أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل.

#### المادة (48)

يعتبر تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية مقدمة بينه على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها.

#### المادة (49)

لا يجوز حذف أو شطب أي علامة تجارية من العلامات المسجلة في السجل بتاريخ نفاذ هذا القانون إذا كان يمكن تسجيلها بمقتضى هذا القانون وذلك لمجرد أنها لم تكن قابلة للتسجيل بمقتضى القوانين المعمول بها بتاريخ تسجيلها، غير انه ليس في أحكام هذه المادة ما يعرض اي شخص لأية تبعه من جراء اي فعل او أمر جرى قبل نفاذ هذا القانون إذا كان لا يتعرض لتلك التبعة بمقتضى القانون المعمول به في ذلك الحين.

#### المادة (50)

إذا أقيمت دعوى لدى المحكمة من أجل تغيير السجل أو تصحيحه فيجوز للمسجل ان يحضر أمام المحكمة ويدلي برأيه، ويجوز له بدلاً من الحضور بنفسه ان يقدم لائحة موقعة منه يضمنها ما يراه مناسباً من تفاصيل الإجراءات التي اتخذت أمامه في القضية المختلف فيها أو الأسباب التي استند إليها في إصدار قراره في القضية المذكورة أو أية مسائل أخرى لها مساس بتلك القضية مما اتصل بعلمه بصفته مسجلاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك فيجب حضوره عندئذ وتعتبر اللائحة المقدمة منه في حالة عدم حضوره جزءاً من البيئة في تلك الدعوى.

### المادة (51)

ان الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة بتوقيع المسجل بشأن أي قيد أو أمر مما هو مفوض بإجرائه وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع ذلك الأمر أو عدم وقوعه.

### المادة (52)

أ . كل من يقدم علامة تجارية على أنها مسجلة على الرغم من أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار.  
ب. إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على أنها مسجلة إذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو أية ألفاظ تدل صراحة أو ضمناً على ان تلك العلامة قد سجلت.

### المادة (53)

لا يحق لأحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في فلسطين إلا انه يحق له ان يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في فلسطين من قبل شخص لا يملكها بعد ان كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات (6) و(7) و(10) و(12) من المادة (32) من هذا القانون.

### المادة (54)

تقبل المحكمة التي تنتظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية شهادة التعامل التجاري السائد بخصوص أسلوب صنع البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها أو أية علامة تجارية أو أسلوب الصنع المستعمل بصورة مشروعة من قبل أشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع.

#### المادة (55)

لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسمه التجاري أو اسم أحد أسلافه في العمل استعمالاً حقيقياً أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصنف.

#### المادة (56)

ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريحه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة.

#### المادة (57)

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية:

1. زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور، استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.
2. استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

3. باع أو حاز بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (1) و (2) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.
- ب. تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال الشروع في ارتكاب الجرم أو المساعدة أو التحريض على ارتكابه.
- ج. لا تستبدل عقوبة السجن الواردة في الفقرة أ من هذه المادة بالغرامة .

### المادة (58)

إذا كان المسجل قد خول بمقتضى هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه صلاحية اختيارية أو أية صلاحية أخرى فلا يحق له ان يمارس تلك الصلاحية ضد مصلحة طالب التسجيل أو مالك العلامة التجارية دون ان يتيح لذلك الطالب أو صاحب العلامة المسجلة فرصه لسماع أقواله (إذا كان المسجل قد كلف ذلك وفقاً للأصول وخلال المدة المقررة).

### المادة (59)

- أ . إذا كانت فلسطين مرتبطة باتفاقية دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة، يجوز لأي شخص من رعايا الدولة الطرف في هذه الاتفاقية تقديم الطلب إلى المسجل لتسجيل علامته التجارية ويكون له حق الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجارية في فلسطين، شريطة إيداع طلبه لدى المسجل خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إيداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولته، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في فلسطين هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية في تلك الدولة، ولا يحق له إقامة أي دعوى مدنية أو جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته التجارية في فلسطين.
- ب. تحدد الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للعلامات التجارية على البضائع التي تعرض في المعارض الرسمية أو المعترف بها رسمياً بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يترتب على ذلك امتداد مواعيد الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

### المادة (60)

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بمقتضى المادة (59) من هذا القانون بنفس الطريقة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى أحكام هذا القانون إذا سبق أن قدم طلب لتسجيلها في بلادها الأصلية حسب الأصول.

### المادة (61)

تسري أحكام المادتين (59) و (60) من هذا القانون على الدول التي تعلن الحكومة سريانها عليها بقرار يصدره مجلس الوزراء.

### المادة (62)

تطبق جميع الشروط والأحكام الواردة في هذا القانون المتعلقة بالعلامات التجارية التي تميز البضائع أو المنتجات على العلامات التي تميز الخدمات.

### المادة (63)

تستوفى عن الطلبات والتسجيل وغير ذلك من المسائل المقررة بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تحدد بالنظام.

## الأسماء التجارية

### المادة (64)

- أ . على كل تاجر يملك بمفرده محلا تجاريا:
  1. أن يتخذ اسمه الشخصي ولقبه عنصرا أساسيا في تكوين اسمه التجاري.
  2. أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة اسمه التجاري.
  3. أن يضع اسمه التجاري في مدخل متجره.
- ب. يكون الاسم التجاري للشركات التجارية وفقا للأحكام القانونية الواردة في قانون الشركات.
- ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من لم يقم بتسجيل اسمه التجاري في السجل.
- د. لا يترتب على عدم تسجيل الاسم التجاري في السجل إخلال بالحق في الحماية القانونية لصاحب الاسم التجاري الواردة في هذا القانون.

هـ. يتم تحديد الأحكام المتعلقة بالأسماء التجارية وتسجيلها بالنظام الصادر وفقا لاحكام هذا القانون.

#### المادة (65)

يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانا خاصا بالأشخاص المذكورين فيه متعلق بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي كل الأحوال لا يجوز استعمال أو تسجيل اسم تجاري:

- أ . يماثل أو يشابه بصورة أساسية اسم تجاري لتاجر آخر في نفس نوع التجارة.
- ب. يماثل أو يشابه بصورة أساسية علامة تجارية مملوكة لشخص آخر.
- ج. يؤدي إلى تضليل الجمهور.
- د. يخل بالنظام العام أو الآداب.
- هـ. يوحي بأنه مملوك لشركة في حين يكون مملوكا لفرد.

#### المادة (66)

يعد متعديا كل من استعمل اسما تجاريا خلافا لأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (65) من هذا القانون.

#### الأصناف النباتية الجديدة

#### المادة (67)

تسري أحكام هذا القانون على الأصناف التي تتدرج تحت الأجناس أو الأنواع النباتية التي يتم تحديدها بنظام صادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

#### تسجيل الأصناف النباتية الجديدة

#### المادة (68)

يكون الصنف قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية:

- أ. إذا كان جديداً بحيث لم يتمّ ، في تاريخ إيداع طلب التسجيل أو في تاريخ الأولوية وحسب مقتضى الحال، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو

نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستنبت أو بموافقة لأغراض استغلال الصنف على النحو التالي:

- لأكثر من سنة داخل فلسطين و لأكثر من أربع سنوات خارج فلسطين.
- لأكثر من ست سنوات خارج فلسطين إذا كان الأمر يتعلّق بالأشجار أو الكروم.

ب. إذا كان مميزاً بحيث كان يختلف اختلافاً واضحاً عن أي صنف آخر يكون معروفاً بصورة شائعة في تاريخ إيداع الطلب، وبصفة خاصة، فإن أي إيداع لطلب تسجيل صنف آخر أو تسجيله في سجل رسمي للأصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف الآخر معروفاً بصورة شائعة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، شريطة أن يترتب على الطلب تسجيل الصنف ومنح الحق فيه للمستنبت.

ج. إذا كان متجانساً بحيث تكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية إكثاره.

د. -إذا كان ثابتاً بحيث لا تتغير صفاته الأساسية نتيجة تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

#### المادة (69)

يكون الحق في تسجيل الصنف كما يلي:

- أ. للمستنبت أو لمن تؤول إليه حقوق الصنف.
- ب. لجميع الأشخاص المشتركين في استنباطه إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.
- ج. للمستنبت الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا استنبطه أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.
- د. لصاحب العمل إذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الاستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

#### المادة (70)

يتم تسجيل الصنف على النحو التالي:

- أ. يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مبيناً فيه التصنيف النباتي للصنف والتسمية المقترحة له وأي أمور أو بيانات أخرى يحددها النظام الصادر استناداً لأحكام هذا القانون.
- ب. لا يجوز أن يشتمل طلب التسجيل إلا على صنف واحد، ويستوفى عنه الرسم المقرر.
- ج. إذا كان مودع الطلب من غير المواطنين الفلسطينيين أو المقيمين فيها، فعلى المستنطب تعيين وكيل قانوني عنه في فلسطين.

### المادة (71)

- أ. يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الصنف تاريخاً لإيداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل وعينة من الصنف المراد تسجيله.
- ب. إذا تبين للمسجل أن الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه أن يدعو طالب التسجيل لاستكمالها أو لإجراء التعديلات التي يراها ضرورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، ويكون تاريخ إكمالها تاريخاً لإيداع الطلب، وإلا فيحق للمسجل اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه بقرار يتخذه لهذه الغاية.

### المادة (72)

- 1- أ- لطالب تسجيل الصنف أن يضمن طلبه إيداع بحق أولوية طلب قدمه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع فلسطين باتفاقية تتضمن الحماية المتبادلة للأصناف، شريطة إيداع طلب التسجيل في فلسطين خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول.
2. إذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الأولوية وفقاً للبند (1) من هذه الفقرة، فللمسجل أن يكلف طالب التسجيل -خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب لديه- بتقديم صورة طبق الأصل عن الوثائق المتعلقة بطلبه الأول مصدقة من المكتب الذي أودع لديه، كما له أن يكلفه خلال هذه المدة بتقديم أي عينات أو أدلة تثبت أن الصنف موضوع الطلبين هو نفسه. ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الآخر.

ب. إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يتم تسجيل طلبه بتاريخ إيداعه لدى المسجل.

ج. لمودع الطلب أن يطلب إعطاء مهلة سنتين بعد انقضاء مدة الأولوية وذلك لتزويد المسجل بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب القانون لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة (73) من هذا القانون. على أنه إذا لم يتم قبول الطلب المودع في البلد الآخر أو تم سحبه فيعطى مودع الطلب مهلة ستة أشهر من تاريخ رفض أو سحب الطلب وذلك لتقديم المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص.

### المادة (73)

أ. يخضع الصنف لفحص فني للتحقق من الأمور التالية:

1. أنه يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب تسجيله.
2. أنه يستوفي شروط التميز والتجانس والثبات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة (68) من هذا القانون.

ب. تحيل الوزارة نسخة من طلب تسجيل الصنف وأي بيانات أو عينات مرفقة به إلى وزارة الزراعة لغايات إجراء الفحص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ولوزارة الزراعة إجراء هذا الفحص بأحد الأسلوبين التاليين:

1. الاعتماد على اختبارات النمو و الإنبات وأي اختبارات أو فحوصات أخرى ذات فائدة أجرتها جهة فنية داخل فلسطين أو خارجها، إذا كانت هذه الاختبارات و الفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تتلاءم مع الظروف البيئية الفلسطينية.
2. أو أن تقوم بإجراء الاختبارات و الفحوصات المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة بنفسها أو بواسطة أي جهة تكلفها بذلك وعلى نفقة المستنبت.

ج. تشكل بمقتضى تعليمات يصدرها وزير الزراعة لجنة فنية من ذوي الخبرة و الاختصاص تكون مهمتها الأساسية تقييم نتائج الفحوصات و الاختبارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن تتضمن هذه التعليمات تحديد المهام الأخرى لهذه اللجنة وطريقة عملها واتخاذ قراراتها وجميع الأمور المتعلقة بها، وتقدم هذه اللجنة تنسيبها إلى وزير الزراعة.

د. يحيل وزير الزراعة تنسيب اللجنة إلى المسجل الذي يقرر على ضوءه استكمال إجراءات تسجيل الصنف من عدمه.

#### المادة (74)

أ. للمسجل، بالتنسيق مع وزارة الزراعة، أن يطلب من مودع الطلب تقديم جميع المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص الفني المنصوص عليه في المادة (73) من هذا القانون، وذلك خلال المدة المحددة في النظام الصادر بموجب هذا القانون، وفي حال عدم تقديمها يحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

ب. يتم الفحص المنصوص عليه في المادة (73) من هذا القانون لغايات الموافقة على طلب التسجيل، كما يمكن إجراء الفحص بعد التسجيل لغايات التأكد من المحافظة على ثبات الصنف وتجانسه.

#### المادة (75)

إذا استوفى طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات المقررة في هذا القانون يعلن المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية يتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم المقررة، ويتضمن الإعلان تسمية الصنف وتصنيفه النباتي.

#### المادة (76)

يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ تسجيل الصنف، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه و اتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

#### المادة (77)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (78) و (79) من هذا القانون:

أ. يكتسب المستنبت بعد تسجيل الصنف الحق في حمايته وذلك بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية:

1. الإنتاج أو التوالد (الإكثار).
2. التهيئة لأغراض التكاثر.
3. العرض للبيع.
4. البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.
5. التصدير.
6. الاستيراد.
7. التخزين لأي من الأغراض المذكورة في هذه الفقرة.

ب. يتعين الحصول على موافقة مستنبط الصنف المحمي للقيام بالأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالمنتجات التي تم حصادها أو قطفها، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستنبط الصنف المحمي ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستنبط حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

ج. كما تنطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الأصناف التالية:

1. الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر. ويعتبر الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي) بتوافر جميع الشروط التالية:

- إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، وبقي محتفظاً بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.
- وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.
- وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، باستثناء ما يتعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

2. الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي وفقاً للفقرة (ب) من المادة (68) من هذا القانون.

3. الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

د. يجوز على وجه الخصوص الحصول على الأصناف المشتقة أساساً نتيجة انتقاء متغيرات طبيعية أو محفزة، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

هـ. يعتبر قيام الغير بأي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) هذه المادة تعدياً على حقوق مستتبط الصنف المحمي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، إذا كان يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم أنه يتعدى على حقوق مستتبط الصنف المحمي.

### المادة (78)

على الرغم مما ورد في المادة (77) من هذا القانون، لا يشمل حق المستتبط ما يلي:

أ. الأعمال التي يقوم بها الغير لأغراض شخصية غير تجارية أو على سبيل التجربة أو من أجل استنباط أصناف جديدة.

ب. منع المزارعين ان يستعملوا في أراضيهم لأغراض التكاثر منتج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة أي صنف محمي أو أي صنف يشمل البندين (1) و(2) من الفقرة (ج) من المادة (77) من هذا القانون.

### المادة (79)

أ. لا يشمل حق المستتبط الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، أو بمواد أي صنف مما هو مذكور في الفقرة (ج) من المادة (77) من هذا القانون، أو بمواد مشتقة من هذه المواد، والتي يكون المستتبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقة في الأراضي الفلسطينية، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على تكاثر إضافي للصنف المعني، أو تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.

ب. يقصد بكلمة (مواد) حيثما وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد التكاثر مهما كان نوعها، ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

## المادة (80)

تكون مدة حماية الصنف المحمي عشرين سنة من تاريخ منح حق مستنبت النباتات  
أما بالنسبة للأشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمسا وعشرين سنة من ذلك التاريخ.

## التراخيص الإجبارية باستغلال الصنف المحمي

## المادة (81)

- أ. للوزير بتتسيب من المسجل، وبعد التنسيق مع وزير الزراعة، أن يمنح الغير ودون موافقة صاحب الحق في الصنف المحمي ترخيصاً إجبارياً باستغلال الصنف المحمي اذا استدعت المصلحة العامة ذلك، ويحق لصاحب الحق في الصنف المحمي في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص.
- ب. للوزير، وبالتنسيق مع وزير الزراعة، او بناء على طلب من صاحب الحق في الصنف المحمي إلغاء الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص أو زالت الأسباب التي أدت إلى منحه، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.
- ج. تحدد الإجراءات والأحكام الخاصة بهذا الترخيص الإجباري بموجب النظام الذي يصدر استناداً لأحكام هذا القانون.

## بطلان تسجيل الصنف وشطب التسجيل:

## المادة (82)

- يعتبر تسجيل الصنف باطلاً في الحالات التالية:
1. إذا ثبت أن الصنف لم يكن جديداً أو مميزاً في تاريخ إيداع الطلب أو في تاريخ الأولوية حسب مقتضى الحال.
  - ب. إذا ثبت أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً في تاريخ إيداع الطلب، أو في تاريخ الأولوية حسب مقتضى الحال، وذلك في حال التسجيل بالاستناد أساساً للمعلومات والوثائق التي قدّمها المستنبت في ذلك التاريخ.
  - ج. إذا تم التسجيل لغير المستنبت خلافاً لاحكام هذا القانون.

### المادة (83)

- أ. للمسجل شطب تسجيل الصنف في أي من الحالات التالية:
1. إذا تبين نتيجة الفحص الفني المنصوص عليه في المادتين (73) و(74) من هذا القانون أن ثبات الصنف وتجانسه لم يعد متحققاً.
  2. إذا لم يزود المستنطب المسجل بالمعلومات أو الوثائق أو المواد الضرورية للتأكد من الحفاظ على خصائص الصنف.
  3. إذا لم يسدد المستنطب الرسوم السنوية المقررة.
  4. إذا تم شطب تسمية الصنف المحمي بعد التسجيل ولم يقدم المستنطب تسمية أخرى مناسبة.
- ب. لغايات تطبيق البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على المسجل ان يقوم بتبليغ المستنطب بقرار الشطب، على ان لا يتم الشطب إلا بعد انقضاء سنتين يوماً من تاريخ التبليغ.

### المادة (84)

يدون المسجل في السجل قرار بطلان تسجيل الصنف او شطبه، ويتم نشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

### تسمية الصنف

### المادة (85)

- أ. يسجل كل صنف بتسمية تعتبر تعريفاً لجنس الصنف. ويجوز أن تكون التسمية مؤلفة من كلمة أو مجموعة كلمات أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة أحرف وأرقام سواء أكان لها معنى أم لم يكن، ولا يجوز ان تتكون التسمية من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف شريطة أن تسمح بتعريف الصنف في جميع الأحوال.
- ب. إذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في فلسطين أو في أي دولة أو اقترحت أو سجلت في أي دولة، فلا يجوز استخدام غيرها لغايات التسجيل، ما لم يكن هنالك أساس لرفض التسمية ، ويتم تسجيل تسمية أخرى للصنف في السجل.

- ج. يمنع استعمال أو تسجيل أي تسمية مطابقة للتسمية التي تعرف بالصفة أو مشابهة لها بشكل قد يؤدي إلى اللبس مع صنف آخر موجود مسبقاً من النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب له، سواء كانت هذه التسمية مسجلة أو معروفة في فلسطين أو في أي دولة أخرى. ويبقى هذا المنع قائماً حتى بعد انتهاء استغلال الصنف إذا اكتسبت التسمية دلالة معينة مرتبطة بالصفة.
- د. مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة، على كل من يقوم بعرض مواد التكاثر النباتي لصفة محمي أو بيعها أو تسويقها أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة الحماية.
- هـ. لا يجوز الإضرار بأي حق ترتب للغير يتعلق بتسمية يراد استعمالها لصفة من الأصناف، وعلى المسجل في مثل هذه الحالة أن يطالب المستنطب باقتراح تسمية أخرى للصفة.
- و. يجوز الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصفة المحمي عند القيام بتسويق صنف ما أو عرضه للبيع، إذا كان من السهل التعرف على هذه التسمية.

#### المادة (86)

- لا يجوز تسجيل تسمية الصنف إذا كانت:
- أ. مخالفة لأحكام القانون.
  - ب. مخالفة للنظام العام والآداب.
  - ج. قد تؤدي إلى التضليل واللبس فيما يتعلق بخصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته أو منشئه الجغرافي أو فيما يتعلق بشخص المستنطب.

#### المادة (87)

يتم تقديم التسمية المقترحة للصفة مع طلب التسجيل. ويتم تحديد إجراءات تسجيل التسمية ونشرها والمدد المتعلقة بذلك بمقتضى النظام الصادر بالاستناد لأحكام هذا القانون.

#### الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

## المادة (88)

- أ. يكون الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:
1. أن يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.
  2. أن يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة.
- ب. لا يعتد بالكشف عن الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث خلال الاثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله في فلسطين أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محقق من الغير ضده.
- ج. لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية التي تفرضها بصورة أساسية اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة على أن يتخذ المسجل قراره بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية.
- د. يحظر تسجيل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

## المادة (89)

- يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كما يلي:
- أ. للمبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق الرسم أو النموذج.
  - ب. لجميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم أو النموذج إذا كان ذلك نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.
  - ج. للمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا ابتكره أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.
  - د. لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.

## المادة (90)

يتم تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي على النحو التالي:  
أ. يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مبيناً فيه نوع المنتج ومرفقاً به الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم أو النموذج.

ب. يجوز أن يشتمل طلب التسجيل على أكثر من رسم صناعي أو نموذج صناعي على أن تكون جميعها من صنف واحد أو مجموعة واحدة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ويستوفى في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل رسم صناعي أو نموذج صناعي.

### المادة (91)

أ. يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي تاريخاً لإيداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للرسم أو النموذج.

ب. إذا تبين للمسجل أن الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه أن يدعو طالب التسجيل لاستكمالها خلال المهلة المحددة في النظام الصادر استناداً لهذا القانون أو لإجراء التعديلات التي يراها ضرورية ويكون تاريخ إكمالها تاريخاً لإيداع الطلب، وإلا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

### المادة (92)

1. يجوز لطالب تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع فلسطين باتفاقية للحماية المتبادلة للملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في فلسطين خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول.

2. إذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الأولوية، وفقاً للبند (1) من هذه الفقرة، فلمسجل أن يكلف طالب التسجيل، خلال المهلة المقررة بالنظام الصادر استناداً لأحكام هذا القانون، بتقديم صورة طبق الأصل عن الإيداع الأول للطلب من المكتب الذي

أودع لديه في البلد الآخر ويعتبر تاريخ إيداع الطلب الأول وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هو تاريخ إيداع طلب تسجيله في فلسطين.  
ب. إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر تاريخ إيداعه لدى المسجل هو تاريخ طلب تسجيله في فلسطين.

### حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي

#### المادة (93)

أ. يكتسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.  
ب. لا تمتد الحماية إلى أي جزء من الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي تم تسجيله إذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفية أو فنية بحتة.  
ج. يعتبر قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعدياً على حقوق مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا كان الغير يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأنه يتعدى على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة (94)

مدة حماية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل.

#### المادة (95)

أ. تمنح الحماية المؤقتة للرسم الصناعية والنماذج الصناعية التي يعرضها أي مبتكر في المعارض الرسمية أو المعترف بها رسمياً وفقاً للأسس والإجراءات التي تحدد بمقتضى نظام يصدر استناداً لأحكام هذا القانون.

ب. لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امتداد مدة حق الأولوية المنصوص عليها في هذا القانون.

### تصاميم الدوائر المتكاملة

#### المادة (96)

يكون التصميم قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:

- أ. إذا اتسم بالأصالة لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها .
- ب. إذا قدم طلب تسجيله في فلسطين خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم.

#### المادة (97)

يكون الحق في تسجيل التصميم كما يلي:

- أ . للمبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق التصميم.
- ب. لجميع الأشخاص المشتركين في ابتكاره إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .
- ج. للمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا ابتكره أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر .
- د. لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك .

#### المادة (98)

يتم تسجيل التصميم بإيداع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به جميع البيانات المطلوبة والعينات والرسومات اللازمة ، ويقتصر الطلب على تسجيل تصميم واحد بمفرده .

#### المادة (99)

أ. يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل التصميم تاريخاً لإيداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للتصميم .

ب. إذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعو طالب التسجيل لاستكمالها، أو لإجراء التعديلات التي يراها ضرورية على ان لا تتجاوز هذه التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي، وخلال مدة يحددها النظام الصادر استناداً لأحكام هذا القانون، ويكون تاريخ إكماله أو تعديلها تاريخاً لإيداع الطلب وإلا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

### المادة (100)

أ. يكتسب مالك الحق بالتصميم بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته، من القيام بما يلي:

1. استنساخ التصميم المحمي بكامله أو أي جزء منه، سواء بدمجه في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى.
2. استيراد أو بيع أو توزيع التصميم المحمي، أو أي دائرة متكاملة ادمج فيها هذا التصميم، أو أي منتج أدمجت فيه مثل هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصورة مستمرة تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية وذلك لأغراض تجارية.

ب. يعتبر قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعدياً على حقوق مالك الحق بالتصميم المحمي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج. يتمتع بالحماية المقررة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة التصميم المتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إذا استوفت هذه المجموعة بكاملها شروط الأصالة وغيرها من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة (101)

على الرغم مما ورد في المادة (100) من هذا القانون لا يعتبر تعدياً على حقوق مالك الحق بالتصميم المحمي القيام دون موافقته بأي من الأفعال التالية:

أ. استنساخ التصميم على الوجه المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (100) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان الاستنساخ لغرض شخصي أو لغايات التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم دون غيرها.
2. إذا كان الاستنساخ لجزء غير متمم بالأصلية من التصميم.

ب. إذا كان الفعل متعلقاً بما يلي:-

1. بتصميم آخر اتسم بالأصلية تم ابتكاره نتيجة تقييم أو تحليل وفقاً لنص البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
2. بتصميم آخر مطابق يتسم بالأصلية تم ابتكاره بشكل مستقل.
3. بأي عمل مما ورد النص عليه في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (100) من هذا القانون يتعلق بتصميم أو بدائرة متكاملة ادمج فيها تصميم عرضه مالك الحق بالتصميم المحمي في السوق أو وافق على عرضه.
4. بأي عمل مما ورد النص عليه في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (100) من هذا القانون يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية أو بمنتج يتضمن مثل هذه الدائرة ولم يكن الفاعل عند حصوله على الدائرة أو المنتج على علم ولم يكن بمقدوره ان يعلم، ان الدائرة أو المنتج يحتوي على تصميم تم نسخه بصورة غير قانونية على ان تراعى في ذلك أحكام المادة (102) من هذا القانون.

## المادة (102)

إذا ارتكب شخص عملاً مما هو منصوص عليه في البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (101) من هذا القانون وأخطره مالك الحق بالتصميم المحمي بذلك بإذار عدلي فيحق لهذا الشخص التصرف بالمنتجات المحفوظة لديه او المتعاقد عليها قبل الإخطار شريطة ان يعرض المالك بمبلغ معادل للعوائد المعقولة التي يستحقها لو كان هذا الاستعمال بموجب ترخيص تم التعاقد عليه بإرادة الطرفين.

### المادة (103)

- أ. تبدأ حماية التصميم من تاريخ إيداع طلب تسجيله في فلسطين.
- ب. تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم ، على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم .

### التراخيص الإلزامية

### المادة (104)

للووزير أن يمنح ترخيصاً إجبارياً باستغلال التصميم لغير ودون موافقة مالك الحق بالتصميم المحمي في أي من الحالات التالية على سبيل الحصر:

- أ . إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة، أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم، هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية على ان يتم تبليغ مالك الحق بالتصميم المحمي عندما يصبح ذلك ممكناً.
- ب. إذا تبين نتيجة صدور قرار إداري أو قضائي ان مالك الحق بالتصميم المحمي يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

### المادة (105)

- يراعى عند إصدار الترخيص وفقاً لأحكام المادة (104) من هذا القانون ما يلي:
- أ. أن يتم البت في أي طلب ترخيص وفقاً لظروفه وفي كل حالة على حدة.
  - ب. أن يقتصر نطاق استغلال الترخيص ومدته على الغرض من منحه، وإذا كان طلب الترخيص يتعلق بتقنية أشباه الموصلات فلا يجوز منحه إلا لأغراض منفعة عامة غير تجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة إدارية أو قضائية مختصة أنها مقيدة للمنافسة.
  - ج. أن لا يكون الترخيص باستغلال التصميم حصراً على من منح له .
  - د. ان لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .
  - هـ. ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (104) من هذا القانون .

و. ان يحصل مالك الحق بالتصميم المحمي من المرخص له على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية لترخيص التصميم.

### المادة (106)

للووزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك الحق بالتصميم المحمي إلغاء الترخيص الممنوح بمقتضى المادة (104) من هذا القانون إذا زالت الأسباب التي أدت إلي منحه ولم يكن من المرجح تكرارها ، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على أي حقوق لكل ذي علاقة بهذا الترخيص ترتبت على منحه.

### المادة (107)

تحدد الإجراءات والأحكام الخاصة بالترخيص الذي يتم منحه وفقاً لأحكام المادة (104) من هذا القانون بمقتضى النظام الصادر بالاستناد لهذا القانون .

### المؤشرات الجغرافية

### المادة (108)

أ . يحظر على أي شخص القيام بما يلي:

1. استعمال أي وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه بشكل يوحي بأن منشأه الجغرافي غير منشئه الحقيقي مما يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ.
2. استعمال أي وسيلة في تسمية النبيذ أو المشروبات الروحية بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير منشأها الحقيقي بما في ذلك استعمال مؤشر جغرافي مترجم أو مصحوب بكلمات مثل (نوع) أو (تقليد) أو ما يشابه ذلك من كلمات.
3. استعمال مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج غير منشئه الحقيقي وان كان هذا المؤشر صحيحاً في حرفتيه.

4. أي استعمال لمؤشر جغرافي يشكل منافسه غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأمور الصناعية أو التجارية.
- ب. يعتبر القيام بأي من التصرفات أو الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعدياً على المؤشر الجغرافي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

### المادة (109)

1. أ. للمسجل رفض تسجيل أي علامة تجاربه إذا تكونت من مؤشر جغرافي أو احتوت عليه وكانت متعلقة بمنتج من منشئ غير ما يوحي به استعمال ذلك المؤشر الجغرافي وبصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور .
2. يجوز الاعتراض لدى المسجل على تسجيل العلامة التجارية الموصوفة في البند (1) من هذه الفقرة . كما يجوز طلب حذفها من السجل دون التقيد بالمدة المتعلقة بذلك المقررة في الفقرة (هـ) من المادة (45) من هذا القانون.
- ب. تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة حتى لو كان المؤشر الجغرافي صحيحاً في حرفيته ولكنه يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للمنتج.
- ج. تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة حتى لو كان استعمال المؤشر الجغرافي في العلامة التجارية المتعلقة بالنبيذ أو المشروبات الروحية لا يؤدي إلى تضليل الجمهور .
- د. لمقاصد هذه المادة و مع مراعاة أحكام البند (2) من الفقرة (أ) منها، تطبق أحكام الجزء المتعلق بالعلامات التجارية من هذا القانون فيما يتعلق بالإجراءات والمدد.

### المادة (110)

- أ. مع مراعاة أحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (108) والفقرة (ب) من المادة (109) تمنح الحماية المقررة في هذا القانون لجميع المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها المتعلقة بالنبيذ شريطة ضمان المعاملة العادلة لمنتجاتها وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات.
- ب. يتم تحديد الأسس العملية للفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها المتعلقة بالنبيذ بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

### المادة (111)

لا يعد مخالفة لأحكام هذا الباب ما يلي:

- أ. 1. تملك علامة تجاربه مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي من خلال استعمالها بحسن نية قبل نفاذ أحكام هذا القانون، أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.
2. تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية في فلسطين مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي أو تسجيلها بحسن نية.
- ب. استعمال مؤشر جغرافي، بأي طريقة كانت ، يدل على دولة أخرى إذا كان متطابقاً مع الاصطلاح المألوف في اللغة العربية لاسم دارج لأي منتج أو خدمة في فلسطين.
- ج. استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلّل الجمهور.
- د. استعمال مؤشر جغرافي لا يتمتع بحماية أو انتهت حمايته في بلد منشئه أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد .

### المنافسة غير المشروعة

#### المادة (112)

- أ. يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي:
  1. الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
  2. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري.
  3. البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحياتها للاستعمال.
  4. أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه او قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

- ب. إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في فلسطين سواء أكانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج. تسري الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال.

### الأسرار التجارية المادة (113)

- أ. تعتبر أي معلومات سرّاً تجارياً إذا توافرت فيها جميع الشروط التالية:
1. إذا كانت سرية وذلك بكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
  2. إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
  3. إذا كان صاحب الحق فيها قد أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.
- ب. لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب.

### المادة (114)

- أ. يعتبر صاحب حق في السر التجاري كل شخص له حق الإفصاح عنه واستعماله والاحتفاظ به.
- ب. ولصاحب الحق أن يمنع أي شخص من إساءة استعمال السر التجاري المشمول بالحماية بموجب هذا القانون.

## المادة (115)

أ. يعد حصول أي شخص على سر تجاري أو استعماله له أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية الشريفة دون موافقة صاحب الحق به إساءة لاستعمال السر التجاري.  
ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) ممن هذه المادة يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

1. الإخلال بالعقود.
  2. الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.
  3. حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره ان يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة.
- ج. لا يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية.

## المادة (116)

إذا اشترطت جهة رسمية مختصة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو أي بيانات تم التوصل إليها نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيماوية التي يستخدم بها مواد كيماوية جديدة فعلى هذه الجهة ان تلتزم بما يلي:

أ. حماية هذه البيانات من الاستعمال التجاري غير المنصف وذلك بمنع أي شخص آخر لم يحصل على موافقة مقدمها من الاعتماد عليها لتسويق مثل تلك الأدوية والمنتجات الخاصة به إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ حصول مقدم تلك البيانات على موافقة لتسويق منتجاته.

ب. حماية هذه البيانات من الإفصاح عنها باستثناء ما يلي:-

1. إذا كان الإفصاح عنها ضروريا لحماية الجمهور.
2. إذا اتخذت الجهة الرسمية المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم الاستعمال التجاري غير المنصف لتلك البيانات.

## أحكام مشتركة

### الاعتراضات

#### المادة (117)

- أ. فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي ينص هذا القانون على إمكانية تسجيلها، إذا استوفى طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات القانونية يصدر المسجل قراراً بقبول الطلب ويستوفي الرسم المقرر.
- ب.1. يعلن المسجل عن قبول الطلب أو الموافقة المبدئية حسب الحال في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ النشر.
2. إذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب التسجيل أو تم رفض الاعتراضات المقدمة يتخذ المسجل قراراً بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر.
- ج. تحدد الأحكام المتعلقة بالاعتراض وإجراءاته والتبليغات المتعلقة به والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض بموجب النظام الصادر استناداً لأحكام هذا القانون.

### طلبات الإبطال

#### المادة (118)

- مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المتعلقة بالعلامات التجارية الواردة في هذا القانون:
- أ. يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإبطال تسجيل الملكية الصناعية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون ويتم تبليغ مالك الحق بهذا الطلب وفقاً للإجراءات المقررة في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب. يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب إلا أن الحماية المقررة للملكية الصناعية تستمر إلى حين صدور قرار المحكمة.

### الطعن بقرارات الوزير والمسجل

#### المادة (119)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في كافة القرارات النهائية التي يصدرها الوزير أو المسجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه لدى المحكمة خلال سنتين يوماً من تاريخ تبليغ القرار أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو العلم به بأي طريقة أخرى، وذلك مع عدم الإخلال بأي نص خاص ورد في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

### انتقال الملكية والرهن والحجز

#### المادة (120)

1. يجوز نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنها أو الحجز عليها ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.
  2. ولا يحتج تجاه الغير بنقل الملكية أو الرهن إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل.
- ب. كما تنتقل تلك الحقوق بالميراث مع جميع ما يتعلق بها من حقوق.
- ج. لا تنطبق أحكام هذه المادة على المؤشرات الجغرافية أو المنافسة غير المشروعة.

#### المادة (121)

لوزير إصدار تعليمات يحدد بموجبها الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة (120) من هذا القانون.

### التراخيص التعاقدية

#### المادة (122)

يجوز لمالك الحق أن يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموقعاً من الأطراف.

### المادة (123)

- أ. يجب قيد عقد الترخيص في السجل مقابل الرسم المقرر ولا يكون للترخيص أثر بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ ذلك القيد.
- ب. إذا كان عقد الترخيص يحتوي على أسرار تجارية أو أية أمور سرية أخرى ، يكتفي المسجل بالتأشير في السجل بوجود هذا الترخيص وبأطرافه ومدته.

### المادة (124)

- لا يمنع الترخيص مالك الحق من استغلال أو استعمال حقوقه بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

### المادة (125)

- أ. للمرخص له حق استغلال واستعمال الملكية الصناعية المرخص بها في جميع الأراضي الفلسطينية طوال مدة الترخيص في كل المجالات وبجميع الوسائل ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.
- ب. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون للمرخص له استخدام الحقوق التي يمنحها القانون لمالك الحق والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار، على انه يجب على المرخص له أن يخطر مالك الحق بكتاب مسجل بالتعدي أو التهديد أو الضرر، فإذا أهمل أو تراخى ولم يتخذ الإجراءات اللازمة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار، كان للمرخص له اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتة سواء من إهمال أو تراخي مالك الحق أو من أفعال الغير.

### المادة (126)

يؤشر المسجل في السجل بشطب قيد عقد الترخيص الحالات الآتية:

1. انقضاء مدة العقد.

2. فسخ العقد قبل انقضاء مدته باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي.
3. بطلان العقد بموجب حكم قضائي.

### المادة (127)

يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الصناعية قد يكون له اثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي:

- أ. إلزام المرخص له بعدم نقل التحسينات التي يجريها على التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).
- ب. منع المرخص له من المنازعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الصناعية الذي تم ترخيصه.
- ج. إلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

### وكلاء تسجيل الملكية الصناعية

### المادة (128)

- أ. لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل ملكية صناعية أو يظهر نفسه بهذه الصفة إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية لدى المسجل.
- ب. كل من يخالف الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

### المادة (129)

لا يجوز لطالبي تسجيل الملكية الصناعية القابلة للتسجيل أن يوكلوا عنهم أمام المسجل في أي إجراء إلا أحد وكلاء التسجيل المقيدين في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية أو أحد المحامين المسجلين في سجل المحامين المزاولين.

### المادة (130)

يعد المسجل سجلاً لطلبات قيد وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، على أن يشتمل هذا السجل على البيانات التالية على وجه الخصوص:

1. الرقم المتتابع للطلب.
2. تاريخ تقديم الطلب.
3. اسم الطالب ومؤهلاته ومحل إقامته وعنوانه، وإذا كان الطالب شركة يذكر اسمها ونوعها وغرضها ومحل مركزها الرئيسي وعنوان فروعها أو مكاتبها المسجلة في فلسطين.
4. القرار الصادر في الطلب وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار به.
5. رقم وتاريخ القيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية.

### المادة (131)

أ. يشترط للقيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية أن يكون الطالب:

1. فلسطيني الجنسية.
  2. كامل الأهلية المدنية.
  3. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  4. حاصلاً على مؤهل جامعي.
- ب. يجوز أن يقيد في جدول وكلاء التسجيل لدى المسجل الشركات الفلسطينية المتخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية على ان تتوفر فيها الشروط التالية:
1. أن يكون مركزها الرئيسي في فلسطين.
  2. أن يكون أغلبية راس مالها مملوكاً لفلسطينيين.

### المادة (132)

تقدم طلبات القيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها هذا النظام للمسجل الذي يقوم بتدوين طلبات القيد بأرقام متتابعة حسب تاريخ تقديمها في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية وتسليم الطالب إيصالاً يتضمن الرقم المتتابع للطلب، وتاريخ تقديمه، وبيان بالمستندات المرفقة به.

### المادة (133)

- أ. يفحص المسجل طلبات القيد والمستندات المرفقة به، وله أن يكلف الطالب بتقديم ما يراه من وثائق وإيضاحات قبل إصدار قراره.
- ب. يقرر المسجل - بعد تحققه من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام - قيد اسم الطالب في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية ويكون القيد لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ج. يتم القيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية بأرقام متتابعة - بعد سداد رسم القيد - وفقاً لتاريخ سداد الرسم، ويتم التأشير بالتجديد بعد سداد رسم التجديد.
- د. إذا رأى المسجل عدم توافر الشروط في الطالب فيقرر رفض الطلب بقرار مسبب.
- هـ. على المسجل أن يفصل في طلبات القيد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يكون الطلب مستوفياً لكافة الشروط والمتطلبات، وأن يخطر الطالب بقراره فور صدوره بكتاب بالبريد المسجل.

### المادة (134)

- أ. للمسجل من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى تقدم إليه أن يجري تحقيقاً مع من قيد اسمه في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية إذا نسب إليه مخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام أو أصول المهنة، أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد، أو أنه كان فاقداً لأي منها عند القيد.
- ب. إذا أسفر التحقيق عن ثبوت الواقعة المنسوبة للمقيد اسمه في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية يصدر المسجل قراراً بإلغاء قيده ويخطر به هذا القرار فور صدوره بكتاب بالبريد المسجل.

### المادة (135)

- يشطب من سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية اسم من توفي أو ألغي قيده أو طلب شطب اسمه من السجل.

### التعويضات

### المادة (136)

لمالك الحق أو صاحب المصلحة الذي وقع تعدد حقه بالملكية الصناعية وفقاً لأحكام هذا القانون أن يطلب من المحكمة الحصول على تعويض عادل، شريطة أن يثبت التعدي والضرر وعلاقة السببية.

### المادة (137)

- أ. يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي على حد سواء، ويعد ضرراً معنوياً كل ضرر ينال من سمعة صاحب الحق أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي.
- ب. يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الصادر عنها في صحيفة محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.
- ج. يراعى في تقدير التعويض ما لحق صاحب الحق من ضرر وما فاتته من كسب نتيجة التعدي، كما تراعى قيمة حق الملكية الصناعية الذي وقع عليه الاعتداء ومقدار الأرباح التي حققها المعتدي من اعتدائه.

### المادة (138)

- أ. لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن التعدي على حق الملكية الصناعية بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق بالتعدي وبالشخص الذي قام به.
- ب. ولا تسمع هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع التعدي.

## إنشاء المحكمة وأصول المحاكمات

### محكمة بداية الملكية الصناعية

### المادة (139)

- أ. تنشأ محكمة خاصة تسمى (محكمة بداية الملكية الصناعية) تؤلف من رئيس وقاضيين يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي.
- ب. يتولى النائب العام ومساعديه أعمال النيابة العامة لدى المحكمة .
- ج. يمثل أشخاص الإدارة العامة سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم النائب العام أو من يفوضه خطياً من مساعديه.
- د. يخضع القضاة في المحكمة وأعضاء النيابة العامة لديها في تعيينهم وكافة أمورهم للأحكام القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين بما في ذلك قانون استقلال القضاء المعمول به.
- هـ. يعين لهذه المحكمة كاتب أو أكثر بالطريقة التي يعين فيها كتبة المحاكم النظامية.
- و. تتعقد المحكمة بقاض منفرد.

#### المادة (140)

- أ. يعتبر المدعي العام لدى المحكمة مختصاً بالتحقيق في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك في أي مكان في فلسطين.
- ب. عند وقوع أي جريمة تنطبق عليها أحكام هذا القانون يقوم المدعي العام لدى المحكمة البدائية التي وقعت الجريمة في منطقة اختصاصها بمباشرة التحقيق الفوري فيها على ان يبلغ عنها المدعي العام لدى المحكمة ليتسلم التحقيق فيها بالسرعة الممكنة.
- ج. للمدعي العام لدى المحكمة ان ينيب عنه أي مدعي عام آخر لدى المحاكم النظامية للقيام بأي من وظائفه باستثناء إصدار قرار الظن بحق المتهم ،ويجب على المدعي العام المناب ان يتقيد في إجراءاته بأحكام هذا القانون.

#### المادة (141)

- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تختص المحكمة بالنظر فيما يلي:
- أ. الدعاوى الجزائية المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع ووكلاء تسجيل الملكية الصناعية.

- ب. الدعاوى المدنية المتعلقة بكافة حقوق الملكية الصناعية.
- ج. طلبات الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ( ) من هذا القانون.
- د. طلبات التدابير الحدودية المنصوص عليها في المادة ( ) من هذا القانون.
- هـ. الطعون المرفوعة من أصحاب المصلحة للطعن بالقرارات الصادرة عن الوزير أو المسجل وفقا لأحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وطلبات التعويض عن هذه القرارات سواء رفعت إلى المحكمة بصفة أصلية أو تبعية. ويتعين في هذه الحالة ان تقام الدعوى على من اصدر القرار المطعون فيه وان تستند على سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

1. عدم الاختصاص.
  2. مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها.
  3. اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل.
  4. إساءة استعمال السلطة.
- و. أي اختصاص ورد النص عليه في هذا القانون.
- ز. كافة ما يتفرع عن الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة من طلبات أو دعاوى.
- ح. أي اختصاص آخر يقرره القانون بما في ذلك الدعاوى والطلبات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.

### المادة (142)

- أ. يجوز استئناف أحكام المحكمة إلى (محكمة استئناف الملكية الصناعية) المنشأة بمقتضى أحكام هذه المادة، وتكون قراراتها قطعية.
- ب. تنشأ محكمة خاصة تسمى (محكمة استئناف الملكية الصناعية) تؤلف من رئيس وقاضيين يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي.
- ج. يخضع القضاة في محكمة استئناف الملكية الصناعية في تعيينهم وكافة أمورهم للأحكام القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين بما في ذلك قانون استقلال القضاء المعمول به.
- د. يعين لهذه المحكمة كاتب أو أكثر بالطريقة التي يعين فيها كتبة المحاكم النظامية.

هـ. تتعقد هذه المحكمة بكامل هيئتها.  
و. تكون مدة استئناف القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة لدى محكمة استئناف الملكية الصناعية ثلاثين يوماً ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أو تفهمه، وذلك في كل ما لم يرد فيه مدة خاصة في هذا القانون.

### المادة (143)

تتعقد محكمة الملكية الصناعية ومحكمة استئناف الملكية الصناعية في القدس أو في أي مكان آخر في فلسطين يقرره رئيس كل منهما ، وتصدر قرارتهما بالإجماع أو بالأكثرية.

### المادة (144)

تسري على الدعاوى والطلبات المقامة بمقتضى هذا القانون لدى محكمة بداية ومحكمة استئناف الملكية الصناعية الأحكام السارية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، أو أي قانون آخر يحل محل هذين القوانين وذلك في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

### الإجراءات التحفظية والجزاءات

### المادة (145)

أ. لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الملكية الصناعية أو في أثناء النظر في هذه الدعوى أن يقدم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1. وقف التعدي.
2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.
3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

- ب. 1. ا. لمالك الحق، قبل إقامة دعواه، أن يقدم طلباً الى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون تبليغ المستدعي ضده وللحكمة إجابة طلبه إذا أثبت أي مما يلي:
- إن التعدي قد وقع على حقوقه.
  - إن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرراً يتعذر تداركه.
  - أنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه.
2. إذا لم يقم مالك الحق دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة .
3. وللمستدعي ضده أن يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة استئناف الملكية الصناعية خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبليغه له.
4. للمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (2) من هذه الفقرة.

ج. للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه.

د. للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بأراء ذوي الخبرة والاختصاص.

هـ. للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها أن تقرر إتلاف هذه المنتجات والمواد أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

### التدابير الحدودية

#### المادة (146)

يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الصناعية، أو حقوق المؤلف الخاضعة للحماية بموجب التشريعات الخاصة بها، وذلك وفقاً للأسس التالية:

أ. 1. صاحب الحق ان يقدم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لوقف إجراءات التخليص عن تلك البضائع، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة أدلة كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة.

2. تصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز للمستدعي ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة استئناف الملكية الصناعية خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبليغه له.

ب. إذا لم يتم مقدم الطلب بتبليغ دائرة الجمارك خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بقرار وقف إجراءات التخليص عن البضائع، بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

ج. للمحكمة أن تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف إجراءات التخليص عن البضاعة بناء على طلب غير محق، أو في حال الإفراج عنها وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. يجوز لمدير الجمارك أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقاً للأحكام التالية:

1. يتم إبلاغ المستورد ومالك العلامة التجارية أو صاحب حق المؤلف إن كان عنوانهما معروفاً لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج وذلك خلال 3 أيام من تاريخ صدور القرار المذكور.

2. إذا لم يتم إبلاغ دائرة الجمارك خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استناداً لهذه الفقرة بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

3. للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى محكمة استئناف الملكية الصناعية خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه أو تفهمه بهذا القرار.

هـ. يحق لمقدم الطلب تحت إشراف دائرة الجمارك معاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها في الحرم الجمركي، وذلك لتمكينه من إثبات ادعاءاته.

- و . يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة، كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقته.
- ز . لا تتحمل دائرة الجمارك أي مسؤولية بالتعويض عن العطل أو الضرر تجاه المستورد أو مالك البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها وفق أحكام هذه المادة.

### أجور النشر

#### المادة (147)

تستوفي الوزارة رسوم وأجور النشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه وتودعها في صندوق خاص يتم تأسيسه في الوزارة بقرار من الوزير وتحت إشرافه، ولا يجوز أن تستغل المبالغ المودعة في هذا الصندوق إلا لغايات سداد تكاليف نشر الملكية الصناعية في الجريدة الرسمية.

### الأنظمة والتعليمات

#### المادة (148)

- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:
- أ. تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها، على أن يتم دفع كافة الرسوم الواجب استيفاؤها في الوزارة وتقوم بتوريدها إلى وزارة المالية.
  - ب. إجراءات الاعتراض على الموافقة المبدئية بقبول التسجيل التي يتم التقدم بها بمقتضى أحكام هذا القانون وحالات تمديد مدة الاعتراض والتبليغات المتعلقة بها.
  - ج. الأحكام المتعلقة بأي مدد لم ينص عليها هذا القانون.
  - د. تصنيف البضائع فيما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
  - هـ. تحديد البيانات الواجب نشرها في الجريدة الرسمية بموجب أحكام هذا القانون.
  - و . النماذج المتعلقة بالطلبات التي يتم تقديمها والبيانات والوثائق المتعلقة بها.

### **المادة (149)**

يتم نشر كافة التعليمات المشار إليها في هذا القانون في الجريدة الرسمية.

### **المادة (150)**

يلغى أي تشريع متعلق بأي حق من حقوق الملكية الصناعية كان معمولاً به قبل صدور أحكام هذا القانون، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### **المادة (151)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره بالجريدة الرسمية.

الملاحق



## قائمة الملاحق

- مصفوفة المقارنة: براءات الاختراع ونماذج المنفعة: رقم المادة التي تنص على ذلك  
71 في كل قانون/ مشروع قانون
- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل  
74 قانون/ مشروع قانون
- الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها): رقم المادة التي تنص على ذلك  
75 في كل قانون/ مشروع قانون
- العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل  
76 قانون/ مشروع قانون
- الرسومات والنماذج الصناعية: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/  
78 مشروع قانون
- الأصناف النباتية: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع قانون  
79 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/  
80 مشروع قانون

## مصفوفة المقارنة

براءات الاختراع ونماذج المنفعة: رقم المادة التي تنص  
على ذلك في كل قانون/ مشروع قانون

رقم المادة						البيان
قانون اتحادي رقم (44) لسنة 1992 تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الإمارات العربية المتحدة)	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبنانية- قانون صادر بقرار رقم 2385	المرسوم التشريعي السوري رقم (47) لسنة 1946، والمعدل سنة 1980	قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (32) لسنة 1999	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	
4	2	1	3	28 +7	1	مستحق الحماية والبراءة
6	3	19 +6	4	6	2	حالات عدم منح براءة الاختراع
4	44	4	3	5	3	شروط الاختراع الجديد
لم يتطرق إليها	9 +5	7	7	3	5	مكان تسجيل الاختراع
9 +7	5	لم يتطرق إليها	5	7	6	ثبات الحق في براءة الاختراع
14	4	2	17	16	31 +10	مدة براءة الاختراع
15	16	لم يتطرق إليها	21	20	11	حقوق مالك براءة الاختراع
لم يتطرق إليها	12 +11 +10	1 من المرسوم التشريعي رقم 8 من	19	16	12	رسوم براءة الاختراع

رقم المادة						البيان
قانون اتحادي رقم (44) لسنة 1992 تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الإمارات العربية المتحدة)	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبناية- قانون صادر بقرار رقم 2385	المرسوم التشريعي السوري رقم (47) لسنة 1946، والمعدل سنة 1980	قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (32) لسنة 1999	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	
		تاريخ 1993/4/8				
لم يتطرق إليها	7 +6	9 +8	8	10 +9	14	بيانات طلب براءة الاختراع
لم يتطرق إليها	15	لم يتطرق إليها	13	لم يتطرق إليها	15	تاريخ استغلال الاختراع
31	22	لم يتطرق إليها	12 +9 +8	13	17 +16	تعديل مواصفات الاختراع
14	15	16	13	14	20	مانح براءة الاختراع
19	31 +30	33 +32 +31	29 +28 +27	12	120 +23	إمكانية نقل براءة الاختراع لغير صاحبها
33 +27 +26 +23	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	22	21	25	حالات التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع
33	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	23	22	26	الأمر الواجب مراعاتها عند إصدار التراخيص الإجبارية
37 +35 +34	46 +45 +43 +41 +40	5 +3	30 +24	25	28	حالات انقضاء براءة الاختراع
60	+103 +102 +101 +99 104	98 +95	32	27 +26	33	عقوبة مخالفة نصوص مواد حقوق الملكية

رقم المادة						البيان
قانون اتحادي رقم (44) لسنة 1992 تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (الإمارات العربية المتحدة)	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبنانية- قانون صادر بقرار رقم 2385	المرسوم التشريعي السوري رقم (47) لسنة 1946، والمعدل سنة 1980	قانون براءات الاختراعات الأردني رقم (32) لسنة 1999	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	
65 +64 +12	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	117	37	لجنة التظلمات في مجال براءات الاختراع
35	38	41	14	118	18	اعتراض أي شخص على براءات الاختراع
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	16	15	لم يتطرق إليها	جدة الاختراع

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع قانون

رقم المادة						البيان
حسب قانون الإمارات العربية المتحدة	حسب القانون اللبناني	حسب القانون السوري	قانون حماية التصميمات للدوائر المتكاملة الأردني رقم (10) لسنة 2000	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	2	2	46	تعريف الدائرة المتكاملة
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	4	96	47	حالات الحماية
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	10	101	48	حالات عدم الحماية
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	12	103	49	مدة الحماية
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	6	99 +98	50	طلب تسجيل الحماية
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	3	98	50	مكان تسجيل الحماية
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	17	+106 +105 +104 107	53	حالات الترخيص الإجباري باستخدام التصميم التخطيطي
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	22	لم يتطرق إليها	54	عقوبة الإخلال بأحكام مواد الحماية - نوع العقوبة وحجمها
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	4	96	لم يتطرق إليها	شروط التصميم
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	13	135	لم يتطرق إليها	شطب تسجيل التصميم
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	15 +14	120	لم يتطرق إليها	نقل ملكية التصميم

الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها): رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع قانون

رقم المادة						البيان
مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000	حسب القانون السوري	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبثانية- قانون صادر بقرار رقم 2385	حسب قانون الإمارات العربية المتحدة	
56	113	4	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	شروط الحماية
57	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	مدة الحماية
58	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	واجبات الحائز قانونياً على الحماية
59	115	6 + 2	لم يتطرق إليها	97	لم يتطرق إليها	الممارسات التجارية غير المشروعة
62	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	عقوبة الإفصاح عن المعلومات المحمية

العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع قانون

رقم المادة						البيان
مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 والمعدل سنة 1999	المرسوم التشريعي السوري رقم (47) لسنة 1946، والمعدل سنة 1980	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبنانية- قانون صادر بقرار رقم 2385	قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية (الإمارات العربية المتحدة)	
64	2	2	64	68	2	تعريف العلامة التجارية
65	30 +29	3	79 +68	81	5	مكان تسجيل العلامة التجارية
68	31	7	لم ينطبق إليها	لم ينطبق إليها	لم ينطبق إليها	شروط العلامة التجارية
72	42	21	لم ينطبق إليها	لم ينطبق إليها	لم ينطبق إليها	انتهاء ملكية العلامة التجارية
74	60 +30	11 +6	71	79	7	كيفية تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية
79 +78	119 +117	لم ينطبق إليها	لم ينطبق إليها	لم ينطبق إليها	13 +12	رفض طلب تسجيل العلامة

رقم المادة						البيان
مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 والمعدل سنة 1999	المرسوم التشريعي السوري رقم (47) لسنة 1946، والمعدل سنة 1980	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبنيّة- قانون صادر بقرار رقم 2385	قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية (الإمارات العربية المتحدة)	
						التجارية وكيفية التظلم
84 +81	لم يتطرق إليها	15 +14	77 +74	85	14	نشر قرار التسجيل
86	47 +44	27 +25 +24	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	18	تعديل مواصفات العلامة التجارية
90 +88	40	19 +12	81	76	29 +28 +27	إمكانية نقل ملكية العلامة التجارية
91	42 +41	20	78 +70	78	19	مدة حماية العلامة التجارية
+98 +97 +96 100 +99	+124 +123 +122 127 +126 +125	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	34 +33+32 +31 +30	عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية
105	2	المادة 2 من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني لسنة 2000	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	تعريف المؤشر الجغرافي
+107 +106 109 +108	108	المادة 3 من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني لسنة 2000	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	إمكانية استخدام المؤشر الجغرافي بغير وجه حقيقي
112 +111 +110	109	المادة 4 من قانون	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	إمكانية تسجيل العلامة التجارية

رقم المادة						البيان
قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية (الإمارات العربية المتحدة)	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبنيانية- قانون صادر بقرار رقم 2385	المرسوم التشريعي السوري رقم (47) لسنة 1946، والمعدل سنة 1980	قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 والمعدل سنة 1999	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	
			المؤشرات الجغرافية الأردني لسنة 2000			التي تحوي مؤشراً جغرافياً
39 +38 +37	+107 +106 +105 110 +109 +108	+103 +102 +101 106 +105 +104	38 +33	+58 +57 +56 +52 59	114	عقوبة مخالفة شروط وأحكام العلامة التجارية
4 +3	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	8	32	68	العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية

الرسومات والنماذج الصناعية: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع قانون

البيان	رقم المادة				
	مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية	قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000	المرسوم التشريعي السوري رقم (47) لسنة 1946، والمعدل سنة 1980	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبثانية- قانون صادر بقرار رقم 2385
تعريف الرسم والنموذج الصناعي	120	2	2	45	لم يتطرق إليها
جدة الرسم الصناعي	121	88	لم يتطرق إليها	45	لم يتطرق إليها
تسجيل الرسم الصناعي	122 + 123 + 124	89 + 90 + 91 + 92	3 + 6	49 + 50	53 + 54
إدخال تعديلات على الرسم والنموذج الصناعي	125	91	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها
مدة حماية الرسم والنموذج الصناعي	126	93 + 94 + 95	11	54	62
النتائج المترتبة على تسجيل الرسم والنموذج الصناعي	127	93	10	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها
إمكانية نقل ملكية الرسم والنموذج الصناعي	128	لم يتطرق إليها	14 + 15 + 16	57	لم يتطرق إليها
إصدار التراخيص الإجبارية باستخدام الرسم والنماذج الصناعية	129	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها
عقوبة مخالفة أحكام المواد المتعلقة بالرسم والنماذج الصناعية - حجم العقوبة ونوعها	134	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	107 + 108 + 109 110	111 + 112 + 113 114
شروط الرسوم والنماذج الصناعية	لم يتطرق إليها	88	4	لم يتطرق إليها	49

الأصناف النباتية: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع قانون

رقم المادة						البيان
مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني	قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (24) لسنة 2000	حسب القانون السوري	حسب القانون اللبناني	حسب قانون الإمارات العربية المتحدة	
188	67	3	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	مستحق الحماية
189	68	5	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	شروط الحماية
190	80	13 + 15 + 18 + 20	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	مدة الحماية
193	81	21	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	حالات استخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي
195	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	تشكيل لجنة حماية الأصناف النباتية
196	82 + 83 + 84	22 + 23	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	حالات إلغاء شهادة حق المربي
197 + 198	لم يتطرق إليها	29	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	عقوبة مخالفة أحكام مواد القانون المتعلقة بحماية الأصناف النباتية
لم يتطرق إليها	2	2	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	تعريف الصنف
لم يتطرق إليها	73	10	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	فحص الصنف فنياً
لم يتطرق إليها	85 + 86 + 87	26 + 27 + 28	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	تسمية الصنف

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: رقم المادة التي تنص على ذلك في كل قانون/ مشروع قانون

رقم المادة						البيان
قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 والتعديلات الطارئة عليه بالقانونين 14 لسنة 1998 و 29 لسنة 1999	قانون رقم (12) السوري للعام 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبنائية- قانون صادر بقرار رقم 2385	قانون اتحادي رقم (40) لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف (الإمارات العربية المتحدة)	مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني	
3	3 + 2	+137 +138	5 + 2	139	4 + 3	مستحق الحماية
7	4	142	6	140	43	حالات عدم الحماية
10 + 9 + 8 + 5	12 + 9 + 8 + 7 + 6 + 5	+143 +145	12	146	16 + 15 + 14 + 13	حقوق المؤلف ومن يليه فيما بعد
27 + 22	19 + 15 + 14	163 + 146	32 + 21 + 19 + 18	149 + 148 + 147	لم يتطرق إليها	نقل حقوق المؤلف بما فيها المالية إلى الغير
29	28 + 27	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	164 + 154 + 153	39 + 18 + 17	حقوق فناني الأداء
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	147	25	165 + 155	39 + 19	حقوق منتجي التسجيلات الصوتية
24 + 23	13	لم يتطرق إليها	26	167 + 156	40 + 20	حقوق هيئات الإذاعات
30	25 + 24 + 23 + 22	لم يتطرق إليها	20	+159 +158	34 + 33	مدة الحماية للمصنف ولحقوق المؤلف المالية
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	162	38 + 37 + 36 + 35	انقضاء الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات

رقم المادة						البيان
قانون اتحادي رقم (40) لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف (الإمارات العربية المتحدة)	مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية اللبناية- قانون صادر بقرار رقم 2385	قانون رقم (12) السوري للعام 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف	قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 والتعديلات الطارئة عليه بالقانونين 14 لسنة 1998 و 29 لسنة 1999	مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني	مشروع قانون حماية الملكية الفكرية المصري	
						الفنية التطبيقية
21	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	17	27 +22 +21	169	تصرف الغير بالمؤلفات الأدبية
+27 +26 +25 +24 +23 29 +28	144	+31 +30 +29 +20 36 +34 +33 +32	37 +35	11 +6	175 +172	اشترك اكثر من شخص في المؤلف
+42 +41 +40 +39 +38 44 +43	+170 +169 +172 +171 +174 +173 176 +175	+43 +42 +41 +40 45 +44	52 +51	63	179	عقوبة مخالفة أحكام حقوق المؤلف
لم يتطرق إليها		17	39	49 +48	182	التزامات المؤلفين والناشرين
لم يتطرق إليها	160 +159	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	183	تسجيل المؤلفات والتصرفات الخاصة بها
لم يتطرق إليها	لم يتطرق إليها	46	39	لم يتطرق إليها	185	التزامات الموزعين



